كتاب رفع الالتباس عن بغية الناس

في احكام الطهارة والانجاس تأليف شارحها

عمدة المحققين الشيخ احمد عابدين

حفظه الله تعالى امين

امين

قوله اي القائل مولانا ابو بكر الكلائي فاهل الحقيقة
يشاهدون بنور الايمان الوجود لله وحده فيشيرون
ببيان الالف في البسملة اي الله انزل القرآن بلسان
جبريل على محمد وبنقطة الباء نقطة الوجود الى وحدة
الوجود لكن يشيرون بالالف الى بطون الذات وبالنقطة
الى ظهورها المشار اليهما بانه هو الاول والاخر والظاهر
والباطن لان النقطة فيها معنى الظهور لانها من
نقط الحرف اعجمه اي ازال عجمته اي ابهامه فذكر
النقطة اشارة الى مقام الظهور كما اشير اليه
في تفسير معنى الباء بقوله بي كان ما كان وبي يكون
ما يكون ولو اردنا بيان حقيقة الحال لم يحط به
المقال اهـ كلام ابو بكر الكلائي الكرخي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن امرنا بالطهارة الحسية والمعنوية وجعلهما شرطا لصحة العبادة
القلبية والبدنية وصلاة وسلاما على من منحهما منحة ازلية سيدنا محمد خير البرية
وعلى اله واصحابه لا سيما الطائفة البدرية وبعد فيقول العبد الفقير الراجي لطف
ربه الخفي احمد بن عبد الغني الشهير بابن عابدين الحنفي هذا شرح لطيف جعلته على مقدمة
المحقق العلامة الشيخ محمد سعيد المنقار سميته رفع الالتباس عن بغية الناس
في احكام الطهارة والانجاس فاقول وبقدرته تعالى اجول قال مؤلفها حفظه الله تعالى امين
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله وعملا بقول سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وفي رواية
ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم اي اقطع لان الابتداء بالاول حقيقي وبالثاني اضافي لما سواه ولذا لا تركوا العاطف بينهما
لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية فعقب البسملة بالحمدلة والباء متعلقة بمحذوف
تقديره اؤلف وهو اولى من ابتدأ اذ يضمر كل فاعل فعل في ابتدائه بالتسمية كالمسافر
اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو
العلو لعلوه على مسميه بالاخبار عنه به وعنه وقيل من الوسم اذا علم لانه علامة على مسماه
وانما حذفوا الالف وان كان وضع الخط على حكم المبتدأ دون الدرج لكثرة الاستعمال وطولوا الباء
لتكون كالعوض عن الالف ولافتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم والله اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد المعبود بحق ليس بمشتق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهذا
اختيار

اختيار الامام الاعظم والخليل رحمهما الله تعالى تفرد به الباري سبحانه وتعالى لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل
تعلم له سميا قيل واصله الاله فحذفت الهمزة على غير قياس وعوض عنها حرف التعريف ولزم وجرد عن معنى
وادغم احد اللامين في الاخرى ولذا لا يقال في الندا يا الله وقيل على قياس بتخفيف الهمزة فيكون الادغام
والتعويض من خواص اسم الجليل ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه عما سواه بما لا يوجد فيه من
نعوت الكمال وهو اعرف المعارف الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة
مشتقتان من الرحمة بعد التنزيل او النقل فالرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها
وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب ثم بعد ان بدا بالبسملة
بداءة حقيقية قال الحمد وجمع بينه وبين البسملة موافقة للتنزيل وقدم
البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع والحمد لغة الثناء بالجميل على جهة التعظيم وعرفا
فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما والحمد مستحق او واجب لله الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد الذي هدانا اي ارشدنا للاسلام اي الدين الحق قال تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية والاذعان
لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد
كما في شرح الاقلام لسيدي عبد الغني النابلسي وان اختلفا مفهوما لان حقيقة الايمان
التصديق القلبي والنطق بالشهادتين والاسلام الانقياد الظاهري الى الاحكام الشرعية بتعاطيها
كما هو موضح في كتب الكلام وفي البحر الايمان التصديق بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
مما علم مجيئه به ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار قولان اكثر الحنفية على الثاني والمحققون

التعريف

بما كان قبل المبالغة اعطاء الشيء فوق ما يستحق وهو بهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى اجيب

على الأول والإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به فإن طولب به ولم يقر فهو كفر
عناد **وجعلنا** بتوفيقه سبحانه **من أمة سيد** أقول السيد من ساد في قومه ولا يخفى سيادته صلى الله عليه وسلم
وقد جاء التصريح بقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ثم إضافته للأنام على معنى اللام وهو الأولى
أو على معنى من وهو قاصر من جهة المعنى **الأنام** اسم لجميع العقلاء من الإنس والجن والملائكة
فدخول غيرهم بالطريق الأولى والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم سيد وأفضل خلق الله من المكلفين فيكون
سيد غيرهم بالأولى **والصلاة** هي رحمة الله وإفضاله وإنعامه وتعظيمه **والسلام** هو اسم من التسليم
أي التحية اللائقة به صلى الله عليه وسلم كائنان **على من** أي الذي جعله الله سبحانه وتعالى **للأنبيا** عليهم
الصلاة والسلام جمع نبي وهو إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به فإن أمر بتبليغه فهو رسول أيضا
فالنبي أعم من الرسول لأن كل رسول نبي ولا قلب وهو مشتق من النبأ وهو الخبر لأنه
مخبر عن ربه أو من النبوة وهي الرفعة لأنه مرفوع القدر على جميع المخلوقات صلى الله عليه وسلم
ختام أي ختم الله به الرسل والأنبياء فلا نبي بعده بعثا لا ظهورا لأن سيدنا عيسى عليه الصلاة
والسلام ينزل في آخر الزمان ويحكم بشريعة نبينا عليهما الصلاة والسلام فهو بعده ظهورا لا بعثا
وأتى بذكر المصطفى اسمه الشريف لشدة اشتهاره وأيضا من أسمائه صلى الله عليه وسلم النبي وإلا
فأشهر أسمائه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب **وعلى آله** أي الأتقياء
من أمته للمشترك الأكبر إذ أهل المعاصي محتاجون للدعاء أكثر من غيرهم فيدخل آل البيت بالطريق
الأولى وهم أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمنون منهم **وصحبه** أي أصحابه صلى الله
عليه وسلم جمع صاحب وهو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك وعند الأصوليين

مطلب تعريف النبي والرسول

مطلب تعريف الآل

مطلب تعريف الصحابي

من

من طالت صحبته وعطفه على ما قبله بالمعنى السابق من عطف الخاص على العام ثم وصفهم بقوله
الكرام أي المكرمين عند الله تعالى وعند رسوله قال الشيخ عبد السلام اللقاني في شرحه على الجوهرة والمراد
من الصحابة الذين آمنوا به وصحبوه ولو قليلا من كان صحابيا في الأمر وصل البناء على صحبته أم
لأخير أهل القرون المتأخرة انتهى وتحقيق هذا في كتب الكلام **وبعد** أي وبعد ما تقدم وهي هنا مطلب بحث وبعد
ظرف مكان باعتبار الرقم أو زمان باعتبار التلفظ وهي من الظروف التي يعتريها أربع أحوال
في حالة تبنى على الضم جبرا لها بأقوى الحركات إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه تشبيها
لها بالغايات وهي الى وحتى أولأن إدائها معنى المضاف إليه الذي حقه أن يؤدى بلفظه الموضوع له
وتعرب في ثلاث إذا حذف المضاف إليه ونوي لفظه تنصب على الظرفية من غير تنوين أو تجر بمن
كذا الكل لأن المحذوف المحذوف كالثابت أو لم ينو شيء أصله تنصب على الظرفية أو تجر بمن مع التنوين
وتكون بمعنى متأخر وتكون في هذه الحالة من أسماء كباقي أسماء النكرات فهذا الاحتمال لا يساعده
الرسم الا على لغة ربيعة أو ذكر المضاف إليه تكون منصوبة على الظرفية أو مجرورة بمن من غير تنوين
لأن التنوين والإضافة لا يجتمعان وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وأن تيان
بها سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه وخطبه ومراسلاته وقيل أول من تكلم بها داود
عليه السلام وقيل قيس بن ساعدة وقيل يعرب ابن قحطان وقيل كعب بن لؤي قال ابن الأثير الذي أجمع
عليه المحققون من علماء البيان أن فصل الخطاب هو أما بعد ويجوز أن تكون من متعلقات الشرط
بمرجوحية والأرجح أنها من متعلقات الجواب ليكون المعلق عليه معلوما مطلق وجود شيء لا بقيد كونه
بعد البسملة ولا قبلها كما هو ظاهر لمن له أدنى المام في علمي النحو والبيان **فهذه** إشارة الى المصنف

المرتبة الحاضرة في الذهن سواء وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده لانه لا حضور للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها في الخارج **كلمات** جمع كلمة قال الشنواني في حاشيته على شرح الاجرومية للعلامة الشيخ خالد الازهرية
واشتهر الكلام لغة اي في العرف اللغوي كما قاله السيد في المركب من حرفين فصاعدا انتهى والمراد هنا ما قل لفظه
وكثر معناه بقرينة قوله **لخصتها** اي اختصرتها **من** المسائل التي يعسر مراجعتها على المبتدئين في
الكتب المعتبرات النفائس الصحيحة الاقوال النفيسة العبارات لكن في هذا الجمع نظر لانه لخصها من
مراقي الفلاح ومن حاشيته للعلامة الطحطاوي على ما ظهر لي ولعله جرى في ذلك على قاعدة الفرضيين
من ان اقل الجمع اثنان عندهم فتنبه او ان عبارتهما عبارة غيرهما مما غير تصرف فيها ثم هذه الكلمات التي
لخصها المصنف من مراقي الفلاح ومن حاشيته وغيرهما **تتعلق بنبذة** اي بشيء **من** بعض **مسائل**
مسائل **الانجاس و**قد **رتبتها** الضمير عائد على كلمات **على فصلين** متعلق برتبتها **وخاتمة** معطوف
على المجرور **والله** الكريم **اسال** اي اطلب منه سبحانه وتعالى السؤال وبحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم اتوسل
ان ينفع بها وبما علقته عليها عباده على الدوام ويديم بها الافادة بجد نبيه عليه الصلاة والسلام **كما نفع**
بغيرها من الكتب والرسائل الصغار والضخام وانما طلب منه سبحانه وتعالى النفع المذكور **لانه** طلبت نسخ
على كل ما يشاء ويريد من الممكنات **قدير** اي له قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن وجودا او عدما **و**لانه
بالاجابة لما طلبت منه باعطائه تفضلا منه **جدير** اي حقيق ولان السؤال مظنة الاجابة لحصول
ما طلب فان قلت لما قدم المعمول على العامل قلت قدم للسجع وليفيد الحصر **الفصل الاول**
قال الباقاني في يعرف الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها
غير مترجمة بالكتاب **اعلم** خطاب عام لكل من اراد التعلم **وفقنا الله** سبحانه و**تعالى واياك** بمنه وكرمه

ان الأنجاس جمع نجس وهو في عرف الفقهاء بفتحتين اي بفتح النون والجيم اسم لعين مستقذرة شرعا خرج به ما استقذره الطبع كالبزاق ودخل به ما استحسنه الطبع السقيم كالخمر لمدمنيها فانه مستحسن عندهم طبعا مستقذر شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى انما المشركون نجس قال البيضاوي وصفوا بالمصدر مبالغة كأنهم عين النجاسة او هم ذو نجس لخبث باطنهم او لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وقد يطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي وهو ينقسم الى قسمين اصغر واكبر كما عرف في محاله واعلم ان النجس بالفتح اي بفتح النون والجيم اسم لعين النجاسة ولا تلحقه التاء اي تاء التأنيث وبالكسر اي بكسر الجيم صفة وتلحقه التاء وهو ما لا يكون طاهرا وفي اللغة يقال نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس ايضا والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وتنقسم النجاسة الحقيقية خرجت الحكمية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها اذ لا يختلف بالغلظ والخفة والأخرى اي والقسم الثاني والتعبير بالثاني اولى خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير واصابة المائعات والماء اذ لا يختلف حكم تنجسها بهما فالغليظة كالخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد هذا ما في عامة المتون وفي القهستاني عن فتاوى

مطلب النجس اسم لعين مستقذرة

مطلب تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين غليظة وخفيفة

الدينار في قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وان قلت بخلاف سائر النجاسات ثم اعلم ان المغلظ

من النجاسة عند الامام ما ورد فيه نص لم يعارضه نص اخر فان عورض بنص اخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه فان حديث

استنزهوا من البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وعندهما ما اختلف الائمة

في نجاسته فهو مخفف فالروث مغلظ عنده لانه صلى الله عليه وسلم سماه ركسا ولم يعارضه نص اخر وعندهما

مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى وتمام تحقيقه في مطولات سيدي واذا علمت ذلك ظهر لك ان الخمر

مغلظ باتفاق الروايات لان حرمته قطعية وفي باقي الاشربة ثلاث روايات التغليظ على قول الامام والتخفيف على

قولهما والطهارة خاصة بالاشربة المباحة كما في الدر وفي البحر وينبغي ترجيح التغليظ انتهى وتبعه تلميذه في المنح

وهو الذي مال اليه سيدي انتهى معراج النجاح والدم المسفوح من سائر الحيوانات للاية الشريفة وهي قوله

تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية لا الدم الباقي في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق

المذكى ولا دم الكبد والطحال بكسر الطاء در على المذهب المختار طحطاوي على حاشية الاشباه للغزي

والقلب قال سيدي في تنقيح الحامدية الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز

ولا ما لا ينقض الوضوء كالذي لم يسل عن محله من الادمي اما دم الكلب في الدر اطلق ولم يقيده بالادمي ولا بغيره

في الصحيح راجع للجميع كما سياتي ولا دم البق والبراغيث والقمل قال في الدر وزاد في السراج وكتان

وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة وان كثر في البدن او الثوب تعمد اصابته اولا معراج

النجاح ولا دم السمك في الصحيح راجع للكل ايضا قال في معراج النجاح والحاصل كما في الحلبي انه في

نجاسة غير المسفوح اختلافا والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة

الثلاثة بل قد يؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس واهر

الاحتياط

الاحتياط بعد ذلك الاعتبار خفي انتهى ومثله في حاشية الطحطاوي **ولا دم الشهيد في حقه** ما دام عليه لا
في حق غيره حتى لو حمله انسان وصلى به يصيبه منه دم اكثر من قدر الدرهم صحت صلاته قال في الامداد
قلت فالمستثنى اثنا عشر كذا في المراقي وغيره **ومن النجاسة المغلظة ايضا** مصد آمد اذا
رجع والمني ولنرجع لبحث النجاسة المغلظة وهي **لحم الميتة ذات الدم** والمنفصل من الحي
كميتته كما سيجيء **لا دم السمك والجراد** لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال كذا في الدرر **وما لا نفس له سائلة** كسرطان وضفدع الا بريا
فانه له دم سايل وهو ما لا سترة بين اصابعه فانه حينئذ ينجس ويفسد الماء في الاصح كحية برية
لها دم والا فلا **وكذا من المغلظة بول ما لا يؤكل لحمه ما لادمي** وسائر الحيوانات ولو من صغير
لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وقيل نجس معفو عنه وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه
وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وكذا في الدر المختار للعلائي قال في الخانية وبول الهرة والفارة
وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره
يعفى عنه للضرورة وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء او على الثوب تنجس وكذا بول الفارة
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب انتهى قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني
وبول الفارة في رواية لا بأس به والمشايخ على انه نجس لخفة الضرورة بخلاف خرئها فان فيه ضرورة
في الحنطة انتهى والحاصل ان ظاهر الرواية نجاسة الكل لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المايعات
لا الثياب وكذا في خرء الفارة في نحو الحنطة دون الثياب والمايعات واما بول الفارة فالضرورة فيه
غير متحققة الا على تلك الرواية المارة التي ذكر العلائي ان عليها الفتوى لكن عبارة التاتارخانية

أي من الدماء ليست بنجسة الثلاثة عشر ما اصابته في اللحم المهزول [1] والدم الباقي [2] ودم الكبد [3] والطحال [4] والدم الذي [7] ما لا يسيل ودم البق [8] ودم السمك [11] في حقه لا ... من قدر الدرهم فيعفى عنه

بول الفأرة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو عنه وعليه الفتوى وفي الحجة الصحيح انه نجس انتهى ولفظ الفتوى وان كان آكد من لفظ الصحيح الا ان القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم لكن تقدم في فصل البئر ان الاصح لا ينجسه وقد يقال ان الضرورة في البئر متحققة بخلاف الاواني لانها تخمر كما مر فتدبر انتهى رد المحتار لسيدي الع ونقله ابنه في معراج النجاح فاغتنمه ومن المغلظة ايضا نجو الكلب بالجيم وفسره بقوله اي رجيعه وكذا الا رجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع والخنزير بخلاف رجيع سباع الطيور فانه مخفف كما في معراج النجاح ولعابها اي سباع البهائم لتولده من لحم نجس امداد وخرء كل طير لا يزرق في الهوا كالطاوس والدجاج بتثليث الدال ويطلق على الذكر والانثى والبط الاهلي والاوز اي لنتنه قال في النهر في البحار وايناكاني البزازية ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان فكالحمام انتهى وفي معراج النجاح واما خرء ما يزرق في الهواء فان كان ماكول فطاهر والا فمخفف وقيل طاهر ومن المغلظ ما اي الذي ينقض الوضوء نقضا حقيقيا لان الناقض الحكمي لا يوصف بطهارة ولا بنجاسة كالنوم والقهقهة معراج النجاح عن الطحطاوي بخروجه من ظاهر الجسد من بدن الانسان من كثيف او رقيق كالدم وماء العين والاذن والسرة اذا كان عن وجع وان صح اصله كما يعلم من رد المحتار ومثله القيح والصديد وانما قيدناه بالسايل لان ما ظهر ولم يسل عن محله لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا مراقي الفلاح قال العلامة الطحطاوي فلو اخذ بقطن والقي في الماء القليل لا ينجسه وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المائعات افاده السيد انتهى قلت والصحيح طهارته مطلقا كما في رد المحتار لسيدي الع وفرع عليه ما يخرج من الجرح الذي ينز دائما وليس

مطلب ما يخرج من الجرح الذي ينز دائما وليس فيه قوة السيلان انتهى

وليس فيه قوة السيلان ولكنه اذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فاذا نشفه او ربطه بخرقة
وصار كلما خرج منه شيء تشربه الخرقة ينظر ان كان ما تشربه الخرقة في ذلك المجلس شيئا فشيئا بحيث لو ترك
واجتمع لسال بنفسه نقض والا ولا يجمع ما في مجلس الى ما في مجلس آخر وفي ذلك توسعة عظيمة لاصحاب
القروح ولصاحب كي الحمصة فاغتنم هذه المسئلة الفائدة وكانهم قاسوها على القيء ولما لم يكن هنا
اختلاف في سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه لهذه المسئلة التي عمت بها البلوى وكثر السؤال عنها
وللشرنبلالي فيها رسالة لا بأس بذكر حاصلها وذلك انه قال بعد سرد النقول فبهذا علمت ان ماء
الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه
ولا الماء اذا اصابه فلو كان له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا
للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس
ولا يصير به صاحب عذر لانه هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس
وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا تتصور
له طهارة ولا صحة صلاته حينئذ لقدرته على المنع بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان
الا بالتقليد مع مراعاة الشروط في مذهب من قلده احترازا عن التلفيق الباطل هذا حاصل ما ذكره
رحمه الله تعالى اقول وهذا هو التقرير في المسئلة المقبول الموافق لما اسلفناه من النقول
عن ائمتنا الفحول انتهى ملخصا من رد المحتار ومنحة الخالق لسيدي الخ ومن اراد الزيادة
على ذلك الكلام وتوضيح ما هنالك فليراجع رسالته المسماة بالفوائد المخصصة في احكام كي الحمصة
ومن النجاسة المغلظة ايضا المني لامره عليه الصلاة والسلام بغسله رطبا ويطهر ان يبس بالفرك

ان كان رأس الحشفة ظاهرا علا ما في الملتقى وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع

ومني المرأة رقيق اصفر ومنها المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وكسرها

اي مع تشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما

لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال

المعجمتين ومنها الودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين

لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه كذا في مراقي الفلاح والدراية وفي رد المحتار يشبه المني

في الثخانة ويخالفه في الكدورة ويخرج قطرة او قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة

وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع ومنها دم الاستحاضة والحيض والنفاس قال في

مراقي الفلاح وغيره يخرج من الفرج ثلاثة دماء حيض ونفاس ومقرهما الرحم واستحاضة

فالحيض دم ينفضه رحم بالغة سالمة عن داء بها لا يعد صغيرة لا يقتضي خروج دم بسببه ولا حبل

ولم تبلغ سن الاياس وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاضت الوادي

اي اسال واقله ثلاثة ايام بلياليها وهذه شروطه وركنه بروزه والدم المخصوص وصفرة دم

الى السواد لا ترتيب بذاك كريه الرائحة واكثره عشرة ايام والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم

النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء شرعا هو الدم الخارج عقب الولادة او خروج الاكثر الولد ولو

سقطا استبان بعض خلقه واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة

ايام او زاد على عشرة في الحيض ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر

الحيض والنفاس انتهى ملخصا ومنها القيء اي في طعام او ماء وان لم يتغير ولو ساعة

على الصحيح او علقة او دودة والنقض باحد هذه الاشياء اذا **ملأ الفم** لتنجسه بما في قعر
المعدة بالمجاورة بخلاف القليل على ما في فانه طاهر على الصحيح وقيل ينجس المايعات
دون الجامدات ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا كما في معراج النجاح وقد اختلف
في تفسير ملء الفم قال في مراقي الفلاح وهو ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح من
التفاسير وقيل ما يمنع الكلام ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه عند محمد وهو الاصح
فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان قال في رد المحتار اي لو قاء متفرقا
بحيث لو جمع صار ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم في مجلس واحد
نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان انتهى رد
وتفسير اتحاده ان يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فان بعد سكونها كان
مختلفا بحر والمسألة رباعية لانه اما ان يتحدا فينقض اتفاقا او يتعددا فلا اتفاقا
او يتحد السبب فقط او المجلس فقط وفيهما الخلاف انتهى ثم بقي من النواقض النجس خروج
دم من جرح يغلب على البزاق او ساواه احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة
مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف ف
وقيل لا وبه اخذ عامة المشايخ واما ما في النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد
من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس هكذا في مراقي الفلاح قال
في التنوير وشرحه والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق انتهى ولما انهى الكلام على النجاسة
المغلظة شرع ببيان القسم الثاني من النجاسة فقال **واما** النجاسة **الخفيفة** فهي

مطلب النجاسة المخففة

كبول الفرس على قول الامام الاعظم المفتي به لانه مأكول اي ماكول اللحم وان كره الكها قال في النهر اختلف في كراهة اكلها اي وعلى الاتقدير فليست للنجاسة بل لانها آلة الجهاد وبدليل الاتفاق على طهارة سؤرها وعند محمد رحمه الله تعالى بول الفرس طاهر وكذا بول كل ما يؤكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال لف ونشر مرتب قال مالك واحمد والاصطخري من الشافعية بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر فيجوز عندهم شرب بول ما يؤكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا اي دائما تنبيه قال العلائي في شرحه على الملتقى بول الحمار والهرة والفأرة وخرؤهما يفسد الماء والثوب في اظهر الروايات كما في الخانية وقيل بول الفأرة عفو وعليه الفتوى واعتمد في التنوير ان خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه انتهى وانما قيد في نور الايضاح ببولها اي الفرس وما يؤكل لحمه لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة جمع اخثاء الخارج من ذي ظلف كالبقر وبعر الغنم والابل وهو اسم للخارج منهما خاصة والروث هو الخارج من ذي حافر كالحمار والفرس نجاسته اي الروث وما عطف عليه مغلظة عند الامام الاعظم لعدم تعارض نصين كما قدمنا وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء واعلم ان قولهما هو الاظهر كما في شرح الملتقى للعلائي ومعراج النجاح عن الشرنبلالية قال مسكين وزفر فرق بين الماكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيف كبوله وذكر في المحيط والايضاح والذخيرة ان الارواث

كلها

مطلب روث ما يؤكل وبوله وروث ما لا يؤكل من الطيور طاهر عند محمد

كلها طاهرة عند زفر فكان له روايتان انتهى وطهرتها أي بول ما يؤكل وروثه وكذا روث ما لا يؤكل
من الطيور كما ذكره مسكين وسيجيء محمد آخرا أي رجع اما هذا القول حين قدم الري وقال
لا يمنع الروث وإن فحش أي وإن كان كثيرا فاحشا للبلوى لامتلاء الطرق والخانات
بها كذا في مراقي الفلاح وبه قال مالك دون روث الحمار فإنه لا يقول بطهارته معراج النجاح
وقال مسكين وفي المغني الأرواث والأخثاء كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك وقال مشايخنا على قياس
رواية محمد طين بخارى ولا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوط
بالعذرات انتهى قلت وفي حاشية البحر لسيدي العم عن شرح الهداية لسيدي عبد
الغني النابلسي بعد كلام يطول ذكره هنا أن الروث والخثي عند مالك رحمه الله تعالى طاهران وعند زفر
روث ما يؤكل لحمه طاهر وعنه أيضا مطلقا كمالك انتهى وفيها عنه عن المبتغى بالغين المعجمة الأرواث
كلها نجسة إلا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقلما
ما يسلمون عن التلطخ بالأرواث والأخثاء فلتحفظ هذه الرواية وفيها أيضا قال إذا أردت تقليد
من يقول بالطهارة فانظر ما شرطه في باقي المسألة واعمل على ذلك الأقوال قلنا بالفتوى

مطلب إذا وضع السرقين في الماء لأجل سد خروق القساطل

على قول زفر في طهارة الأرواث كلها بالنسبة إلى تغير الماء بها أي في وضع السرقين في مجرى
الماء ليسد الخروق التي في القساطل كما في بلادنا هذه فلا يبعد لأن الضرورة داعية إلى ذلك
كما أفتى علماؤنا بقول محمد في طهارة الماء المستعمل لأجل الضرورة وتركوا في ذلك قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وأفتوا بقول زفر في مسائل معدودة خمسة انتهى كلامه قدس سره والذي
يقوي ما ذكره هنا عدم السير في الفتوى بقول زفر بطهارة الأرواث ما قدمه عن المبتغى من

التوسعة

لأرباب الدواب وانه رواية عن محمد ايضا ولا شك في الضرورة في هذه المسئلة فتحتاج اما التوسعة كما وسع على ارباب الدواب فان الضرورة فيهم بسبب بلا شدة مما هنا فان اكثر المحلات حياضها قليلة وان حياضها لا تكون بملأى دائما والماء ينقطع تارة ويجي اخرى وفي غالب الاوقات يستصحب الماء عين الزبل ويعسر الاستعمال من غير هذا الماء سيما على النساء في بيوتهن فلا يمكنهن الخروج وعند قطع الانهر كريها تشتد الضرورة اما اذا كان مع ان الحياض في اسفلها عين الزبل غالبا ويستمر انقطاعها ايام وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى وتمام تحقيق هذه المسئلة فيها واذا علمت هذا فاعلم ان جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح وهي ما يصعده البعير وغيره من جوفه بعد الابتلاع الى فيه فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا كما في شرح المنية الصغير ولما كان جرة البعير كسرقينه فكذا جرة البقر وجرة الغنم كذا في مراقي الفلاح وجرة كل حيوان كسرقينه ومرارته كبوله وانفحة الميتة ولو مائعة ولبنها اي الميتة طاهر كما لهما خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت ثم تمسة قدمنا طهارة فم النائم وكذا الفسا وقميص الحية طاهر جلد الآدمي وقشره ان كان كبيرا قدر الظفر يفسد الماء بخلاف الظفر اللهم الا انتن يحرم الاكل بخلاف نحو سمن ولبن بقرة الشاة حال الحلب فرمي فورا حل ولو بالتة لا الا عند محمد عصر عنبا فادمي رجله وسال الدم مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلط به

يفتى

استاير اما بلاد شام

مطلب انفحة الميتة وقشر الحية

يعني الشعير المأخوذ من البعر او الروث يؤكل بعد الغسل ومن الخثي لا الاصابة من نجاسة
غليظة او خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة وحتى اطلقوا النجاسة بشيء فالظاهر
التغليظ يستصحب بورك الميتة في غير المسجد كذا في شرح الملتقى للعلائي ومن المخففة
ايضا خرء طير لا يؤكل كالصقر والشاهين والحدأة والبازي في الاصح كما في الملتقى
والكنز وغيرهما لعموم البلوى وفي نسخة لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه الامام
اي شمس الائمة السرخسي في مبسوطه شرح الكافي للحاكم الشهيد وعبارته على ما ذكره مسكين
والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذ لا فرق بين ما يؤكل
لحمه وغيره في الخرء ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل لحمه وقال غيره اي
غير السرخسي والاصح نجس ولكن الخلاف في المقدار انتهى وفي النهر وقالا مغلظة كما رواه
الهندواني وروى الكرخي طهارته عندهما ونجاسته عند محمد وصحح الشارح وغيره رواية
الهندواني قال ابن امير حاج وهي اوجه وصحح في المبسوط والحقائق رواية الكرخي ولا يخفى
انها بقولهما اذ لا وجه للتغليظ بعد ثبوت الاختلاف وما في البحر من ان رواية الكرخي ضعيفة
وان رجحت فمنعه ظاهر اذ لو اعتبر هذا المعنى لما ثبت تخفيف باختلاف في اصله وقول المخالف
بعد اثبات ضعف دليله ورده مؤثر في التخفيف انتهى وقدمنا عن مسكين طهارته
عند محمد ايضا واعلم انه متى اطلق المبسوط يراد به مبسوط السرخسي قال سيدي الجد في شرح
منظومة عقود رسم المفتي معزيا لشرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيري اعلم ان من كتب
مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ

مطلب
اذا اطلق المبسوط يراد به مبسوط
السرخسي رحمه الله

منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي انتهى قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال
العلامة الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا
يعول الا عليه انتهى وذكر التميمي في طبقاته اشعارا كثيرة في مدحه منها ما انشده بعضهم

عليك بمبسوط السرخسي انه ۞ هو البحر والدر الفريد مسائله ۞
ولا تعتمد الا عليه فانـــه ۞ يجاب باعطاء الرغائب سائله ۞

قال العلامة الشيخ هبة الله البعلي في شرحه على الأشباه المبسوط للأمام الكبير محمد ابن احمد
ابن ابي سهل السرخسي احد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الأصولي لزم شمس الأئمة عبد
العزيز الحلواني وتخرج به حتى صار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف واملى المبسوط نحو
خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند بكلمة كان فيها من الناصحين توفي سنة
اربعمائة وتسعين وتمام الكلام عليه ذكره العلامة في شرح المنظومة وفيه وهو من اهل الطبقة
الثالثة المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها فيها عن صاحب المذهب فيستنبطون الأحكام
من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها من غير
مخالفة له انتهى وتمامه في الشرح المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم وفوق كل ذي علم عليم ولما فرغ
من قسمي النجاسة الغليظة والخفيفة شرع في بيان القدر المعفو عنه فقال الفصل
الثاني وعفي الشارع لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين عن قدر الدرهم
وزنا في المتجسدة على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما افاده الأمام
ابراهيم النخعي بقوله انهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم كما ذكره سيدي

عن

مطلب في تعريف الدرهم

عن الحلية وقال ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر انه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب
فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة قالوا وظفره كان قريبا من كفنا انتهى
وافاد بقوله وعفي عن قدر الدرهم بانه اذا كان قدره لا يكره تحريما لكن يكون مسيئا وان اقل
فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا كما حققه سيدي فاغتنمه فقول الدرر وان
كره تحريما فيجب غسله خلاف الصواب وهو اي الدرهم مثقال وزنه عشرون قيراطا هو الصحيح
وقيل يعتبر في كل زمان درهمه بحر والمذكور في باب الزكاة وغيره ان هناك ما كان كل عشرة منه
وزن سبعة مثاقيل معراج النجاح وعفي ايضا مساحته في المائعات وهو قدر
مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع قال مسكين وطريق معرفته ان تغرف
الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف كما وفقه الهندواني رحمه الله تعالى
قال في معراج النجاح لما فسر محمد الدرهم في النوادر بما يكون عرض الكف وفي كتاب الصلاة بالمثقال
وفق الهندواني بينهما بان المراد بالعرض فيما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم انتهى ومثله في
النهر وهو الصحيح قال في معراج النجاح عند والده وصححه الزيلعي والزاهدي واقره
في الفتح لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى وتمامه في البحر والحلية قال صاحب التنوير في منحه وهو
ثم عولنا عليه انتهى وفي النهر واختاره كثير ورجحه الشارح وغيره وفي البدائع انه المختار عند
مشايخ ما وراء النهر فذلك المقدار الذي بيناه عفو من النجاسة المغلظة
التي اوضحناها فلا يعفى عنها اي النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم وزنا في المتجسد
ومساحة في المائعات مع القدرة على الازالة اذ العاجز عن ازالتها غير مكلف لازالتها

مادام المانع موجودا وعفى الشارع ايضا عما قدر ما دون ربع الثوب الكامل او البدن كله قال العلائي وحكم البدن كالثوب من المخففة على الصحيح لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعند الامام ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كما لمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا اصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم مثلا كذا في المراقي قال في التحفة هو الاصح وفي الحقايق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك قال في النهر بعد نقل ما مر ويظهر ان اعتبار الربع احسن لاعتبارهم اياه كثيرا كما في مسئلة الثوب المتنجس الاربعة وانكشاف ربع العضو من العورة بخلاف ما دونه فيهما غير ان الكلام في الثوب الذي هو عليه ان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى ما يجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب كذا في الفتح وجعل في البحر هذا توفيقا بين ما مر من الروايتين وهذا احسن جدا واقول فيه نظر بل انما فيه تقييد حسن لمحل الخلاف وذلك ان اعتبار ربع الجميع محله ما اذا كان لابسا له اما اذا لم يكن عليه الا ثوب يجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه اتفاقا ومقتضى القول الثاني انه لو كان عليه ثوب كامل تنجس منه اقل من الربع الا انه اعتبر بادنى ثوب يجوز فيه الصلاة تبلغ منه ربعا منع وقيل انما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم ونحوهما وصححه في البدائع وغيرها قال في الحقايق وعليه الفتوى وما في الكتاب اولى لما مر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير انتهى وعفى الشارع ايضا رشاش بول

انتضح

مطلب
وعفى عن قدر ما دون ربع الثوب في تقرير نجس

التنضح وتر تثر شيء على بدن او ثوب او مكان كما افاده مسكين كرؤس الابر بكسر ففتح
اي بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة جمع ابرة كسدرة وسدر وفي حاشية العلامة
السيد احمد الطحطاوي على مراقي الفلاح وله حاشية على الدر اربع مجلدات ضخام وله
غيرهما كاحسن التأليف رحمه الله تعالى واحترز بالابرة عن المسلة لما في شرح المنية والفتح
انتهى وفي المحتار وفيه شمل بوله وبول غيره بحر وكالبول الدم على ثوب القصاب اي اللحام
انه لا يعفى عنه في ثوب غير القصاب لان العلة الضرورة ولا ضرورة لغيره وتأمله مع قول
البحر المار ويشمل بقوله وبول غيره انتهى ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ
منه الثوب والبدن كذا في المراقي ومثله المكان خلافا لأبي جعفر الهندواني حيث
منع بالجانب الآخر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبين واختاره في الكافي حلبية
فرؤس الابر تمثيل للتقليل لما في القهستاني عن القلبية لكن فيه ايضا عن الكرماني
ان هذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم انتهى
وكذا نبه عليه في شرح المنية فتأمل والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في نوادره
عن ابي يوسف والحاصل ان في المسئلتين كلا قولين مبنيين على الاختلاف في المراد
من ان قوله كرؤس الابر احدهما انه قيد احترز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن
رأس المسال ويؤيده رواية المعلى عن ابي يوسف من التقييد بما لم يدركه الطرف
ثانيهما انه غير قيد وانما هو تمثيل للتقليل فيعفى عنه سواء كان مقدار رأسها
من جانب الخرز او من جانب الشق ومثله ما كان كرأس المسلة وقد علمت انه في الكافي

اختيار العود الثاني ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الأول لأن العلة الضرورة

فيما ساغ لما تحققت به البلوى مما على ارجل الذباب فانه يقع على الثياب قال في النهاية

ولا يستطاع الاحتراز عنه ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء وروي

ان محمد ابن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو

خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم وتمام تحقيقه في رد المحتار

ويؤيده قوله وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله

تعالى اوسع من هذا كما في السراج وشرح المنية الصغير وقيد بالثوب اي في قوله

وان امتلاء منه الثوب والبدن خرج بزل الماء القليل فانه ينجسه حتى لو سقط

ذلك الثوب اي المترشش ممتلا فيه اي في الماء القليل نجسه في الاصح لان طهارة

الماء اكد شأنا جوهرة ومثله في القهستاني ح لهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني لو استنجى

بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم اصاب منه الاثوبه او بدنه فالمختار انه ينجس ان كان اكثر

من قدر الدرهم وذكر في الحلية عن الكفاية ما يفيد ان الكلام فيما يرى اثره وقال انه المتجه

انتهى اقول لكن قول الخلاصة المختار انه ينجس ان كان الكثر من قدر الدرهم غير ظاهر

لان الماء ينجسه ما قل وكثر فاذا ح ينجس باقل من الدرهم لا ينجس بالاكثر منه ثم اعلم

ان وقوع الرشاش في الماء ابتدا مثل وقوع هذا الثوب فيه كما في السراج وغيره وقيل

لا وعلله بقوله لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة في الثوب والماء والاول اصح

اي لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كذا في الحلبي عن الكفاية

وكذا

مطلب لو استنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع

وكذا في حاشية الطحطاوي ولا تنس ما قدمناه في مسئلة القصاب وفي شرح المنية واستفاضة الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبان مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل منه اذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي خان انتهى وفي المراقي ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته انتهى ولا يجب غسله اي غسل ذلك الثوب المرشوش المبتل لو اصابه ماء كثير عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجب كذا في المراقي للعلامة الشرنبلالي واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج وافاده ايضا الشرنبلالي في مراقيه وفي معراج النجاح والعبرة لوقت الصلاة اي اذا اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم قيل يمنع وبه اخذ الاكثرون كما في البحر عن السراج وفي المنية وبه يؤخذ وقال شارحها وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر

بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل انتهى وقيل لا يمنع اعتبارا لوقت الاصابة قال القهستاني وهو المختار وبه يفتى وظاهر الفتح اختياره ايضا وفي الحلية وهو الاشبه عندي واليه مال سيدي عبد الغني

مطلب
اذا انبسط الدهن النجس
فزاد على القدر المعفو عنه

النجاسة

وقال فلو كانت ازيد من الدرهم وقت الاصابة ثم جفت فخفت فصارت اقل منه تعتبر هذا وقال العلامة
الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب
واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا يعتبر تعدده بخلاف ما اذا كان
ذا طاقتين لتعددها فيمنع انتهى كدرهم متنجس الوجهين كذا في البحر وغيره قال في معراج
النجاح وفي الخانية ما ان الصحيح عدم المنع في الدرهم لانه واحد وفي الخلاصة انه المختار وقال في
الحلية والحق ان الذي يظهر خلافه لان النفس ما في احد الوجهين لا ينفذ الى الآخر فلم تكن
النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط انتهى ولو مشى في السوق فابتل قدماه بما رش
فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة تقييد وقيل تجزيه كذا في مراقي الفلاح وفي شرح الكنز
لملا مسكين قال مشايخنا على قياس رواية محمد طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا
فاحشا لعموم البلوى لان التراب مخلوط بالعذرات انتهى وفي النهر وما رش في السوق عليه لو صلى به لم يجزه
لغلبة النجاسة في اسواقنا وقيل يجزيه وعن الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهر وكذا
ردغة الطين المسرقين وردغة الطريق قال الطحطاوي الردغة محركة وتسكن الماء والطين
والوحل الشديد كصحيح وخدم كذا في القاموس وفيه الوحل محركة الطين الرقيق فالمراد بالردغة
في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه اعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال وحل الا
اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم وراى عين النجاسة
والعفو بطهارته للضرورة افاده الطحطاوي وغيره قال الدبوسي رحمه الله تعالى هذا صحيح من حيث
الرواية وقريب من حيث المنصوص عن الاصحاب ١٠ انتهى وفي القاموس الردغة بالتحريك وتسكن ايضا هو

الماء

الماء والطين الرقيق والوحل الشديد انتهى كما في القاموس ولو ابتل فراش او تراب نجسان
وكان ابتلالهما من عرق نائم عليهما قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة
القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر او نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما اصاب في الكل تنجس
والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى كذا في المعراج عن
الطحطاوي او كان من بلل قدم ونحوه وظهر اثر تلك النجاسة اي هو طعم او لون او ريح في
البدن والقدم المبتل تنجسا لاتصال النجاسة بهما وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان
لانه لم يصب بلل الفراش واللبد النجسان بعد ابتلالهما بالعرق وبابتلال قدميه جسده
وقدميه لان في شرح المنية انه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده
وكذا اذا اغتسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكنه لم يظهر اثر ذلك البلل المتصل بالارض في رجليه لم تتنجس رجله وجازت صلاته لعدم
ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه
فاصاب ذلك الطين رجليه فحينئذ تتنجس رجليه ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها
كما لا ينجس ثوب جاف اي يابس طاهر لف في ثوب اخر نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر
لانه لو عصر فقطر تنجس لاتصال النجاسة به والا فلا ينجس في الاصح اي لعدم انفصال جرم
النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر منه شيء وذكر الحلواني

انه لا يتنجس في الأصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد
عند ابتداء غسله فلا يكون الانفصال اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين
ان يفتى بخلاف ما صححه الحلواني مراقي الفلاح اقول والحاصل انه اذا لف طاهر في نجس مبتل
في ماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس
الطاهر اتفاقا او يكون الاول في هذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس فقط
والأصح عند الحلواني فيهما ان العبرة للطاهر المكتسب فاذا كان بحيث لو انعصر فقطر تنجس
والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون النجس متنجسا بعين النجاسة
بل بمتنجس وارتضى الشرنبلالي قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان ان العبرة للنجس
انتهى معراج النجاح وتمام فيه فقوله قال الحلواني رحمه الله تعالى وهو الأصح فيه اختصار من
عبارة المراقي مخل فتأمل ولا ينجس ثوب رطب نشره على ارض نجسة يابسة او في ماء
طين بطين نجس جاف فندت الأرض من الثوب ولم يظهر اثرها فيه ملتقى قال العلائي
لأنه بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب منه غير مكتسب بخلاف ما اذا كان الطين رطبا انتهى
قلت وفي شرح المنية الصغير وحكم الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على الأرض النجسة الرطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس ما لم يظهر فيه عين النجاسة
انتهى وكذا لا ينجس الثوب بريح ميت اي مرت على نجاسة فأصابت اي الريح الثوب منه
ولم يظهر اثرها اي اثر النجاسة فيه اي الثوب فان ظهر تنجس وهذا على قول العامة

وهو

وهو استحسان للضرورة لتعذر التحرز عنه وقيل ينجس ان كان مبلولا وذلك
لاتصال الهابه وفي القنية عن القاضي عبد الجبار وعبد الائمة الكرباسي ولا عبرة
للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب انتهى وكذا لو خرج منه ريح ومقعدته
مبلولة اوثوبه مبلول حال لا ينجس لان الصحيح طهارة الريح الخارجة وان كانت ناقضة للوضوء
وبسبب مرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا تنجس الثياب المبتلة عند العامة وحكم
اي اختار شمس الائمة الحلواني بتنجيسه اي تنجس الثوب والمقعدة ايضا في الصورتين
لانه لو خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخلت وقت الاستنجاء فانه
نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج وغيره لا كذا في مراقي الفلاح اي وحكم غيره
بعدم تنجيسه والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه كذا في شرح
المنية الصغير ومثله في النهر لابن نجيم ثم لما بين قدر ما يعفى من النجاسة شرع يبين
احكام التطهير منها فقال خاتمة نسأل سبحانه حسنها بمنه وكرمه
في بيان احكام التطهير من النجاسة الغليظة والخفيفة وهو اما اثبات الطهارة بالمحل
او ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شيء يسأل عنه العبد
في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة
خصوصا البول فقد شرع في بيان كيفيته فقال قال العلامة الشرنبلالي في مراقيه
ويطهر كل شيء متنجس سواء كان بدنا او ثوبا او آنية او غيرها الذي بنجاسة ولو
غليظة مرئية وهي ما ترى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا ترى بعده كدم مثلا كما في

ومطلب في بيان احكام التطهير

غاية البيان والطحطاوي وتحصل بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يشترط التكرار
لان النجاسة فيه اي المتنجس باعتبار اتصال عينها اي عين النجاسة به فتزول بزوالها ولو
بغسلة واحدة دراية قال الامام حسام الدين الرازي في شرحه على القدوري وتطهير
النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما تشق ازالته لان المنع من الصلاة كان متعلقا بالعين فاذا
زالت العين زال المنع انتهى وعن الفقيه الورع ابي جعفر انه يغسل مرة او مرتين
بعد زوال العين الحاقا لها بغير المرئية غسلت مرة دراية وروي عن الامام
فخر الاسلام غسله ثلاثا بعده اي بعد زوال العين كغير مرئية لم تغسل
قال العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على مراقي الفلاح وفيه ايماء الى
عدم اشتراط العصر وهو الصحيح وعليه قال واعلم ان ما يبقى في اليد بعد البلة بعد
زوال عين النجاسة وبعد الحكم بطهارة المتنجس طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء
بطهارة المحل انتهى قلت وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليدين وعلى هذا
اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فانهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث
لم يكن بينهما فرق طحطاوي ومعراج بعناية الله ومسح سيدنا جبره قوله الاتي يجزئ محل
المجاهدة بثلاث خرق رطبات نظاف اي طاهرات يجزئ هكذا بعض نسخ المراقي بالياء
وبعضها بالتاء المثناة فوق وبعضها بالميم وعلى كل المعنى صحيح اي يجزئ عن الغسل
لانه اي المسح المذكور يعمل عمله اي عمل الغسل كما في الظهيرية واقره في الفتح وقاس عليه

ماحول

ماحول محل الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب قال في البحر وهو يقتضي تقييد مسئلة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا والمنقول مطلقا انتهى والظاهر ان هذا مبني على قول ابي يوسف في المسئلة بلزوم العسر كما نقله عنه في الحلية عن المحيط ويدل عليه ما في الخانية قبل هذه المسئلة عن ابي جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر لو الماء متقاطرا على بدنه انتهى فانه مع التقاطر يكون غسلا لا مسحا في الولوالجية اصابه نجاسة قبل غسل يده ثلاثا ومسحها ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز لانه يكون غسله والا فلا اه رد المحتار اقول وهل يشترط طهارة الخرقة لم اره والظاهر نعم ولا يضر بقاء اثر كلون او ريح في محلها شق زواله اي الاثر كما في الدراية وغيرها والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او الغالع المزيل وفي بعض النسخ لغير الماء كحرض وصابون واشنان لان الآلة المعدة للتطهير الماء وقد وجد قال في النهر وفي غاية البيان انه يعفى عن الريح كما في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا لا يطهر الا اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقيت لا يجوز ان يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل وفي الخلاصة تطهيره بان يجعل فيه الماء ثلاثا لا مرة ساعة ان كان جديدا عند الثاني وعند محمد لا يطهر ابدا من غير تفصيل بين بقاء الرائحة اولا والتفصيل احوط كذا في الفتح فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر بغسله بعد الصبغ اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون قال في المعراج

وهو الذي جزم به سيره وقيل يغسل بعده اي بعد ذلك ثلاثا كذا في مراقي الفلاح وعبارته في الخانية
اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان
لا يكون الماء طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء تؤذن بان ما جزم به في الفتح بحث القاضي خان
وان المذهب الاول وفي المجتبى غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح
انتهى نهر قال الطحطاوي في حاشيته اي حاشية مراقي الفلاح نقلا عن صاحب النهر
ان الاثر لو توقف زواله على تسخين الماء لا يلزمه ذلك وان بقي الاثر انتهى ومثله
في الدرر ويؤيده ما في النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام ما روي عن خولة بنت يسار انها قالت
قلت يا رسول الله ان لي ثوبا واحدا واني احيض فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشيه
فاقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله انه يبقى له اثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك الماء فلا يضرك اثره والاثر اذا لم يزل بالماء لا يبقى ذلك الا ضرورة وحكم النجاسة سقط بالضرورة
ويقال لا نجاسة في الاثر لان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت اللون وانما كانت بسبب النتن
والعين فكلا الامرين قد زال انتهى ففي تسخين الماء كلفة وضرورة ولم يأمرها عليه الصلاة
والسلام بتسخينه ولذا قال في النهر الا ما شق بان يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء ولو
غليا بالنار واما كيفية تطهير السمن المائع المتنجس والدهن المائع المتنجس فقد ذكرها
بقوله يطهر اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي ويسبي واما
بالخلط مع الماء اي بصب الماء عليه فيغلي فيعلو الدهن الماء ورفعه اي فيرفع عنه
بشيء هكذا ثلاثا اي ثلاث مرات كذا في مراقي الفلاح والدرر لملا خسرو واما لما قال العلامة

الطحطاوي

الطحاوي بان يوضع الدهن ونحوه في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه
ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء كما تقدم وقد سئل حامد افندي العمادي في فارة وقعت في سمن مايع
وماتت فيه فاذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ عنه الماء من اسفله ثلاث مرات
فهل يطهر بكل من هذين الصنعين الجواب نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهكذا روي عن ابي
يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازية وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم في الظهيرية
وصرح به في البحر وهذا اذا كان المتنجس مايعا كما ذكرنا اما اذا كان جامدا فيقور
باتفاق المجمع انتهى اي بان وقعت فارة ميتة في رغوة دبس ونحوه جامدة بحيث
لو شقت لا تتلائم ورميت وقور ما حولها يكون الباقي طاهرا ويؤكل والجامد هو الذي
لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فالقي او استصبح به ويؤكل ما سواه بيري انتهى
تنقيح الحامدية واما كيفية تطهير الدبس والعسل المايع المتنجس فقد ذكرها
بقوله يصب عليه الماء بقدره رواية ودرر وقيل بقدر خمسه وهو المعتمد
وفي القهستاني وجدت بخط بعض الثقاة من اهل الافتاء ان المنوين كافيان لعشرة
امناء لان في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد فلا يطهر
ابدا انتهى منحة الخالق على البحر الرائق ويغليه مع الماء حتى يعود خالصا من الماء كما كان
يفعل ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات نتيجة ويطهر الحوض بمجرد جريانه بان يدخل من
جانب ويخرج من اخر حال دخوله وان قل الخارج بحر قال ابن الشحنة لانه صار جاريا حقيقة
وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا يبقى مع الشك انتهى وتمام الكلام في رد المحتار

في باب المياه وفيه هل يلحق نحو القصعة بالحوض فاذا كان فيها ماء نجس ثم دخل

ماء جار حتى طفا من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض ام لا

لعدم الضرورة في غسلها توقفت فيه مدة ثم رايت في خزانة الفتاوى اذا

فسد ماء الحوض فاخذ منه بالقصعة وامسكها تحت الانبوب فدخل الماء

وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز انتهى وفي الظهيرية في مسئلة الحوض لو خرج

من جانب اخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح

انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه انتهى فالظاهر ان ما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح

يؤيده ما في البدايع بعد حكاية الاقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما

نصه وعلى هذا حوض الحمام او الاواني اذا تنجس انتهى ومقتضاه انه على القول الصحيح

تطهر الاواني ايضا بمجرد الجريان وقد علل في البدايع هذا القول بانه صار ماء جاريا

ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه فاتضح الحكم ولله الحمد وبقي شيء اخر سئلت عنه

وهو انه لو انتجس فافرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد

ذلك ام لا والذي يظهر لي الطهارة اخذا مما ذكرناه هنا ومما مر من انه لا يشترط

الجريان بمدد وما يقال انه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما سيجيء من انه لو سال دم رجله

مع العصير لا ينجس وكذا ما ذكره العلائي من انه لو حفر نهرا من موضع صغيرا وصب

الماء في طرف الميزاب الخ وكذا ما ذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل فكل

هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا واخبرني شيخنا حفظه الله تعالى ان بعض اهل عصره في حلب

افتى

عن امتلاء | او جرا

افتى بذلك حتى في المائعات وانهم انكروا عليه ذلك واقول مسئلة العصير تشهد لما افتي به وان حكم سائر المائعات كالماء في الاصح فالحاصل ان ذلك له شواهد كثيرة فمن انكره وادعى خلافه يحتاج الى اثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد انه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المايعات كالزيت ونحوه على اني رأيت بعد ذلك في القهستاني اول فصل النجاسات ما يدل عليه حيث ذكر ان المايع كالماء والدبس وغيرهما طهارته اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو وثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر كما في الزاهدي فهذا صريح بانه يطهر بالاجراء نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها من انه لو اجرا ماء انائين احدهما نجس في الارض او صبها من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار نعم على ما قدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بان يكون اكثر من ذراع او ذراعين يتقيد بذلك هنا لكنه مخالف لاطلاق قوله من طهارة الحوض بمجرد الجريان هذا ما ظهر لفكري السقيم وفوق كل ذي علم عليم اقول ثم رأيت بعد كتابتي لهذا المحل في حاشية الأشباه والنظاير للعلامة الكفيري التي تلقاها عن شيخه الشيخ اسماعيل الحايك مفتي دمشق ما نصه مسئلة اذا كان في الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الانبوب بحيث يعد جريان ولم يتغير الماء فانه يحكم بطهارته انتهى فاغتنم هذا التحرير الفريد

واما كيفية تطهير الخزف الجديد والقديم المستعمل وغير المستعمل اما الجديد فقد ذكرها
بقوله يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها اي الثلاث وقيل يحرق الجديد
كذا في النوازل واما القديم فقد ذكره بقوله ويغسل القديم اي المستعمل ويطهر
بالغسل ثلاثا سواء جففت في كل منها او لا اي لان النجاسة على ظاهره فقط
فصار كالبدن لكن قال الكمال ابن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا
وقت تنجيسه اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد
اجتذابه اي اجتذاب الرطوبة كذا في التجنيس طحطاوي وفي المنية وشرحها الصغير
عن النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا
يطهر بالغسل ثلاثا سواء جففوا او لم يجففوا لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر والثلاث قائمة مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد معه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحوج الى هذا
الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا الى ان يصل الى احد المشقة وعليه اكثر
المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف والله الموفق واما تطهير الاواني الصقيلة فانها تطهر بالمسح
واما الخشب الجديد فانه ينحت والقديم يغسل كذا في مراقي الفلاح وقال في البحر نقلا عن الحاوي
القدسي الاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها كنحاس وفضة وذهب وصيني
وبلور غير منقوش وحكم تطهيرها اي هؤلاء الانواع الثلاثة يحصل على اربعة اوجه الوجه الاول

حرق

حرق والثاني نحت والثالث مسح والرابع غسل وتوضيحها كما قال فان كان الاناء من
خزف او حجر وكان من خزف لكنه جديدا لم يستعمل ودخلت النجاسة في اجزائه
يحرق وان كان عتيقا اي مستعملا يغسل وان كان الاناء من خشب وكان جديدا
لم يستعمل ينحت وان كان قديما مستعملا يغسل لصقالته سيما الخراطي وان كان الاناء
من حديد او صفر او رصاص او زجاج ونحوه وكان صقيلا يمسح وان خشنا
يغسل انتهى ما في البحر وافاد السيد بنحوه اي نحو هذا التفصيل واما اللحم المطبوخ
بنجس حتى نضج فانه لا يطهر كما في المراقي قال الطحطاوي اي ابدا اخذا
بقول الامام وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها مراقي
وهو اي الغلي بالماء قول ابي يوسف ولكن الفتوى على انها لا تطهر ابدا وهو قول ابي حنيفة
قال في الشهر وبه يفتى وفي شرح المنية اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه
اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت انتهى ونظيره كما اذا طبخت الحنطة بخمر
قال ابو يوسف يطبخ ثلاثا بالماء ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى
وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها مراقي قال العلامة الطحطاوي في حاشيته
يعني لو القيت دجاجة حال غليان الماء قبل ان يشق بطنها اي وتنظف لتنتف
او التي كرشه حال غليان الماء قبل ان يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكث اي
الدجاجة او الكرش فيه بعد ذلك زمنا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن

اللحم لا يطهر ابدا الا عند ابي يوسف لما مر اي على قانون ما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكت عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها او كان لكن
لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح
عن الريش في الدجاجة و الصوف في الكرش تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال
ابن الهمام في فتح القدير والعلامة ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية وفيه تلطخ ضرع شاة بسرقينها
فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفيه فوائد اخر ينبغي مراجعتها ومن المطهرات
تمويه الحديد بالماء الطاهر اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها كما في شرح المنية
الصغير بعد سقيه بالنجس ثلاث مرات وبنجسه مرة لحرقه كذا في المراقي قال
العلامة الطحطاوي في حاشيته عليه لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها
لان النار تزيل اثر اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل
الشبهة عن اصل انتهى ومثله في منحة الخالق على البحر الرائق ثم قال الشرنبلالي في المراقي
وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا ولو لا قال المحشي الطحطاوي فيؤكل
بطيخ او غيره قطع بها وكذا الوقوع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر
ولكن لا تصح صلاة حاملها اتفاقا وبعده صحت عند ابي يوسف فالغسل يطهر ظاهرها
اجماعا والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف ايضا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر مرات ثلاثا
هو ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفى في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف
بعد كل مرة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى التمويه يطهر باطنها قال في المراقي وعليه الفتوى

خلافا

خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم فافهم وانما يطهر بخرقة ذلك لانه في الحمام في الصلاة كما في منحة الخالق
عن البرهان الحلبي ثم لا يخفى ما في تاخير قوله وعند ابي يوسف الخ ولينته ما بقي من عبارة المراقي بحالها ولذا زدت لفظة
التمويه واشرت لذلك بقولي فافهم قال في النهر اعلم ان طهارة المتنجس بقوله الامام والثاني في نحوها الثالث
فالسكين المموهة بنجس بموه ثلاثا بطاهر وكذا الجلد المدبوغ بنجس يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا الحنطة
المنتفخة من بول وفي التجنيس لو طبخت بخمر قال الثاني تغسل بالماء ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام
لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى **وان استحالة** له **تطهير لاعيان النجسة** اي استحالة عين النجاسة
مطهر لها عند محمد وهو المختار للفتوى تيسيرا والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار خلافا لابي يوسف
ملتقى وشرحه للعلائي وذلك **كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة** اذا صارت **ترابا او** صارت
رمادا كما يأتي بيانه والكلام عليه **وكذا** تطهر **البلة النجسة في التنور بالاحراق** مراقي
اي بان رش بماء نجس او مسح بخرقة رطبة بنجسة **قال الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة**
والمسئلة مقيدة بان تؤكل حرارة النار البلة وتذهب اثرها **قبل الصاق الخبز**
بالتنور والا اي بان الصق الخبز بالتنور قبل ان تاكل حرارة النار البلة **تنجس** الخبز **كما في**
الخلاصة وسيجيء ما يؤيده **وكذا يطهر رأس الشاة اذا زال الدم عنها بالاحراق** مراقي
وفيه **وكذا الخمر** يطهر ويحل **اذا خلل** بطرح شيء فيه كملح وخل وغيره حتى صار خلا **كما** يطهر ويحل
لو تخللت بنفسها ويقال بنفسه كما في الكنز من الاشربة من غير القاء شيء **خلافا للشافعي** في
رحمه الله تعالى فانه يقول التخليل حرام ثم اذا كان بالقاء شيء في الخمر من ملح او خل فله يحل ذلك الخل قولا واحدا
وان كان التخلل بالقاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان

في اباحة تناول ذلك الخل انتهى مسكين هذا الاشربة قلت ولا يخفى ان اباحة تناوله متوقفة على طهارته
فان حكمنا بطهارته حل تناوله قال في النهر ولا خلاف في طهارة الخل اذا صار خلا انتهى **ولذا**
يطهر الزيت **النجس اذا صار صابونا ومثله ما اذا وقع في المصبنة شيء وزالت اجزاؤه**
كذا في حاشية مراقي الفلاح للعلامة الطحطاوي قال العلائي في شرح الملتقى ومثله طين
تنجس فجعل منه كوز او قدر بعد جعله في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ قاله الحلبي في شرحه
الصغير على المنية **ويطهر محل نجاسة غير المرئية بغسلها** حتى يغلب على ظنه وقدره غالبا
ثلاثا وجوبا كما في مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه الشرنبلالي في شرحه وهو ظاهر المتون **او سبعا**
مع التتريب ندبا دفعا للوسوسة ذكره في ملتقى الابحر والاختيار **في نجاسة الكلب** وغيره اي يندب ان
تكون احداهن بتراب لو النجاسة كلبية **خروجا من الخلاف** اي خلاف احمد والشافعي رحمهما الله تعالى افاده
والعصر كل مرة تقديرا اي **لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية** عن اصحابنا ويبالغ
في الثالثة وظاهر الخانية في كل مرة بقدر قوته فلو كان لو عصر غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير
وعن ابي يوسف تخصيصه باليابسة اما الرطبة فلا يشترط فيها العصر قال في السراج وهو المختار نهر
وفي رواية الاصول **يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق كذا في المراقي** وفي الدراية عن الخلاصة
ولو عصر الثوب في المرة الثالثة حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه ماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل
طاهر ولو صار بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس انتهى وهذا اذا غسل ثلاثا في اجانة
واحدة او في ثلاث اجانات **و**اما اذا **وضعه** وغسله **في الماء الجاري** او صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج الماء
ويخلفه غيره ثلاثا او جرى عليه الماء وغلب على ظنه طهارته طهر مطلقا لانه **يغني عن التثليث**

و

والعصر وذلك **كالاناء ونحوه اذا وضع** اي المتنجس **فيه** اي في الاناء **فاذا ملأه وخرج** الماء
منه طهر كذا في المراقي اي بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار لكن في الدرر لكن
قال سيدي بعد نقل عبارة السراج وحاصله اشتراط الغمس في الغدير ثلاثا عندهم مع اختلافهم
في العصر فتنبه انتهى قال الشرنبلالي والمياه الثلاثة التي في الاجانات متفاوتة في النجاسة
فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاواني الثلاثة
الذي غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الاراقة والثاني بواحدة
والاول بثنتين انتهى ولو غسل في اجانة واحدة قال في الفيض تغسل الاجانة بعد الثلاثة
انتهى وشمل كلامه ما لو غسل العضو في الاجانة فانه يطهر عندهما وقال ابو يوسف لا يطهر ما لم
يصب عليه الماء وعلى هذا الخلاف لو ادخله في حباب لو في خوابي خل يخرج من الثالثة طاهرا
عند ابي حنيفة خلافا لهما لاشتراط محمد في غسل النجاسة الماء واشتراط ابي يوسف الصب
بدائع قال في الدرر ولو لم يبالغ في عصر الثوب لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة انتهى
لكن اختار في الخانية عدم الطهارة وبه جزم في الدرر قال سيدي الوالد وعليه فالظاهر
انه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف انتهى معراج النجاح **واذا** تنجس طرف من
اطراف الثوب **ونسي محل النجاسة** اي نسي الطرف المتنجس **فغسل طرفا من** اطراف
الثوب بدون تحر حكم بطهارته اي الثوب **على المختار ولكن اذا ظهر** الطرف
الاخر المتنجس **في اثناء الصلاة** او بعد الفراغ منها **اعادها** اي اعاد الصلاة التي
صلاها مع هذا الثوب بحر عن الخلاصة **وكذا** ذكره **في المراقي** مختصرا **قال في الظهيرية**

يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم الشيخ الامام الشرنبلالي في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب انتهى قال في البحر وفي الظهيرية المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها انتهى اعلم ان مسئلة الظهيرية مستأنفة ليست مما قبلها لان ما في الظهيرية مفروض فيما اذا علم وقت الاصابة ونسي الموضع وهذا ظاهر ولكن نبهنا عليه لانه اخطاء فيه في النهر وتبعه العلائي فجعلاهما مسئلة واحدة فتنبه كذا في منحة الخالق ورد المحتار قال في البحر بعد نقله ما في الخلاصة والظهيرية واختار في البدائع في مسئلة الخلاصة المتقدمة غسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض انتهى واقره في منحة الخالق فافهم تنبيه قدمنا بيان طهارة ما لا ينعصر ولنذكر هنا حاصلها تبعا للشرنبلالي فنقول قال في معراج النجاح اعلم ان المتنجس اما ان لا يتشرب فيه اجزاء النجاسة اصلا كالاواني المتخذة من الحجر والنحاس والخزف العتيق او يتشرب فيه قليلا كالبدن والخف والنعل او يتشرب كثيرا ففي الاول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية او العدد على ما مر وفي الثاني كذلك لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته واما في الثالث فان كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر الى زوال المرئية وفي غيرها بتثليثهما وان كان مما لا ينعصر كالحصير المتخذ من البردي ونحوه ان علم انه لم يتشرب فيه بل اصاب ظاهره يطهر بازالة العين او بالغسل ثلاثا بلا عصر وان علم تشربه كالخزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والحنطة المنتفخة بالنجس فعند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف

مطلب في حاصل ما تقدم من بيان طهارة ما لا ينعصر

ينقع

ينقع في الماء ثلاثا ويجفف كل مرة والأول أقيس والثاني أوسع انتهى وبه يفتى در وقال في الفتح
وينبغي تقييد الخزف العتيق بما إذا تنجس رطبا وإلا فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه انتهى
وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر قال في البحر والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة
وإلا فالمذكور في المحيط أنه إذا أجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر لأن إجراء الماء يقوم
مقام العصر انتهى ولم يقيده بالليلة ومثله في الدر المنتقى عن الشمني وابن الكمال وأما
الحديد لو سقي بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا فيطهر خلافا لمحمد فعنده لا يطهر أبدا
وهذا في الحمل في الصلاة أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ أو وقع في ماء قليل
لا ينجسه فالغسل يطهر ظاهره إجماعا وتمامه فيما قدمناه **وتطهر النجاسة**
الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية عن الثوب والبدن والمكان والأناء
والمأكول حيث أمكن **بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على** القول بطهارته **الصحيح**
المعتمد المفتى به **لقوة الإزالة به** ويستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين
وكذا تطهر بكل مائع طاهر أي سائل فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده ط سيدي
مزيل للنجاسة ولم أر في المراقي قوله **على الأصح** بأن كان ينعصر بالعصر مثل الماء
المقيد **كالخل** ولا حاجة إلى قوله **مثلا وماء الورد** الحلو **المستخرج من البقول**
لقوة إزالته لأجزاء النجاسة وإن كره إزالتها به لما فيه من إضاعة المال عند عدم
الضرورة قاله سيدي نقلا عن الحلبية معراج **بخلاف نحو الزيت والدهن واللبن لو**
مخيضا في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم عن الثوب بدهن أو سمن أو زيت

حتى ذهب اثره جاز انتهى كذا في المراقي لانه غير قالع وما قيل اللبن وبوله ماء كلا من سيل
بخلاف المختلط كما في الدر المختار قال في البحر وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لا دسومة
فيه معراج قال في رد المحتار فلو غسل الدم ببوله ماء كلا بقيت نجاسة الدم لانه ما ازداد
الثوب به الا شرا ولو حلول ما فيه من اي نجاسة دم يجب وعلى الضعيف لا وكذا الحكم في الماء
المستعمل على القول بنجاسته وتمامه في النهر ويطهر الثدي اذا ارضعه الولد غير متقيد به
لما في الدر تطهر اصبع وثدي بالحس وعلى هذا سواء كان الثدي متنجسا بالقيء او بغيره
لو الرضاعة او اللحس حصل مرات ثلاثا وكذا يطهر فم لشارب الخمر بتردد ريقه وبلعه
ثلاثا كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه خلافا لمحمد كما في شرح المنية
قال في المعراج وقيده في الحلية بان يزول اثر الخمر عن الريق في كل مرة لا يطهر شاربه اذا كان
طويله وقد انغمس في المنكر افاده المحشي الطحطاوي قال في المراقي بعد ذكره ما تقدم
وخص التطهير محمد بالماء وبالمائع وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف انتهى واما عرق
مدمن الخمر فنجس على ما في التنوير قال في الدر في مسائل شتى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية
لابن الشحنة معزيا للمجتبي عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن
الخمر نجس بالاولى ثم قال واما اسبيجابي فلان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ
ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت
قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية
اما الاولى فظاهر اذ لم يرد عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولى

مطلب
عرق مدمن الخمر نجس
كذا اكلا عرق الدجاجة
الجلالة

الأولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علل الحل بأكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا الكلام نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في
ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح متنا وشرحا فانتم
هذه الفائدة وقد ذكرناها هنا لمناسبة وان كان الأولى ذكرها فيما تقدم **ويطهر
الخف ونحوه لا النعل** والفرو من غير جانب الشعر واحترز عن الثوب والبدن
فلا يطهران بالدلك الا في المني وتمامه في البحر وسيجي واطلقه فشمل ما اذا اصاب
النجس موضع الوطي او فوقه وهو الصحيح كما في حاشية الحموي معراج عن والده
بالماء وهو الاصل **والمائع** المزيل **وبالدلك بالأرض او التراب** او حك
بظفر او حت بنحو حجر نص عليه في الجامع الصغير مصباح قال في المعراج ومثله في
حاشية سيدي الوالد **من نجاسة لها جرم** هو كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر
الخف كالعذرة والدم حتى يذهب الاثر الا ان يشق **ولو كانت رطبة** او يابسة
عرضية كخمر وبول اصابه تراب **على القول المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ** فتح
وهو اصح ما يفتى به كما في المنح وغيره لعموم البلوى ولاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وطي احدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ولاطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذى فليمسحها
وليصل فيهما **كذا في مراقي الفلاح** مع زيادة في قوله بالماء والمائع كما في المعراج
عن حاشية والده خاتمة المحققين السيد محمد عابدين عليه رحمة رب العالمين

المسماة رد المحتار على الدر المختار ومفاده ان الخمر والبول ليس بذي جرم مع انه قد يرى اثره بعد الجفاف فالمراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحسن البصر وبغيره ما لا تكون كذلك انتهى وتمامه ثمة واشتراط الجرم قول الكل فالمايع لا بد فيه من الغسل لان الاجزاء تتشرب فيه انتهى ويطهر السيف الصقيل ولا ما الاقسام له من حديد ونحوه كالمرآة والزجاج والاواني المدهونة والخشب الخرايطي وفي نسخة الخراطي وهي الموجودة في الكنز والدرر والبحر وعامة الكتب بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة اخرها ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة كذا ضبطه سيدي الع في منحة الخالق على البحر الرايق والابنوس والصفر والعظم وصفايح الذهب والفضة غير الخشنة ولا المنقوشة كما نص عليه العلائي بالمسح بتراب او خرقة او صوف عن كل نجاسة على المختار للفتوى كما في العناية وغيرها للحديث الآتي معراج ولانها لصقالتها لا تداخلها اجزاء النجاسة وما على ظاهرها يزول بالمسح بحر ولا يخفى ان المسح انما يطهر بشرط زوال الاثر كما قيده به في التنوير تبعا القاضي خان رد المحتار ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة كذا اطلقه في الدرر وقال على المختار للفتوى شرنبلالية عن البرهان لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها كذا في المراقي مع اختصار معراج وفيه عن رد المحتار والذي يظهر انها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة او غيرها حتى يذهب اثرها مع عينها ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير ولو رطبة ذات جرم او لا فبالمسح بخرقة مبتلة او لا انتهى بقي ما يطهر بالمسح موضع الحجامة وقد قدمناه فتنبه

واذا

وإذا ذهب أثر النجاسة اللون والريح والطعم عن الأرض أي التراب وما هو في حكمه كالحجر
والجص المتداخل في الأرض والآجر واللبن المفروش بخلاف نحو بساط وحصير مما ليس أرضا
ولا متصلا بها اتصال قرار وإذا قلع المفروش بعد ذلك لا يعود نجسا رد المحتار وقد جفت
أي ذهبت النداوة فإنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء
قهستاني وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة انتهى سيدي فانهم معراج ولو بغير
الشمس كنحو ريح ونار قال العلامة ابن عابدين وفيه إشارة إلى أن تقييد الهداية
وغيرها بالشمس اتفاقي على الصحيح وقال في رد المحتار وإذا أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها
الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
أثر النجاسة شرح المنية وفتح والماء في الصورة الثانية طاهر إذا جرى بعد انفصاله عن محلها
ولم يظهر فيه أثرها وإن لم يكن له مدد لعدم اشتراطه كما تقدم وإذا حصل الجفاف فقد طهرت
لما تقدم وإذا طهرت بهذه الكيفية جازت الصلاة عليها لأن المشروط لها الطهارة
وقد حصلت لقوله عليه الصلاة والسلام أيما أرض جفت فقد ذكت مراقي وتمامه
في الدراية دون التيمم منها في القول الأظهر لاشتراط الطيب نصا هو قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين
ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله وإذا لم
يكن طهورا لا يتيمم بها انتهى قال الشرنبلالي في إمداده وروي عن أبي حنيفة جواز التيمم
منها كالصلاة عليها انتهى ومثله في الدراية ويطهر أيضا ما اتصل من غيرها بها

اي الارض من شجر وكلاء بالهمز وعدم المد العشب بوزن جبل وفي القهستاني والكلاء
ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا كذا في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر فلذا افرده
وقد يطلق عليه وعلى غيره هو المختار كما في الخلاصة نهر وقوله قايم بها اي نابت حال من قوله
يطهر ما بها من شجر وكلاء وكذا الكلا كان ثابتا فيها كحيطان وقصب وباب كما بحثه بعض
الافاضل رد المحتار ويدخل في القصب الخص بضم المعجمة ويعبر عنها بالخاء مهملة البيت من
القصب والمراد به السترة التي تكون على السطح دراية ونهر عن شرح الوقاية ومثله في الدر
يطهر بجفافه لاخذ حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا وكلا ما
يتشرب فكالارض والا لا ذكره العلائي في الدر وابن نجيم في النهر عن الصيرفية
والمذكور في غيرها انه لا يطهر الا بالغسل وقد اشار الشرنبلالي لضعفه بقوله وقيل لا بد
من غسله كذا في المراقي اي التام بالارض قال في المعراج اعلم ان لا ما حكم بطهارته بغير مائع
كالدلك في الخف والجفاف في الارض والدباغة الحكمية في الجلد وغور الماء في البئر والمسح
في الصقيل اذا اصابه ماء هل يعود نجسا اختلف التصحيح فيه قال في البحر والاولى
اعتبار الطهارة في كل واختاره في الفتح واقره عليه اخوه في النهر والشرنبلالي في حواشي
الدرر والعلائي في دره ولا يرد المستنجي بالحجر اذا دخل الماء فانه ينجسه لان غير المائع
لم يعتبر مطهرا في البدن الا في المني انتهى بحر قال سيدنا اي فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن
وانما هو تقليل فلذا انجس الماء بخلاف الدلك ونحوه فانه مطهر ومقتضاه ان الخف لو وقع
في ماء قليل لا ينجسه ثم رأيت في التجنيس قال ولو القي تراب هذه الارض بعد ما جف في الماء هل

ينجس

مطلب لا ما حكم بطهارته بغير مائع اذا اصابه ماء هل يعود نجسا اختلف التصحيح فيه

ينجس وهو على ما في النوادر وبقي انتهى اي فعلى رواية الطهارة لا ينجس وقدمنا ان البلة والآجرة اذا تنجست فجفت ثم قلعت لا المختار عدم العود **وتطهر نجاسة** كروث وعذرة كما سيجيء **استحالة عينها** فيجوز الانتفاع بها عند محمد وهو المختار للفتوى كما سيجيء بان **صارت** النجاسة **ملحا** بوقوعها في المملحة **او** فنيت وصارت **ترابا او طرونا او احترقت بالنار فصارت رمادا** طاهرا على الصحيح **لتبدل الحقيقة** وانقلاب العين كما هو صريح الدرر وغيرها وفي المجتبى العلة الضرورة وهو علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر وهذا قول محمد وذكر معه في الذخيرة والمحيط ابا حنيفة حلية وقال في المصباح وهو المختار للفتوى تيسيرا والا لزم نجاسة الخبز في غالب الامصار واجمعوا على ان الخمر اذا استحال خلا فانه يطهر والذي عليه الاعتماد والمتون طهارة ما استحال سواء كان خمرا او خنزيرا او ميتة قال في الفتح وكثير من المشايخ اختاروه وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم اللحم والعظم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر **والعصير** اي ونظيره العصير ولا حاجة اليه اما قوله **مثلا طاهر فيصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر كذا في المراقي** فعرفنا ان استحالة العين تتبع زوال الوصف المرتب عليها انتهى ومثله في رد المحتار وقال كما قال **العلامة الطحطاوي بحاشية مراقي الفلاح** المسماة القولات الصحاح اي عند قوله وتطهر

نجاسة استحالت عينها فيجوز الانتفاع بها وهو قول محمد وهو المختار للفتوى
وعند ابي يوسف لا تطهر انتهى قال في معراج النجاح شرح نور الايضاح وعلى قول محمد فرعوا
الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس انتهى كطين تنجس فجعل منه كوز او قدر
بعد جعله في النار لما في التنوير وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ ذكره
الحلبي وقدمناه عنه ايضا قال القهستاني وعلى هذا موضع الدم من رأس الشاة اذا
احرق والتنور اذا رش بماء نجس او مسح بخرقة رطبة نجسة لاضمحلال النجاسة بالنار
وزوال اثرها ولا كلام في حلة النار بل المراد ان كلاما استحالت به النجاسة بالنار او زال
اثرها بها يطهر قال وينبغي ان يكون المسك على هذا ففي الخانية انه حلال فانه تغير وصار
كرماد العذرة انتهى وفي البحر عن الظهيرية العذرة اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا
قيل تطهر انتهى ثم اعلم ان العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وانه يفتى به للبلوى
كما علم مما مر آنفا ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون فيدخل فيه كل ما كان
فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال كذلك في الدبس المطبوخ اذا
كان زبيبه متنجسا ولا سيما ان الفار يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه وقد
بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال وعلى هذا اذا تنجس السمسم ثم صار طحينة
يطهر خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما اذا وقع عصفور في بئر حتى صار طينا
لا يلزمه اخراجه لاستحالته قال سيدي قلت لكن قد يقال ان الدبس ليس فيه
انقلاب حقيقة لانه عصير جمد بالطبخ وكذا السمسم اذا درس واختلط دهنه باجزائه

ففيه

فقيه تغير وصفه فقط كاللبن صار جبنا والبر صار طحينا والطحين صار خبزا بخلاف نحو خمر
صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحا وكذا دردي خمر صار طرطيرا او عذرة
صارت رمادا او حماة فان ذلك كله انقلاب حقيقة الى حقيقة اخرى لا مجرد
انقلاب وصف انتهى معراج تتمة قال في مراقي الفلاح بخار الكنيف في
الخلاء والاصطبل والحمام اي ونحوها الا مما فيه النجاسات كما في شرح المنية اذا قطر على
ثوبه او بدنه لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى
بالعرق حرام قال الطحطاوي في حاشيته ويحد شاربه اذا سكر منه وهو نجس
نجاسة مغلظة كما تقدم وبيض ما لا يؤكل لحمه قيل نجس كلحمه وقيل طاهر
قد راجعت كثيرا من الكتب فلم اره نعم في الدراية بيض الميتة طاهر عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال في النهر والبيض الضعيف القشر طاهر وفي شرح المنية واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما يجوز صلاته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة قلت وذكرها المصنف في شرح
مقدمة ابي الليث في الالغاز ايضا قال في النهاية بخلاف ما اذا صلى وفي كمه
قارورة مشدودة الرأس فيها دم لا تجوز صلاته لان النجاسة ليست في معدنها
تتمة في شرح المنية كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس

العين والأصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل اي لأنه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حالة
التلاعب او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حالة التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفي حالة الغضب لا لجفافه نعم ولو ظهر لعابه فيه تنجس مطلقا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما
يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا اما عند الثلاثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك قلت وكذا عندنا كما تقدم ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفأرة في دن الخمر فصار خلا
تطهر اذا رمي بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت الفأرة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة ايضا انه لا يطهر انتهى نعم ان العصير اذا تنجس

ثم

ثم صار خمرًا ثم تخلل لا يطهر ويطهر محل المني الخالص كما هو المتبادر ولو خرج دما عبيطا كما بحثه سيدي الوالد الجاف اي اليابس كما عبر عنه في التنوير والملتقى والكنز والدراية وغيرها ولو مني امرأة على الصحيح خلافا لما ذهب اليه الفضلي من انه لا يطهر منها بالفرك لرقته كما في الدراية وذكره المحطحطاوي في حاشية الدر لعموم البلوى لا مني غيرهما اعني الرجل والمرأة من الحيوانات كما نقله سيدي في حاشيته على الدر عن البحر والتاتارخانية والحلبي والحموي عن السمرقندي خلافا لما نقله في النهر والقهستاني من ان المني شامل لكل حيوان فينبغي ان يطهر به وتمامه فيها بفركه اي حكه بيده حتى يتفتت ولا يضر بقاء اثره كما في الدر والنهر عن المجتبى وفي المعراج عند اهل البحر كبقائه بعد الغسل عن الثوب ولو كان الثوب جديدا او غسيلا او مبطنا على الصحيح قال في النهر وشرط في غاية البيان كونه غسيلا قال في البحر ولم اره لغيره وهو بعيد واقول الظاهر تخريجه على ما لو امنى ثوبا له بطانة فنفذ اليها ففي طهارته بالفرك خلاف ورجح في النهاية وغيرها انه يطهر به ويدل عليه الاطلاق وقد يطهر عن البدن بفركه ايضا في ظاهر الرواية وقال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر من المني بالفرك لان البدن لا يمكن فركه ولان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم هداية ودراية قال الفاضل سيدي العم في شرح منظومته المسماة عقود رسم المفتي اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد

في كتب لمحمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقاة فهي ثابتة عنه اما متواترة واما مشهورة عنه قال العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل في مسئلة الكفالة الأشهر ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى وقد نظم ذلك سيدي الفاضل بقوله رحمه الله تعالى

اعلم بان الواجب اتباع ما ۞ ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم ۞ يرجحوا خلاف ذاك فاعلم
وكتب ظاهر الروايات اتت ۞ ستا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيباني ۞ حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ۞ والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ۞ تواترت بالسند المضبوط
كذاك مسائل النوادر ۞ اسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل ۞ خرجها الاشياخ بالدلائل

وتمام ذلك مع بيان ما هو اكد من الفاظ الترجيح موجود فيه فراجعه تجد فيه ما لا تجده في غيره فرح الله روحه ونور ضريحه مرقده واعلم ان هذا كله مقيد بما اذا كان رأس الحشفة طاهر ولم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول ولا حاجة الى قوله مثلا كما ان كان مستنجيا بالماء بعد البول قال في شرح المنية فلو بال ولم يستنج بالماء فان مني الخارج حينئذ اي حين اذ خرج وتلطخ قيل لا يطهر بالفرك قال ابو اسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يتجاوز الثقب يطهر بالفرك وكذا ان انتشر ولكن خرج المني فعلا لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر

لمروره

لمروده عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته انتهى وحاصله كما قال نوح افندي اما
ان يشترب كلا من البول والمني اولا او البول فقط او المني فقط ففي الاول لا يطهر
بالفرك وفي الثلاثة الاخيرة يطهر انتهى وقيل طهارته بالفرك مقيدة ايضا بما اذا لم
يسبقه مذي فان سبقه مذي فلا يطهر الا بالغسل وعلى هذا قال شمس الائمة
الحلواني مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب
بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان كل فحل كذلك
وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف
ما اذا بال فلم يستنج بالماء حتى امنى لعدم الملجئ فتح القدير وما في البحر ان ظاهر
المتون الاطلاق فان المذي لم يعف عنه الا لكونه مستهلكا لا للضرورة
فكذا البول رده في النهر بان الاصل ان لا يجعل النجس تبعا لغيره الا بدليل
وقد قام في المذي دون البول انتهى قال الشيخ اسماعيل وهو وجيه كما لا يخفى
وقال العلامة نوح والحق ان المذي انما عفي عنه للضرورة لا للاستهلاك
وتمامه في حاشية سيدي وما في المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر لتلوثه
بالنجس اي برطوبة الفرج الداخل اما الخارج فطاهرة اتفاقا مفرعا على قولهما
بنجاستها اما عنده وهو المعتمد فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن ذكره في الدر
وفيه اشارة الى ان غير المني لا يطهر بالفرك وهو الصحيح اي الا بالغسل
على المشهور معراج واعلم ان الصواب حذف قوله لعدم الضرورة ولم ار هذه

الزيادة في كلام الشرنبلالي تأمل ويطهر محل المني الرطب بغسله اي بزوال عينه
بالماء وبلا مائع قالع لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اغسليه
اي ان كان رطبا وافركيه اي ان كان يابسا كذا في المراقي والهداية والدراية مع
زيادة تحقيق وبيان الاختلاف في الكلام وفيها ثم اذا فرك فلو اصابه ماء عاد
نجسا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا وهذه
المسئلة نظائر الخف اذا اصابه نجس فدلكه والارض اذا اصابها نجاسة وذهب
اثرها والبئر اذا غار ماؤها وكانت نجسة وجلد الميتة اذا دبغ بنحو التشميس
بخلاف ما اذا دبغ بنحو القرظ اشهر قال الشرنبلالي وقد اختلف التصحيح والاولى
اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر مثله لا توجب
التنجيس كما تقدم تنبيه نجاسة المني عندنا مغلظة سراج وعند الشافعي
رحمه الله تعالى المني طاهر والحجة عليه ما قدمناه عن الهداية والدراية والعلقة
والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي وكذا الولد اذا لم يستهل اي نجسا الماتن في
الخانية لو سقط في الماء افسده وان غسل وكذا لو حمل المصلي لا تصح صلاته
بحر واما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من ان العلقة اذا صارت مضغة
تطهر فمشكل الا ان يجاب بحمله على ما اذا نفخت فيه الروح واستمرت الحياة الى الولادة
تأمل معراج ويطهر جلد الميتة ظاهرا وباطنا سواء كان مما يؤكل او لا ولو فيلا وهو
كسائر السباع قال في النهر كما هو قولهما وهو الاصح خلافا لمحمد وقال الشرنبلالي بعد

مطلب
الكلام على الدباغ

نقله

نقله التصحيح ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل
او كلبا لانه ليس بنجس العين في الصحيح المعتمد خلافا لهما كما تقدم مراقي ومعراج
وان رجح بعضهم النجاسة نهر ثم قال وجعل اخرون الأول يعني طهارة الفيل قول الامام
والثاني يعني الكلب انهما ليسا نجسا العين قولهما وثمرة الخلاف فيه مع بيان تحقيقه
هي كما قال في المعراج عن الطحطاوي فتجوز الصلاة فيه لا اكله بالدباغة بالكسر هي
والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة ايضا الصناعة طحطاوي على الدر
والمراقي وهو على نوعين دبغا حقيقيا ودبغا حكميا فالدباغة الحقيقية تكون
بالأدوية كالقرظ بالظاء المعجمة والتحريك لا بالضاد والواحدة قرظة حب معروف
يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه وهو ورق السلم بفتحتين صحاح
وقاموس ومثله في النهر وغيره لكن قال الطحطاوي وتعريفه بورق السلم فيه
تسامح فان الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلق به ولا يدبغ به انتهى او هو
ثمر السنط والعفص او هو قشور الرمان والشب قال العلامة
السيد احمد الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على مراقي الفلاح قوله اي صاحب المراقي
والشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي انبتها الله تعالى في الأرض
يشبه الزاج قاله الأزهري والشث بالثاء المثلثة قبلها شين معجمة كما في
القاموس والنهر وزيادة الباء تصحيف نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به
قاله الجوهري وادعى الأزهري انه تصحيف نهر واعلم ان من الدابغ الحقيقي

ايضا الملح وشبهه من كل ما يزيل ويمنع النتن والرطوبة كذا في القهستاني
وغيره زاد في السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه قال في
التبيين لوجود لم يستحل اي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر طحطاوي
اقول ويظهر من ذلك الكلام مسألة الغرابيل تأمل وسيجيء ولا فرق في الدابغ بين
مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا احصل المقصود من الدباغ فان دبغ كافر
وغلب على ظنه اي المستعمل له انه دبغه بشيء نجس فانه اي المدبوغ يغسل والتشرب
عفو فلا يضر بقاء الاثر كذا في الخلاصة ومثله في المعراج وفيهما عن شرح المنية السنجاب
اذا اخرج من بو غاصه دار الحرب ان علم انه دبغ بودك الميتة لم تجز الصلاة ما لم يغسل وان شك
فالافضل غسله انتهى ومثله في النهر عن شرح المنية ايضا اي لان الاخذ بما هو الوثيقة في موضع
الشك افضل اذا لم يؤد الى الحرج ونقل في القنية ان الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا
تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب منها انتهى زاد الطحطاوي والدلاء
رطبا ويابسا انتهى وفي معراج النجاح اقول ولا يخفى ان هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها و
جلد الميتة ايضا بالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس قال الطحطاوي وفي حاشية الشلبي
عن الكافي معزيا للحلية قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يقول انما تطهر بالتشميس اذا عمل
الشمس به عمل الدباغ انتهى والالقاء في الهواء بالمد وهو الفضاء الذي بين السماء والارض والمراد الالقاء
في الريح كما عبر به في الدراية والقهستاني والمعراج وفيه لو جف ولم يستحل اي لم يزل نتنه كما

فسره

فسره الشلبي والطحاوي لسه يطهر زيلعي ولا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام قال في البحر الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان انتهى والأصح عدم العود قهستاني عن المضمرات وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما اذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء قال فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا فحينئذ يجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه افاد به انه طهر ظاهرا وباطنا لما تقدم وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين ط لقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واحمد وابن حبان والبزار واسحاق من حديث ابن عباس ايما اهاب بالكسر قهستاني وهو الجلد قبل الدباغ سمي به لأنه تهيئ للدبغ يقال فلان تأهب للسفر اذا تهيئ وجمعه اهب بضمتين كحمار وحمر وهو بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره وسمي ابن ناصر هما جرابا وشنا كما في النهاية والفتح ط وفي الدر ومثله المثانة والكرش قال القهستاني قال في الدراية وفي النوادر عن محمد اذا اصلح مصارين شاة ميتة او دبغ مثانتها واصلحها طهر الا ترى انه يتخذ منها الاوتار والكرش ان كان يقدر على اصلاحه كما في المثانة يطهر وقال ابو يوسف الكرش لا يطهر كاللحم لأنه واليابس يعود لحما انتهى دبغ وهو يحتملها فقد طهر بخلاف ما لا يحتملها كجلد حية صغيرة ذكره الزيلعي وفأرة در قال في المعراج وفي الظهيرية جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لأن جلدها لا يحتمل الدباغ كما هو مستفاد من قوله يطهر جلد الميتة بالدباغة فانه لا يتناول ما لا يحتمله الدباغة كما افاده في البحر وعليه

وطلب جلد الحية نجس وقميصها طاهر كما ذكره الحدادي

اطلاق التنوير وقيده الزيلعي بالصغيرة وسيري الوالد بما لها دم اما ما لا دم لها فهي طاهرة واما قميصهما فظاهر ذكره الحدادي وغيره وقوله الاجلد اي فشر بدن الخنزير استثناء من قوله طهر اي فانه لا يطهر بها وقيل لا يقبلها قهستاني عن المفاتيح ومعراج لكن قال في النهر بعد كلام والتحقيق ان المستثنى منه انما هو الاهاب المدبوغ المحكوم عليه بالطاهرية على الاول وبالقابلية على الثاني لنجاسة عينه بمعنى ان ذاته بجميع اجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوان فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن اصحابنا الا في رواية عن ابي يوسف ذكرها في المنية ورخص محمد الصواب ابو يوسف الانتفاع بشعره المجزور لا المنتوف لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعاه لعدم تحققها لقيام مقامه كما في البرهان قال في النهر وحمل استعمال شعره اي الخنزير للخرازين ضرورة عند الثاني وهو ابو يوسف كما لا يخفى وطهره محمد وانعقدت الروايات على عدم جواز بيعه واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وهو حامل منه اكثر مما قدر الدرهم او وقع في الماء القليل قال الهندواني وقول الثاني هو ظاهر الرواية والاوجه في البدائع وغيرها انتهى وفي الدر فيفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزور فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وقد حققه سيدي عالا مزيد عليه فراجعه وجلد الادمي اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاده عليه السلام ولو كان كافرا فلا يدبغ لكرامته وشرفه قهستاني كما في تنزيل العزيز الذي هو القرآن المحكم المنزل على سيد العرب

والعجم

والنبي صلى الله عليه وسلم ولقد كرمنا بني آدم اي بحسن الصورة والمزاج المعتدل واعتدال القامة
والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والتهدي الى اسباب المعاش والمعاد
والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات واتساق الاسباب والمسببات العلوية
والسفلية الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه ومن ذلك
ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وهو ان كل حيوان يتناول طعامه بفيه الا ابن آدم فانه
يرفعه اليه بيده بيضاوي وتمام الآية وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى وان حكم بطهارته
اي الجلد به اي بالدبغ على الحقيقة وفي القهستاني لا يطهر به لئلا يستعمل شرعا
له وفي الخزانة انه يطهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي
الزاهدي انه لم يقبل الدباغة وفي حاشية المحشي العلامة الطحطاوي على المراقي يطهر
ولا يستعمل انتهى اي لا يجوز استعماله لما تقدم حتى لو طحن عظمه في دقيق لا يؤكل في الاصح احتراما
له وتكريما ذكره العلائي وفي الهداية لا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع بها
لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا وقد قال عليه الصلاة
والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيها
ليزيد في قرون النساء وذوائبهن انتهى قلت وللمصنف رسالة سماها نتيجة الزهر
في احكام قص الظفر وحلق الشعر ذكر فيها هذه المسئلة وابدع وكثير من التحقيق وقع
فراجعها تنبيه وانما اخره بعد الخنزير لان في مقام الامتهان يقدم المهان وفي غيره يقدم الاشرف

على غيره اهتماما بشأنه وشرفه على ما بعده وهنا اخر لان هذا المقام مقام الاهانة كقوله

تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد لان الهدم اهانة فقدمت صوامع

الصابئة او الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود كنائسهم واخرت مساجد المسلمين لشرفها

وهنا الحكم بعدم الطهارة اهانة كذا قيل قال سيدي وانما تظهر هذه النكتة على ان الاستثناء

من الطهارة لا من الجواز لان الاستثناء الثابت للمستثنى منه فان عدم الثابت للمستثنى ليس باهانة

انتهى معراج **وتطهر الذكاة** هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في

صيد المبسوط والذكاة الضرورية قسم من التذكية كما في القهستاني **الشرعية** وقيل لا يشترط

كونها شرعية وفي التنوير وشرحه للعلائي وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية

قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر

وعبارته في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية ان ذبح المجوسي وتارك

التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وانما لم يؤكل اه قال الطحطاوي بعد نقله عبارة البحر

وافاد في التنوير ان اشتراط الذكاة الشرعية الذبح من الاهل في المحل مع التسمية

قوله اصلا اي ترك التسمية ناسيا حقيقة او حكما وفي القهستاني وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية في موضع اتفق قال ولا يشكل طهارته بما يسقى نجسا كالفضلات

في الامعاء وبما لا مدخل للذكاة في طهارته اصلا كالشعر والعظام فانها ليست من اجزاء

الحيوان والذكاة مطهرة لما سوى الشعر والعظام انتهى مصباح الفلاح شرح نور الايضاح للعلائي

حامد افندي العمادي **جلد المأكول** سوى الخنزير وهذا ظاهر المذهب كما في البرايع لانها تعمل عمل

الدبغ

الدبغ في ازالة الرطوبات النجسة وفي صيد غرر الافكار الذكاة لا تعمل في الخنزير والآدمي
كما لا يعمل الدباغ في جلدهما انتهى معراج ودون لحمه على اصح ما يفتى به درر وقال في معراج
النجاح وهو المختار كما في الخلاصة وفي المعراج وهو قول المحققين واختاره قاضي خان
وصححه في البرهان وجزم به في التنوير تبعا للفتح لعزمي فقال لا يطهر لحمه على قول الاكثر
وصحح في الهداية وكثير من الكتب طهارته وعليه كثير من المشايخ وفي البدائع انه اقرب
للصواب لان النجاسة بالدم المسفوح وقد زال بالذكاة ولذا رجحه غير واحد وجزم
به في الوقاية ومشى عليه التمرتاشي في التنوير في الذبائح كالكنز والدرر وفي الفيض
وبه يفتى وفي الدراية لان الجلد يطهر بالذكاة واللحم متصل به فلا يكون نجسا وهو مختار
الكرخي وصححه الهداية والتحفة وفي المحيط وهو الصحيح من المذهب وفي شرح الكنز
وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح
انتهى والحاصل انهما قولان مصححان كما ترى لكن الشرنبلالي تبع ترجيح صاحب
البرهان ومشى عليه العمادي في المصباح وقال سيدي في رد المحتار بعد نقله التصحيحين
والحاصل ان ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان ماكولا والا فان كان نجس العين
فلا تطهر شيئا منه والا فان كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لان جلده حينئذ
يكون بمنزلة اللحم والا فيطهر جلده فقط والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيما له انتهى
تتمة قال في الدر المختار وقد نظمت في الخزائن المطهرات الحنفية ثلاثين
نصها على ما في رد المحتار لسيدي العم ذكروا ان التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط و

من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته ومسح
صقيل مسح نطع وموضع محجمه فمص بثلاث خرق وجفاف أرض وذكاة وحت وفرك
مني واستنجاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وتقور نحو سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته
وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله وقسمة مثلي غسل وبيع وهبة الآلة
لبعضه وانقلاب عين وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل ونزح بئر وفورانها وغوراً
قدر الواجب وجريانها وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وغلي اللحم عند الثاني ونضح
بول الصغير عند الإمام الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة ووجه المسامحة
ما أوضحه صاحب النهر من أنه لا ينبغي عد التقور لأن السمن الجامد لم يتنجس كله بل ما لاقاه
منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل وكذا القسمة والأربعة بعدها
وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف ومن
عده شرط كون النجس مقداراً قليلاً يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البزازية وقول
ومثل التقور النحت على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا ولا ينبغي ذكر نضح
بول الصبي الصغير بالماء لأنه ليس من مذهبنا هذا وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء
على ما قدمناه وزاد بعضهم التمرية كالسكين إذا موهه كما قدمناه وكذا الحسر باليد ونحوه
والتتبع يقتضي أكثر من ذلك والله الهادي لأقوم المسالك قال الطحطاوي وقد نظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

ولما

ولما انتهى الكلام في بيان احكام التطهير من النجاسة شرع بتبيين ما هو طاهر
من اصله وصرح به لدفع ما يتوهم فقال ولا شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير
لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت لان النجاسة باحتباس الدم كما في
غاية البيان والذي في الهداية ان عدم النجاسة نجاسة هذه الاشياء بسبب انها
ليست بميتة لان الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع
من العباد او بصنع غير مشروع ولا حيوة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة
انتهى معراج وعلى الاول هو اي الدم منعدم فيما هو كالشعر مثلا مثل الصوف
والوبر ولو شعر كلب او فيل على المعتمد لا خنزير معراج النجاح وفي القهستاني
عن الزاهدي شعر الكلب نجس وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل
وعند محمد رضي الله عنه نجس انتهى والريش المجزوز اي المقصوص لا المنسول فان
طرفه المتصل بالجلد نجس وكذا ارأس الشعر المنتوف قال كبري وعليه فما بقي
بين اسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقد التسريح لكن يؤخذ
من كلام البدائع كما قال ط ان ما خرج من الجلد مع الشعر لم يبلغ مقدار الظفر
لا يفسد الماء تأمل قلت وسئل المصنف حفظه الله شيخنا العلامة المرحوم
الشيخ صالح الناجي عن ذلك فاجاب بانه طاهر وكان بحضرته جمع من اخواننا بدور
الدرر والغرر وهو وان كان مجملا يتضمن ذلك التفصيل والحاصل لا ينجس
الماء الا اذا كان مقدار الظفر انتهى والعظم والحافر والعصب والمخلب زاد في النهر

والمنقار والعصب والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والانفحة لما تقدم قال
في الفتح بلا خلاف بين اصحابنا وانما الخلاف بينهم في الانفحة واللبن هل هما متنجسان
قالا نعم لمجاورتهما الفساد النجس فان جامدة طهرت بالغسل وان تعذر تطهيرها
وقال احمد رحمه الله تعالى لا اه ما لم يكن فيه دسم اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا ازال
عن العظم اي زال الدسم عنه زال عنه النجس والعظم في ذاته اذا يبس وذهب لحمه
طاهر لما اخرج الدارقطني عن عبد الجبار ابن مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما وفي الدراية بلا فاء الجلد
والشعر والصوف فلا بأس به كذا في المراقي فان قيل عبد الجبار ضعفه الدارقطني
اجيب بان ابن حبان وثقه درايه والعصب وهو اطناب المفاصل قهستاني
نجس في الصحيح من الرواية لما في البحر عن العناية قال في النهر بعد نقله ما قدمناه
عنه انفا لكن في الكراج الاصح نجاسة العصب لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه
وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ومشى عليه في الدرر والملتقى والوقاية والتنوير
واقره شارحوا العلائي في شرحه وقال على المشهور وصدر الشريعة ولم يتعرض للاول
والقهستاني والدراية وعبارتها وكذا بيضها ولبنها ايضا اي الميتة عند ابي
حنيفة وفي معراج النجاح واختاره صاحب الفتح تبعا للبدايع وهو المشهور عند اهل
المذهب كما حكاه في المنح لانه عظم غير متصلب انتهى قال في النهاية وفي العصب روايتان
في احدى الروايتين فيه حياة لما فيه من الحركة وتنجس بالموت الا يرى انه يتألم الحي بقطعه

بخلاف

بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل انه ليس في العظم حياة فلا
يتنجس بالموت واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة ملقاة ميمونة
فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وهذا نص على ان
ما لا يدخل تحت مصلحة الاكل لا ينجس بالموت انتهى وفي حاشية الطحطاوي ومعراج النجاح بعد نقله
ما علل به الشرنبلالي من ان العصب يحس بدليل التألم رده في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل
فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم على الاول شعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
طاهر على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسه وفي الخانية لا وفي الأشباه المنفصل
من الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده
لا بالظفر ودم السمك طاهر انتهى ونافجة المسك طاهرة مطلقا على الأصح تنوير قال
في معراج النجاح سواء كانت رطبة او يابسة انفصلت من المذبوحة او غيرها وسواء كانت
بحال لو اصابها الماء فسدت او لا شيخ اسماعيل عن مفتاح السعادة وفي المراقي ولو
كانت تفسد بإصابة الماء كالمسك للاتفاق على طهارته كذا في مراقي الفلاح
لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة خانية والمراد بالتغير الاستحالة
الى الطيبة وهي من المطهرات عندنا افاده سيدي في رد المحتار قال العلامة الطحطاوي
ونافجة المسك بالجيم والفاء المفتوحة كما في اكثر كتب الفقه واللغة اي وفي بعضها
بكسر الفاء وفتح الجيم وهي الجلدة التي يجتمع فيها المسك انتهى مغرب ومثله في معراج
النجاح عن الشيخ اسماعيل والمسك حلال في الأطعمة والأدوية ولو بلا ضرورة

وفي القاموس انه يقوي القلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء
والسموم والسدد باهٍ انتهى وفي المستطرف وقال جالينوس المسك يقوي القلب والعنبر يقوي
الدماغ والكافور يقوي الرئة والعود يقوي المعدة والغالية تحل الزكام والصندل يجلو
الاورام انتهى وفيه وقال الحسن ابن سهل امهات الرياحين تقوم بامهات الطيب فالنرجس يقوى
بالورد والورد يقوى بالمسك والبنفسج يقوى بالعنبر والريحان يقوى بالكافور والنسرين
يقوى بالعود وقال الاصمعي ان شم المسك يحيي القلب انتهى من الباب السابع والاربعين منه
وانما نص على حل الكل لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل الكل كالتراب مثلا فانه طاهر
ولكن لا يحل الكل افاده الشرنبلالي في بعض تصانيفه اي في مراقي الفلاح وامداد الفتاح
وكذا افاده المحشي الطحطاوي وصاحب المنح وغيره قال في معراج النجاح عن الحلية وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان المسك اطيب الطيب كما رواه مسلم وعن سهل ابن سعد يرفعه ان في الجنة
لمرعى من مسك مثل مراغ دوابكم هذه كما في المستطرف وفيه وناول المتوكل فتح فارة مسك
فقال لئن كان هذا طيبا فهو طيب بعد طيبته من يديك الأنامل وفيه في الباب السابع والاربعين
ان فارة المسك دويبة شبيهة بالخشف تصاد لسرتها فاذا صادها الصياد عصب السرة
بعصابة شديدة فيجتمع فيها دماؤها فاذا ذبحها قور السرة فيدفنها في الشعر حتى يستحيل الدم
المجتمع فيها مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام نتنا وقد يوجد في البيوت جرذان سود يقال لها فار المسك ليس عندها
الا الرائحة لازمة لها انتهى وفيه اطيب الطيب عرف ام لبابه فار مسك بعنبر مسحوق وحكى النووي
اجماع المسلمين يستحبون اذا قاموا من الليل ان يمسوا الحاجب بالطيب وكان من اخلاق طرقات المدينة

وجد عرفا طيبا قيل ولذلك سميت طيبة وقال بعضهم والله ما طابت طيبة الا بالطيب الطاهر صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قيل ٭ اذا لم اطب في طيبة عند طيب ٭ به طيبة طابت فاين اطيب ٭ كذا في المستطرف والزباد كسحاب طاعن القاموس المعروف وهو بفتح الزاي المعجمة وكذا ما يخرج من عين في البحر وهو العنبر طاهر كما في الدر عن الاشباه وفي معراج النجاح وذكر في الفتح والحلية طهارة الزباد بحثا ولم يجد انه نقلا فتصح صلاة متطيب به لاستحالته للطيبة كالمسك فانه بعض دم الغزال قد تغير فيصير طاهرا كما تقدم وقد اتفقوا على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطهرة عندنا كذا في المراقي ومثله في رد المحتار وفيه وقد انشد بعضهم في هذا المعنى

٭ من عظم الناس عظموه ٭ وزاد في العز والرياسه ٭
٭ ومن زهد فيهم لو كان مسكا ٭ لقيل في اصله نجاسه ٭

وفي حاشية المحشي الطحطاوي على المراقي المراد بالزباد هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بخرقة كما في القاموس تتمته ما في المستطرف واما سنور الزباد فهو بارض الهند ويوجد الزباد تحت ابطيه وفخذيه اه وقال في معراج النجاح بعد نقله ما تقدم وفي شرح الاشباه للعلامة البيري قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد طاهر ولا يقال انه عرق الهرة وانه مكروه لانه وان كان عرقا الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وتمامه في حاشية سيدي وهذا ما يسره الله تعالى الكريم الجواد الخالق لجميع افعال العباد من ذلك الذي قصدنا جمعه للفقير المحتاج الى مولاه الغني والعاجز الضعيف الحقير الى الذي وجاء

لا يعرض صدرها الا الكنت بيتوهي و واده الاخذ منظر الطاح حلو والمراد الغنيي [illegible]

وجاءت هذه الباب وكانت جاءته من جناب محمد سعيد ابن المرحوم السيد حمزة الشهير بابن المنقار هو لقب لبعض اجداده بسبب كرامة وقعت له في ايام نور الدين الشهيد في مكة المشرفة بعد ما طلب من مدينة حلب الشهباء بأمر صاحب الشريعة في المنام عليه افضل الصلاة والسلام لأن اصله من مكة ثم هاجرت اجداده الى بلاد المغرب حين وقع القتل في الأشراف ايام الحجاج ثم هاجروا الى حلب ومن اراد الأطلاع على القصة فعليه بالرسالة الذي ذكرها وكانت شهرته اولا بالحجار وهم طائفة شهيرة بدمشق وحلب وسائر البلاد بالشرق وامام جامع سيدي بشارة وهو المدرس سابقا في جامع سيدي صهيب وحالا في جامع مصلى العيدين وبشارة الأن علم على الصحابي الجليل الشهير بالبشارة التي كانت وظيفته عند النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة خبر بغير البشرة الى الفرح والسرور كما قال بعضهم في صحة نقد النثر كانت قافيته في كلمتين او اكثر على حرف واحد من الغير وزن كما هنا رضي الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة والآل والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ونفعنا به وبهم اجمعين واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم في الدنيا ويوم الدين ونسأله سبحانه ان ينفحنا ويمنحنا من نفحاته ومنحه انه اكرم الأكرمين وارحم الراحمين والمسلمين اجمعين امين خاتمة دعاء رب العالمين والمقصود استجب لنا يا الله كما وعدتنا من فضلك يا غياث المستغيثين اذا خفت ضيما من الزمان واهله الضيم الظلم والمقصود منه البلايا والمصائب فذرها هو في اللغة ما يحميه السلطان من المرعى والمقصود سكن من اي الداعي قد سمي علما بالبشر وانخ اي ارح نفسك لدى اي عند اعتابه وتوسل به بجاهه وهو بدل اشتمال من ما به فهو اسد الوغى استعارة مصرحة او تشبيه بليغ والوغا هو بين الأسداء الموضع الذي يكون فيه لمذا تاه

اي للذي يأتيه يرجو للزيارة وقال غيره اي غير القائل الاول زر فعل امر من الزيارة
والفاعل انت ومقاما مفعوله قد تحقق وسمي اي علا نوره وزها اي ازداد وبه
اي اقصد حما الصحابي الجليل ذي اي صاحب البشارة وهي الخبر السار واقصد
حماه وانزل بساحته تأكيد للاول فما خاب اي فما خسر من اي الذي
اتاه بقصد الزيارة قال عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال شيخنا وكذا الكل بايهم توسلتم فزتم ووصلتم
تنبيه ومما يدل على فضل هذا الاستاد ما حكاه المصنف
صاحب هذا المتن انه رأى في منامه انه يصلي في ايوان الجامع وهو
تجاه الضريح فلما فرغ من صلاته التفت فاذا بثلاث رجال
جلوس وبين ايديهم رجال قياما عند رأس الضريح فتمشى نحوهم
قال اجلسهم فاجلسه كبيرهم في جنبه فتم جلوسه الا وخلت
امرأة مخدرة فوكلت رجلا في عقدها فامر كبيرهم وهو حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم للمصنف بان يخطب خطبة النكاح فخطب البعض منها
وارتج عليه فكملها حضرة الصديق رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
والمباشر للعقد عمر رضي الله عنه والمرأة التي جاءت هي السيدة صفية
والعقد كان على النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه عليها انتهى ودخل الشيخ
احمد ابن الشيخ سليمان الجمل للجامع المذكور فوقف وقرأ الفاتحة ثم خاطب

المقام وقال له اصحابي انت اموي ثم اخذ مضجعه ونام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
عنده ثم انتبه من نومه واحكى القصة للمصنف المذكور وحكى المصنف في تاريخ احواله
وامورا وقعت لجده حسين بني الجامع وجدده وناهيك مسئلة الذهبيات
وقصتها فهي من العجب مما يكون كما ذكره المؤلف في التحفة وفي هذا القدر الذي
ذكرناه كفاية لمن اراد معرفة الانجاس والطهارة عنها لانها من اهم المهمات
وهي اول ما يسأل عنها العبد بعد الممات ومن اراد الزيادة والتحقيق من ذلك
من مدح هذا الصحابي الجليل فعليه بالرسالة وفي تاريخ عظيم سماها
التحفة المرضية ○ واللآلي المنظومة البهية ○ مستوفية لذكر ايام الدولة
المصرية بالحروف وما وقع منها وما انتقل من علماء المذاهب الاربع والقراء
والقرأة والصوفية والاكابر من الاعيان ونحو ذلك في ايامها
التي جمعتها بسبب خطيئي بضم الخاء المعجمة وحاصل سببها
مجيء البرأة السلطانية من الدولة العلية التي تاريخها سنة ست
واربعين وما ئتين والف بلا كلفة ولا طلب ولا سعي وكان قد
بشر بها وبالعلم وهو ابن سنة وعشر من بعض ارباب القلوب وفيها مواثر
اخر عظيمة جمعها نحو عشرة كراريس مشكلة كالازهار يفوق طريها
على نغمات الاوتار وللمؤلف المذكور رتائيف اخر نحو سبعة عشر مؤلف
منها التعليقات على الدر المختار وعلى مراقي الفلاح وعلى ابن عقيل وعلى
العصام

العصام وعلى المختصر في المعاني والبيان والبديع ومنها منحة الرحمن
شرح منظومة السمان في كلام الصوفية والآداب والرقائق ومنها منحة
المعبود على متن المقصود في علم الصرف ومنها فتح رب الغيث على مقدمة
ابي الليث في الفقه وغيرها وله غير هذه الرسائل التي اشتهرت بين الأنام
وشملت فوائدها الخاص والعام وهذا ما علمت فيما وصل به عنان قلمه
وهو المدرس حالا في جامع مصلى العيدين وجامع سيدي سبارة
بانواع العلوم من حديث وفقه ونحو وغيره الكلام وتفسير والفن وكان
في سن الثلاثين اي كانت خطبته الموظفة عليه بتلك المسجد الكائن
بدمشق الشام في ميدان الحصى في المحل الشهير بباب المصلى سمي به
لقربه من مصلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعنا بهم اول الفتح الذي
احياه الله تعالى سنة ثلاثة عشر ومائتين والف على يد المرحوم جرجي
طائب ابن السيد عبد القادر الشهير بالمنقار وقد كان المسجد خرب
فاحياه الله على يده بان جدد بناءه واتم عمارته على احسن حال وصرف
من ماله اموالا بليغة وموجود في المسجد المذكور الآن فانه من
من احداثه على ما ذكر لي صاحب هذه النسخه حفظه الله تعالى وربما
عمل هذا الفاضل المذكور بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر الخ واما المنبر وسدة الترقي والمرشد الحادث فانه

احدثه اسماعيل افندي بين باشي في الدولة المصرية في عسكر وجاق

النظام الجهادية في الوردبان حسين دطل للمسجد ولم يجد فيه المنبر

والسده فامر ببنائه وصرف ثلاث آلاف قرش صاغ من ماله

وكان رجلا موفقا صالحا وكان حدوثه بعد مجيء البراة بخمسة سنين وعامه

في التحفة المذكورة والله الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد الحمد والمنة

والفضل على ذلك قال حفظه الله وجوده وكثر خيره وجوده وكان الفراغ

من تسويد هذه النبذة التي لخصتها المباركة ان شاء الله تعالى

ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة بفتح القاف وتكسر ولم

يضف لفظة شهر الا لما فيه في اوله الرا كالربيعين ورجب ورمضان

لما قال الأستاذ البكري قدس سره ونفعنا به امين

ولا تضف شهرا للفظ شهر الا لما اوله الرا فادره

وانما نعته بالحرام لانه من الأشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة

والمحرم سنة خمسة وخمسين ومائتين والف هجرية اي من هجرة من نبع به

الألف صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا دائما الى ما لا نهاية له وعلى اله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب العالمين بقول الفقير غفر الله ذنوبه وملاء من زلال

اي الدلو
العفو ذنوبه قد تم تسويد هذا الشرح اللطيف في اواخر شهر ربيع الأول سنة

ست وستين ومائتين والف ١٢٦٦

وبعد فانا الفقير الحقير الى مولاي الغني المجيد خليل بن درويش بن حسن عبد الباقي احمد

قد تمت ~~...~~ هذا الكتاب الشريف في يوم الاثنين سابع عشر في خمسة وعشرين يوما

من شهر رمضان الشريف سنة ثلاث وسبعين ومائتين والف ١٢٧٣

ويفرح بالهدية كحالة الحياة وبهذا ورد في السنة والاجماع تمت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اعلم ان هذا الكتاب طالبه بتحفة الاخوان السيد احمد عابدين من دون نقله الطالب ... بعضه ثم طالعت من المطبوع في الكتب الشيخ ... وسبحانه ... ان الشرح والمتن قال في المطبوع في طالعتها وراجعتها من الكتب المذكورة ... على الشرح ... والتقصير ...

هذه رسالة منحة المجيد في معرفة
احكام التجويد [redacted]
[redacted]
[redacted] قليل
بن درويش
حسن محمد
عفي له وعفى
عنه

جمع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الى مولاه المجيد خليل بن درويش بن حسن عيد القباجي

الحمد لله الذى انزل على عبده قرانا جميلا وحسنه بقوله ورتل القران ترتيلا واعطى من تلاه ثوابا جزيلا احمده حمدا دايما على الدوام ويجعل بفضله الحامد بلوغ المرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قديم الاحسان واشكره شكرا عميما على ما منح احدنا من الانعام والرفعات شهادة ارجو بها الوصول الى اعلا الجنان واشهد ان سيدنا محمدا افضل التالين لكتاب الله القايل حسنوا اصواتكم بالقران الذى بعث للخلق لله بالمعجزات والبرهان صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه والتابعين اولى الفصاحة والاتقانات صلاة دايمة الى يوم يشهد فيه لصاحبه القران

اما بعد فاني لما رايت تعليم القران فرض على الكفاية اذا قام به واحد من اهل بلد كفى وسقط عن الباقين ولكن في حق جميعهم سنة موكدة بخلاف تجويده فانه فرض معين لزومه للامر به بالنص بقوله تعالى ورتل القران ترتيلا اي ايت به على تؤدة بتبيين الحروف والحركات واكد الامر بالترتيل بالمصدر تعظيما وتفخيما لشانه وترغيبا في ثوابه ولامر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بقوله يا ابا هريرة تعلم القران وعلمه الناس فانك ان مت وانت على ذلك حجت الملايكة الى قبرك كما يحج الناس الى بيت الله الحرام والمراد بقوله تعلم القران اي على الوجه الاكمل يعني من التجويد والتحسين والتبيين وغير ذلك اذ بتركه يدخل القارى ربما تحت قوله صلى الله عليه وسلم رب قارى للقران والقران يلعنه وهذا سبب لزوم فرضيته على القارى حر كان او عبدا ذكرا كان او انثى ان يعلم تجويده وتجويد حروفه واخراجها من مخارجها وبيانها وصفاتها وان يعلم تحسين الفاظه ومعرفة وقوفه وكيفية الوقوف على المقطوع والموصول وتتميم معرفة وجوب احكام النون

الساكنة

الساكنة والتنوين من اظهار وادغام واقلاب واخفاء والعلم بالروم
والاشمام والاختلاس وتعاريف مدوده وغير ذلك مما سياتي
ناطلعت على تلك الاحكام فوجدتها في غاية الصعوبة وهي من
اهم ما يهتم به استحسنت ان اجمعها ملخصا من الكتب المشهورة
من غير زيادة ولا نقصان لكي يستفيدها الطالب ويقرأنها
واتقانها بباب نجمعها في رسالة وسميتها منحة المجيد في معرفة الراعية صح
احكام التجويد بتبيانى وان لم اكن من فرسان هذا الميدان مع قلة
البضاعة وقصر الباع في صنعة الصناعة فلعل الله بكرمه يمدني باسعاف
ومدد اهله فاصير من اهل الراعية ولكني احسنت ظني مع خلو
عن النية من الاشر والبذخ وغيرهما من مكدرات نور البصيرة
ومحبطات اعمال الخليقة وطمعت بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى
الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير فانشرح صدري
لذلك والله اعلم بما هنالك ولكن كل ذلك بعد ما استخرت
الله بنية خالصة مع ملاحظة طالما يتسخ نا الافاضل من نظر صح
استاذي بذلك شيخي الناقل عنه هذا الفن وهو
استاذي وملاذي وقدوتي الى الله قطب العارفين ومرب
السالكين شيخ الحفاظ مولاي الشيخ ياسين مولده في حماه
حفظه مولاه وجعل الجنة مثواه وهو تلقيه عن اشياخه الاشراف
نفعنا الله بهم واتحفنا غاية الاتحاف وانا اسال الله ان ينفع بها
من قراها وعمل بها اجزل الثواب وضاعفها انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير **فصل** في مخارج الحروف وهي
سبعة عشر مخرجا على المشهور كما قال ابن الجزري مخارج الحروف
سبعة عشر • على الذي يختاره من اختبر • **اعلم** ان حروف
المد الثلاثة التي هي الالف مطلقا والواو الساكنة المضموم
ما قبلها احترازا عن الواو الساكنة المفتوح ما قبلها نحو او ولو
فلا يجوز المد بها مطلقا والياء الساكنة المكسور ما قبلها

احترازا من الياء الساكنة المفتوح ما قبلها نحو عليهم واليهم فلا
يجوز المد بها أصلا بجمعه اي حروف المد في قوله تعالى نوحيها تخرج
الى الثلاثة من جوف الفم والحلق ليس لهن حيز تنتهي اليه بل تنتهي
بانتهاء الهوى وتسمى جوفية لخروجها من الجوف الذي هو عبارة
عن الخلاء الداخل في الفم لا حيز له محقق كما في الدقايق مخارج
لستة احرف وهي الهمزة والهاء وهما يخرجان من اقصى الحلق
الى من البدء مما يلي الصدر والعين والحاء وهما يخرجان من وسط
الحلق والغين والخاء وهما يخرجان من ادنى الحلق الى ما قرب
ما يلي اللسان وتسمى هذه الستة حلقية لخروجها من الحلق
واعلم ايضا ان للسان ثمانية عشر حرفا وهي هذه ق
ك ج ش ي ض ل ن ر ط د ت ص ز س ظ ذ
ث وتختص بعشرة مخارج وله اقصى ووسط وحافة وطرف
فاولها القاف وهي تخرج من اقصى اللسان وما فوقه من
الحنك الاعلى والكاف يخرج من اقصى اللسان وما تحته
من الحنك الاعلى ويسميان الى القاف والكاف لهوييتين
لخروجهما من آخر اللسان عند اللهات وهي اللحمة المشرفة
على الحلق والجمع لهوات واللهات الجيم والشين والياء
الا ان الياء حرف مد كما تقدم تخرج من وسط اللسان
بين وسط الحنك الاعلى وتسمى هذه الثلاثة شجرية
لخروجها من شجر الفم وهو منفتح ما بين اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان والضاد يخرج من اقصى حافة اللسان
الى ما يلي الاضراس الطواحين اليسرى واليمين من الايسر
ايسر واكثر استعمالا ومن الايمن اصعب من الجانبين اعز لهم
لسيدنا عمر رضي الله عنه لنطقه من الجانبين معا ولهذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق
بالضاد بيد اني من قريش الذين هم اصل العرب وهم افصح من
نطق بها فانا افصح العرب فقيدها بالذكر لعسرها على غير

العرب

واعلم ان في الحلق ثلاث منه

اعلم ايها الواقف على
هذا الحديث باني
تتبعت كتب الحديث
فوجدته في الاحاديث
الموضوعة وان معناه
صحيح ولفظه غير صحيح اهـ

العرب وقوله بيد بمعنى من اجل وقبل بمعنى غير واللام يخرج
من ادنى حافة اللسان لمنتهيها فويق الضاحك والناب وهو
اقرب من الضاد الى مقدم الفم وله امتداد الى منتهى طرف اللسان
وليس فى الحروف اوسع منه مخرجا واعلم ان لكل امرى اثنى عشر
سنا منها اربعة تسمى الثنايا اثنين فوق واثنين تحت
وهم فى اول مقدم الفم ومنها اربعة تسمى الرباعيات بفتح الراء
وتخفيف الباء خلف الثنايا ومنها اربعة خلف الرباعيات
تسمى الانياب وعشرين ضرسا من كل جانب عشرة منها
الضواحك اربعة من الجانبين ثم الطواحن اثنى عشر
طاحنا من الجانبين ثم النواجذ اربعة وهي الاواخر
من كل جانب اثنان ويقال لها اضراس الحلم واضراس
العقل ونبات ذلك واضح بهذه الصورة كما ذكرته
لك فانظر حقيقته وتعقل وهي هذه

٧ وهي صح

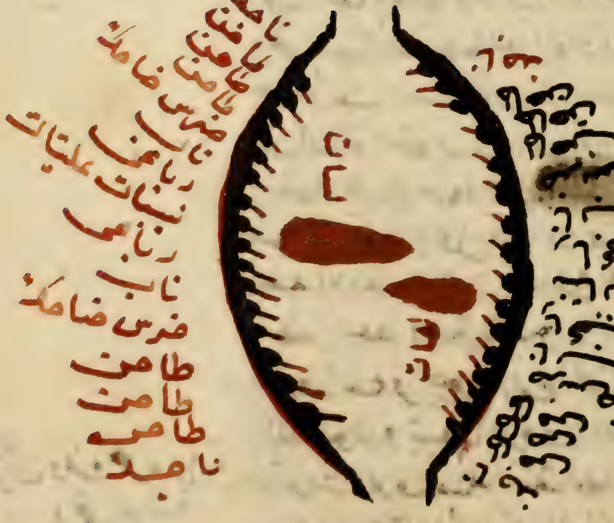

والنون يخرج من طرف اللسان تحت اللام قليلا والراء يخرج من طرف
اللسان بدان النون مع ادخاله الى ظهر اللسان ادخالا قليلا وتسمى هذه
الثلاثة اي اللام والنون والراء ذلقية لخروجها من ذلق اللسان
والطاء والدال والتاء يخرج من طرف ومن اصول الثنايا العليا
المشار اليهما فيما تقدم وتسمى هذه اي الطاء والدال والتاء نطعية
لخروجها من نطع غار الحنك الاعلى وهو سقفه والصاد والزاي والسين
يخرج من طرف اللسان ايضا ومن فوق الثنايا السفلى وتسمى هذه
الثلاثة اي الصاد والزاي والسين اسلية لخروجها من اسلة اللسان
وهو مستدقه والظاء والذال والثاء يخرج من طرف اللسان ايضا
ومن طرف الثنايا العليا وهو المخرج العاشر من اللسانيه وتسمى
هذه الثلاثة لثوية لخروجها من اللثة وهو اللحم النابت حول
الاسنان والمراد بذكر الثنايا في هذه المواضع بلفظ الجمع من
اطلاق الكل وارادة البعض لكون اللفظ به اخف والفاء
يخرج من بطن الشفة السفلى ومن طرف الثنايا العليا والواو
والباء والميم يخرج من بين الشفتين وتسمى هذه الاربعة
اي الفاء والواو والباء والميم شفوية لخروجها من الشفتين
وهي ايضا ذلقية ما عدا الواو فانه يخرج بانفتاح لخروجها
من ذلق الشفتين والغنة التي هي صفة تابعة للنون
الساكنة والتنوين واحكامهما من اظهار وادغام واقلاب
واخفاء يخرج من وراء اقصى الخيشوم اي الانف وهي
صوت اغن لا عمل للسان فيه ويظهر برهان ذلك عند
سد الانف وهو السابع عشر من المخارج المتفق عليها
بهذا العد والترتيب واذا اردت معرفة الخلاف بتفصيلها
في ذلك فراجع شرح الجزرية وقد تمت الحروف
الاصول ويتبعها حروف اخر منها فصيح وهي ثمانية احرف
ذكرت احرف عند انتقالها من مخرج الى غيره الحرف الاول
بين الهمزة والالف كذا المذكورة تقرى الهمزة الثانية

مشابهة

الاعلى صح

في القرآن ويعرف همزة بين بين وهي ثلاثة صح

مشابهة للالف لكن المراد همزة عند التسهيل والثاني بين الهمزة والياء نحو اولئك اي الهمزة الثانية منها تكون مشابهة للياء والمراد عند التسهيل ياء والثالث بين الهمزة والواو نحو الهمزة الاولى من اولئك تكون مشبهة بالواو عند عدم التسهيل وعند التسهيل على اصلها والحرف الرابع النون المخفية سميت بذلك لخفائها نحو عنك والخامس الف الامالة وهو الف الترخيم عند سيبويه نحو رمى والسادس لام التفخيم نحو الصلاة الطلاق والسابع الصاد المشبهة بالزاي في قراءة سيدنا حمزة والكسائي وذلك في قوله تعالى ومن اصدق من الله والثامن الجيم كالشين وهو خارج القراءات لكنه فصيح نحو حاء ومنها غير فصيح وهو خارج القراءات فلا حاجة لذكره لطول الكلام وانما قصدت بذكر تلك الثمانية لاتمام الفائدة ليعلم الطالب انها لغة تابعة للحروف الاصول لذا في شرح الجزرية للازهري ولما من الله بكرمه باتمام الكلام على مخارج الحروف وترتيبها احتيج الي ذكر صفاتها مرتبة عليها على ما رتب عند اهل التحقيق لانهم جعلوا المخرج للحرف كميزان الذهب يعرف به كميته والصفة له كالناقد يعرف بها كيفيته والله اعلم بالصواب **باب** معرفة صفات الحروف وهي سبعة عشر صفة على المشهور كما تقدم في المخارج وهي على قسمين احدها صفة متضادة وهي عشرة على ما نبه عليها ابن الجزري بقوله وهو الصحيح المعتمد **صفاتها جهر ورخو مستفل منفتح مصمتة والضد قل** فالهمس والجهر وهما متضادان وحروف الهمس عشرة وهي حروف هذه الكلمات **فحثه شخص سكت** وما عدا ذلك من الحروف الهجائية مجهورة سميت بذلك لجريان النفس والصوت معها او لضعف الاعتماد عليها في مخارجها ومعنى الهمس في اللغة الوخاء ومعنا الرخاء في

النفس

اللغة اللين وانما سميت حروف الجهر لاجل منع النفس والصوت ان يجريا معها ولقوة الاعتماد عليها في مخارجها والشدة والرخوة وهما متضادان ايضا فحروف الشدة ثمانية وهي حروف اجد قط بكت سميت شديدة لانها حروف اشتد لزومها لمواضعها حتى منع الصوت ان يجري معها وحد الشدة في اللغة القوة وما عدا الشديدة رخوة وهي احدى وعشرون حرفا سميت بذلك لجريان النفس والصوت معها عند النطق بها في نحو حس وافرس جرا النفس والصوت معها والشديدة اذا نطقت بها في نحو اضرب واقعد انحبس النفس والصوت ولم يجريا معها والبينية اي المتوسطة بينهما اي بين الشديدة والرخوة خمسة احرف وهي حروف لن عمر سميت متوسطة لان النفس والصوت لم ينحبسا كانحباسهما في الشديدة ولم يجريا كجريانهما مع الرخوة الاستعلاء والاستفال متضادان ايضا وحروف الاستعلاء سبعة وهي حروف خص ضغط قظ سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها الى غار الحنك الاعلى من غير انطباق وحروف المستفلة التي هي ضد المستعلية اثنان وعشرون حرفا سميت مستفلة لتسفلها او انحطاط اللسان عند النطق بها الى غار الحنك الاسفل والاطباق والانفتاح وهما متضادان فحروف الاطباق اربعة وهي الصاد والضاد والطاء والظاء سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان عند النطق بها على غار الحنك الاعلى وحروف الانفتاح ما عدا هذه الاربعة من الحروف الهجائية وسميت بذلك لانفتاح اللسان عند النطق بها ما بينه وبين الحنك الاعلى ويخرج منه الريح والذلق والصمت فهما متضادان فحروف الذلق ستة وهي فر من لب الى فرا لجاهل من

القوة صح

الحبس صح

العاقل

العاقل وماعداها حروف مصمتة سميت مذلقة لخروجها من ذلق اللسان
والشفتين الى طرف اللسان ومعنى الكلب الثقل والخروج صوت
منها يشبه صوت الطاير وسميت حروف المصمتة لانها صامتة
ولمنع المحققون من افرادها بدون المذلقة وثانيهما اي ثاني قسمي
الصفات غير متضادة وهي سبع صفات الصفيرية ثلاثة احرف
وهي **الصاد والزاي والسين** سميت بذلك لخروج صوت منها
بصفير يشبه صوت وصفير الطاير ايضا والقلقلة خمسة احرف
وهي **قطب جد** والقلقلة في اللغة الحركة سميت بذلك التقلقل
اللسان عند النطق بها حتى يسمع له نبرة قوية وقوله اللين
حرفان ساكنات وهما **الواو والياء** سميا بذلك لانهما يخرجان
في لين وعدم كلفة على اللسان والكلفة عدم حصول الاستراحة
وبالعكس والانحراف حروفه اثنان ايضا وهما **اللام والراء**
وصفا بذلك لانه اي الانحراف في اللغة هو الميل لانهما ينحرفان حتى
يصلان مخرج غيرهما ففي اللام انحراف الي طرف اللسان وفي الراء
انحراف الى ظهره مع ميل قليل الى جهة اللام فلذلك يجعلها الا
الثغ لاما كذا ذكره الازهري واعلم ان الراء توصف بصفة زايدة
عن اللام وهي التكرار ومعناه اعادة الشيء بعينه واقله مرة
فانه صفة يجب تعليمها واجتنابها والتكرار هو ارتعاد طرف
اللسان عند النطق بها فلا لتخليص من ذلك المحذور ان يلصق
اللافظ بها ظهر لسانه على غار حنكه الاعلى لئلا يصير متولدا من
الراء المشددة راءات كثيرة ومن المخففة راءان انتهى باختصار
السبت مع حرف واحد وهو والتفشي في اللغة الانتشار وفي الاصطلاح انتشار
الريح في الفم حتى يصل المخرج الظاء وتمام ذلك في الدقايق والاستطالة
حرف واحد وهو الضاد وقد تمت الصفات السبعة الخالية عن
التضاد كما تقدم انفا انتهى **تتمة** اقول لما انتهى الكلام
على الصفات المخصوصة بالحروف الهجايية المتقدمة انفا احتاج المحل
الى ذكرها رتبة على حدتها وعد ما اختص به كل حرف منها على حسب ما هو

تحسن
مرتب لانه يمكن عسر المتقدمة سابقا على من له باع قصير مثلي فحسنا
ان اذكرها على نظم ما حفظتها وتلقيتها عن شيخي المتقدم ذكره مع زيادة
شيء يعلم تحقيقها فيه لكن انتظم فيما سيأتي بعدها في فصل معرفة
الاحكام لان المحل لا يسع ذكرها هنا خوفا من انبهامها وطول الكلام
عليها فيحصل منه للذهن ملل وها انا اعدها لك ان شاء الله حرفا حرفا
على طريق اللف والنشر المرتب ويجب فهمها والتمييز بين كل منها بعلم
حكم كل حرف مما يخصه من جهر وشدة واستفال وانفتاح وغير ذلك مما
يتذكر على الولاء حيث كل حرف مما نذكر ما خصه بعده وكل صفة مشار لها
بالعدد الهندي ليعلم كم صفة لكل حرف الى ان قال **الالف**
مجهور شديد مستفل منفتح مصمت **الباء** مجهور شديد
مستفل منفتح ~~[illegible]~~ **التاء** مهموس شديد مستفل منفتح منفتح مذلق مقلقل صح
مصمت **الثاء** مهموس رخو مستفل منفتح مصمت **الجيم** مجهور
شديد مستفل منفتح مصمت مقلقل **الحاء** مهموس رخو
مستفل منفتح مصمت **الخاء** مهموس رخو مستعل منفتح
مصمت **الدال** مجهور شديد مستفل منفتح مصمت مقلقل
الذال مجهور رخو مستفل منفتح مصمت **الراء** مجهور بين مصمت
بين مستفل منفتح مذلق منحرف مكرر **الزاي** مجهور رخو
مستفل منفتح مصمت صفير **السين** مهموس رخو مستفل منفتح
مصمت صفير **الشين** مهموس رخو مستفل منفتح مصمت
متفشي **الصاد** مهموس رخو مستعل مطبق مصمت صفير
الضاد مجهور رخو مستعل مطبق مصمت مستطيل **الطاء** مجهور
شديد مستعل مطبق مصمت مقلقل **الظاء** مجهور رخو مستعل
مطبق مصمت **العين** مجهور بين بين مستفل منفتح
مصمت **الغين** مجهور رخو مستعل منفتح مصمت **الفاء** مهموس
رخو مستفل منفتح مذلق **القاف** مجهور شديد مستعل منفتح
مصمت مقلقل **الكاف** مهموس شديد مستفل منفتح مصمت **اللام**
مجهور بين بين مستفل منفتح مذلق منحرف **الميم** مجهور

بين

بين بين مستفل منفتح مذلق النون مجهور بين بين مستفل
منفتح مذلق الهاء مهموس رخو مستفل منفتح مصمت الواو مجهور
رخو مستفل منفتح مصمت لين الالف اللينة مجهور شديد مستفل
منفتح مصمت سمت لنبة لانها تكون حرف مد مطلقا من غير قيد بشي
اصلا ولا تخالف كالواو من الواو والياء من اليهم وعليهم لان المجود يجاورها
في بعض الالفاظ فلا يستفيد ان باللين انتهى ولا يحتاج الى
ذكر اللام التي مع الالف لانها ذكرت فيما تقدم فلا تكرر الياء
مجهور رخو مستفل منفتح مصمت لين ولما تم الكلام على
صفات الحروف وتعداد ما خص به كل حرف من حروف الهجاء من
الصفات المذكورة احتيج الى ذكر الاحكام المترتبة عليها فقال
فصل في معرفة كيفية احكام التجويد وتحتم وجوبه وهو لازم
كما قال بعضهم لكل شي داود وداود اللفظ علم التجويد واليه
اشار الجزري بقوله والاخذ بالتجويد حتم لازم من
لم يجود القرآن آثم اي عاص بتركه اياه لان القارئ
اذا ترك التجويد واعطى كلام الله صفة من نحو ما سنذكر كان
من الداخلين تحت قوله صلى الله عليه وسلم رب قارئ للقرآن الخ كما
تقدم تحقيقه يجب على من قرأه ان يؤديه بالالفاظ الجيدة الخالية
عن اللحن وهو الخطاء والميل عن الحق وطريق الصواب وهو جلي
وخفي فالجلي هو الخطاء الذي يعرض للفظ ويخل بالمعنى او بالاعراب
كتغير الحركات من رفع الى نصب وغير ذلك والخفي هو الخطاء
ايضا لكن لا يخل بالمعنى ولا بالاعراب بل باحكام التجويد الا انه وهذا
السبب وجوبه على القارئ خوفا بذلك من الزيادة والنقصان
وعدم مراعات قواعد التجويد لانه وصل الينا من الله تعالى مجودا
مرتلا قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا اي ائت به على كل تؤدة
بتبيين الحروف والحركات تلقيناه من مشايخنا الاخيار عن
الائمة القراء الاطهار عن التابعين الاخيار عن الصحابة الابرار
عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانام عن جبريل عن اللوح المحفوظ

من الشياطين والمردة للاشرار فوضعت المحققون احكامه
مضبوطة محررة حتى لم يبق لمتعلل علة ولا لمتشبث باذيال الباطل
حيله اعطاء الحروف حقها من مخارجها وصفاتها ورد كل حرف لاصله
من ترقيق او تفخيم ولفظ نظير الحرف المفخم كاخيه في التفخيم والترقيق
لانه اي القران على مراتب ثلاثة فيه ترتيل وتدوير وحدر فاتمها اولها
وثانيها ومعنى التدوير الحالة الوسطى بينهما وذلك لان اللفظ بالحرف
المفخم بزيادة عن حكمه او بالحرف المرقق بزيادة عن حقه يسمى تعسفا
واسرافا لان الله تعالى ذم المسرفين بقوله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين فانما يكون الاسراف بالجهل المركب لكبر وعدم كسر نفس
المتعلم للمعلم حتى تؤثر الموعظة وينتفي عنه الجهل فالعلم في كل شيء
مطلوب لان الجهل بالاشياء يستدعي الهلاك في بعضها فيحقق
تحد حقا انتهى والتخلص من ذلك المحذور هي بالتمرن باشتغال
النفس بالقراءات والتكرار على المشايخ والسماع لقراءتهم ليعلم حقيقة
الاداء لانه كملح الطبيخ ان زاد انعكس وان قل التحق وفي
الموطا والنساء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اقرؤا القران بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق والكباير
فانه سيجيء اقوام من بعدي يرجعون القران ترجيع الغنا
والرهبانية والنوح حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شانهم والمراد بالحان العرب قراءتهم بالطبع الذي جبلوا وخلقوا
عليه من غير زيادة ولا نقص واما الحان الفساق مستفادة من
علم الموسيقى وهو في تحسين الالفاظ فيصير مشتبها باذيال
الانغام والغنا والمراد بالامر بهذا الخبر محمول على الندب والنهي
على الكراهة ان حصلت المحافظة على صحة اللفظ بالحروف والا فعلى
التحريم كما ابتدعوا في زماننا ترقيص الصوت وترعيده ونطربه
حتى انهم يتشبهوا بالنغمات وبالمغنيين وانما ينهى عند ذلك
خوفا من الرياء والمراد غير ذلك بل الغرض من القران اداؤها
على وجه حسن من غير زيادة ولا نقص كتفخيم المفخم كما تقدم

كثير

و

وترقيق الحروف المستفلة وترقيق الهمزات المبتدأت بهن في اوائل
الكلم نحو الحمد واعوذ واهدنا والله وما اشبه ذلك اعلم ان كل
حرف اذا كان بعده او قبله حرف مفخم فانه يرقق مطلقا ويجب تبيين
كل حرف من مخرجه بحيث يكون ممتازا عن الاخر وكذا يجب ترقيق الراء
اذا كانت مكسورة وتفخيمها اذا كانت مضمومة او مفتوحة كل ذلك
في حال الوصل واما حكمها في الوقف فاذا كانت في الوصل مرققة
ففي الوقف تفخم واذا كانت في الوصل مفخمة ففي الوقف ترقق واما
اذا كانت ساكنة سكونا لازما وقبلها كسرة فان كانت اصلية
ولم يكن بعدها حرف استعلاء ترقق مطلقا نحو فرعون وكانت
الكسرة عارضة او بعدها حرف استعلاء تفخم نحو ام ارتابوا مرصاد
قرطاس ووقع الخلاف عند اهل الاداء بترقيق راء فرق لكونها
على قول من قال انها مرققة لوقوعها بين كسرتين وعلى قول من
فخم لان بعدها حرف استعلاء واذا اردت الوقوف على الراء وكان
قبلها ساكن وقبل الساكن متحرك فيجوز الوقف عليها بالترقيق
والتفخيم نحو الصبر والبحر والفجر والصخر وما اشبه ذلك وكذا
فخم اللام من اسم الله اذا كان قبل اللام مضموما او مفتوحا وانه
لما قام عبد الله ونحو وعلى الله فليتوكل المومنون واذا كان
قبل اللام مكسورا نحو بسم الله العظيم ونحو كلوا واشربوا من رزق
الله وما اشبه ذلك فهو مرقق انتهى الكلام باختصار
على الراء لان الكلام عليها طويل فاذا اردت تمام ذلك فراجعه
الازهرية وغيرها من الكتب المبسوطة انتهى وكذا يلزم سكن الكاف
والتاء لانهما قويتان في موضعهما فيمتنع القران يجري من
الجوف معهما ويظهر برهان ذلك عند النطق بهما في حالة السكون
نحو قل من يكلؤكم بكلمتكم اجتثت من فوق الارض وما اشبه
ذلك ولما انتهى الكلام على الحروف وما يلزمها من ترقيق وتفخيم
واستفال واستعلاء ونحو ذلك يلزم العالم بها ان يشرع
بالقران فيكون شروعه ابتداء بالتعوذ ثم بالبسملة فلهما اقسام

بلزم فيها للقاري على اختصارها لخصناها من جميع المذكور في الوقف والابتداء على وفق ما نقلت عن السخاوي وليكون ذكرها هنا تمهيد لما سيذكر من الفصول والابواب الاتية كالمسافر حال ابتدائه بحالة السفر تتغير احواله ويبتدئ بمباشرة الراحلة اولا فكذا القارئ عليه ان يطرد الشياطين اولا لكي تحضر الملائكة لقراءة القرآن بذكر بسم الله الرحمن الرحيم انتهى اعلم ان للقارئ المبتدئ باوائل السور ستة اوجه على المشهور من الوجوه الكثيرة المنقولة عن القراء الناقلين من سنة المطهرة وهي اثنين وثلاثين وجها على ما ذكر في الوقف والابتداء وهي آيلة الستة على قسمين قسم التعوذ مع البسملة وهو اربعة اوجه الوجه الاول قطع الكل والثاني وصل البسملة في اول السورة مع قطع التعوذ والثالث وصل التعوذ في البسملة مع قطع اول السورة والرابع وصل الكل وقسم البسملة فقط وهو وجهين الوجه الاول قطع البسملة عن اول السورة والثاني وصل البسملة في اول السورة واعلم كذلك ان للمبتدئ في اول سورة التوبة ثلاثة اوجه الاول قطع التعوذ والثاني وصله والثالث تركه بالكلية ولنا بين آخر الانفال واول براءة ثلاثة اوجه الاول قطع آخر الانفال عن اول براءة والثاني السكوت بينهما من غير قطع والثالث الوصل بينهما ولنا بين كل سورتين ثلاثة اوجه قطع آخر السورة عن البسملة مع قطع البسملة عما بعدها ووصلها بما بعدها ووصل الكل ولا يجوز القطع عليها اي على البسملة اذا وصلت بآخر السورة وهذا اشار الامام الشاطبي رحمه الله بقوله **ومهما تصلها مع اواخر سورة فلا تقفن الدهر فيها فتثقلا** ثم علم ايضا ان للمبتدئ في اثناء السورة تسعة اوجه الستة المتقدمة التي تقدمت في اوائل السور والثلاثة الذي في اول التوبة يجوز له ان ياتي بكل من تلك التسعة لان كل ذلك ورد تصحيحه من الائمة القراء

عن السنة المطهرة والله اعلم بالصواب **باب** معرفة الادغام
وهو على ثلاثة اقسام متماثلين ومتجانسين ومتقاربين فالمتماثلين
حده هو الذي اتفقا الحرفان مخرجا وصفة نحو كلا وبل لا والمتجانسين حده
ما اتفقا مخرجا واختلفا صفة نحو ودت طائفة وقل رب والمتقاربين
تعريفه ما اختلفا مخرجا وصفة نحو من يعمل سوءا يجز به **اعلم** ان
حروف الادغام ستة وهي **يرملون** منها اربعة احرف
يدغم بغنة وهي مجتمعة في قوله **يومن** وسياتي تفصيلها و
شكلها في باب احكام النون الساكنة ومنها حرفان بلا غنة مجتمعان
في قوله **رل** وسياتي الكلام عليهما ايضا ثم الادغام تارة
يكون كاملا وتارة يكون ناقصا فالراء واللام ادغامهما كاملا لا
نهما لا غنة فيهما دالة على الحرف المدغم والياء والواو ادغامهما
ناقص لان الغنة فيهما دالة على الحرف المدغم والميم والنون ادغامهما
كامل لاشتراك الغنة فيهما بين التشديد والادغام ويكون اي الادغام
تارة كبيرا وتارة صغيرا فاذا كان الحرفان المدغمان بعضهما متحركين
كما في المدثر فان اصلها المتدثر بتحريك التاء والدال وكذا المزمل
فهو كبير واذا كان الاول ساكنا والثاني متحركا فهو صغير كقوله
تعالى ومن يعمل سوء يجز به واعلم ان للادغام معنيين معنا
في اللغة وهو ادخال الشيء في الشيء اي ادخال الحرف الاول
في الثاني يعني يمتزج به حتى يصيران كانه حرف واحد
وحتى تنوب عنه الشدة التي تظهر على الحرف الثاني المدغم به
الاول اه ومعنا في الاصطلاح وهو ايصال حرف ساكنا بحرف
متحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا ويرتفع اللسان عنه
ارتفاعة واحدة اي يرتفع اللسان عن الحرفين المدغمين ارتفاعة
واحدة بعد ان كان يرتفع لكل منهما ارتفاعة على حدة وذلك سببه
التماثل مع بعض والتجانس مع بعض والتوافق في الانفتاح و
الجهر والشدة والتضاد فيهما اي في الانفتاح والجهر و
الشدة الداعية تلك المراتب المذكورة لامتزاج كل حرفين

ببعضها ببعض وتمام اعطاء الادغام حقيقته اطالة الغنة بمقدار الغنين
على المعتمد الصحيح والا فلا بناء على انتفائه بدون الغنين ومن قال سوا
ذلك فقد مال عن الحق واتبع الهوى في قراءة القران وميلان السوط الى
نغمة المغنيين وذلك لا يحل اه باختصار واعلم ايها القارئ
انه يجب عليك ان تعلم فروع الادغام وما الاكل اقسام الثلاثة
المتقدمة انتعلم فلابد لكل ادغام ان يكون فيه عملا او عملان او ثلاثة
اعمال فالادغام الذى فيه عملا واحد وهو المتماثل الصغير نحو من لان
ناصرين سمي بذلك لان فيه الادغام فقط والذى فيه عملان هو الادغام
المتجانس نحو قل رب سمي بذلك لان فيه القلب اي قلبت اللام راء
ثم الادغام والذى فيه ثلاث اعمال وهو المتقارب نحو قوله تعالى
يا ايها المدثر سمي بذلك لان فيه القلب اي قلب التاء دالا لان اصلها
المتدثر كما تقدم ثم السكون ثم الادغام والله اعلم باب
احكام النون الساكنة والتنوين كما قال ابن الجزرى ٧ ٧ ٧ ٧
وحكم تنوين ونون يلفى اظهار ادغام وقلب اخفا
اعلم ان النون الساكنة من حيث هي نون ساكنة ثابتة لفظا وخطا
وصلا ووقفا وتكون اي النون الساكنة في الاسم نحو قوله تعالى
من يعمل والفعل نحو قوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
والحرف نحو قوله تعالى عفا عنكم عم يتساءلون وتكون في وسطه
الكلمة واخرها كالامثلة المتقدمة فقوله ساكنة احترازا من
المتحركة نحو ان وان بتشديدهما وقوله ثابتة احترازا من
التنوين وسياتى وحد التنوين نون ساكنة زائدة يلحق اخر
الاسم وصلا ولفظا غالبا وعند الغالب محله كتب النحو وتفارقه
خطا ووقفا فقوله زائدة احترازا عن الساكنة لانها اصلية وقوله
تلحق اخر الاسم احترازا عن النون لانها قد تكون في الفعل والحرف
كما تقدم وقوله خرج النون فانها تكون ملفوظة على كل حال
واعلم ان لها اي للنون الساكنة والتنوين اربعة احكام
الحكم الاول الاظهار وحروفه ستة يجمعها اوايل هذه الكلمات

الا هاج حبي خلى عنى غا فلا وهي حروف الحلق فتظهر
النون الساكنة والتنوين عندها اي عند هذه الستة ويسمى اظهارًا
حلقيا لخروج حروف الستة من الحلق امثلة ذلك يناون عذاب
اليم ينهون امرئ هلك انعمت حقيق علي واخر نار حامية فسينغضون
عطاء غير والمنخنقة يومئذ خاشعة تقول اظهر النون او التنوين
عند الهمز والهاء او العين او الحاء او الغين والخاء وما اشبه ذلك
من هذه الامثلة وجه اظهار النون الساكنة والتنوين عند هذه
الحروف بعد المخارج من بعضها والحكم الثاني ادغام وحروفه ستة
ايضا وهي حروف يرملون وقد تقدم ذكرها فاصبح الى ذكرها
لكونها من جملة اقسام احكام النون الساكنة والتنوين ولكونها يدغم
بها وسياق التفصيل مبسوطًا كل حرف على حدة ونمزج مع النون
والتنوين حسبما اتفق عليه من غير زيادة ولا نقصان اعلم وفقك
الله ان حروف الادغام الستة تنقسم الى قسمين منها اربعة تدغم
بغنة واثنان بلا غنة فامثلة الاربعة المدغمة بغنة نحو من يعمل
فئة ينصرونه من وال ايمانا وكل من ماء صراط مستقيم ان نحن
ملكا نتقاتل وجه ادغام الياء والواو التجانس في الانفتاح وباقي
الصفات وفي الميم التجانس في الغنة وباقي الصفات وفي النون
التماثل في المخرج والصفة وامثلة المدغمتين بلا غنة نحو من رب
بشرا رسولا الا لو استقاموا اندادا ليضلوا وجه الادغام تلاحق
المخرج لان النون واللام والراء متحدا مخرجهن ووجه عدم الغنة
فيهن المبالغة في التخفيف لان في بقائها ثقلا تقول في ادغام النون
والتنوين ادغم كذا في كذا اي النون والتنوين في واحد حروف الادغام
وتشير الى الادغام اذا كان بغنة او عدمها اه ملخصًا وهو ما عليه
المعول والحكم الثالث قلب وهو لغة الخفاء والتحول من صفة
الى غيرها وله حرف واحد وهو الباء فيقلب النون او التنوين
عنده ميما وتخفى بغنة عند الباء والباء حرف اقلاب مثال ذلك
نحو انبئهم الا برك عليم بذات الصدور وجه القلب عسر

الاتيان بالغنة تم اطباق الشفتين ولم يدغم لاختلاف النون والباء
في المخرج والصفة والحكم الرابع من احكام النون والتنوين وحقيقته
حالة بين الاظهار الحلقي والادغام وله معنيان معناً في اللغة وهو
الستر اي ستر اللسان على الحرف المخفي ومعناً في الاصطلاح وهو
نطق بحرف بصفة بين الاظهار والادغام عارٍ من التشديد مع
بقاء الغنة في الحرف الثاني فقوله عار من التشديد احترازا عن
الادغام فان فيه تشديد وقوله مع بقاء الغنة في الحرف الثاني احترازا
عن الادغام فان الغنة في الحرف الاول وحروفه التي للاخفاء
خمسة عشر حرفاً مجموعاً اوائل هذه الكلمات وقد جمعها بعض
الفضلا ضحكة زينب فاه بدت ثنايا تركتني سكران
دون شراب طوقتني ظلما قلائد ذل جر عيني
جفونها كاس صابي وقوله جفونها فلا حاجة الى اول
حرف منها لغيرها لغير لانه ذكر في الكلمة التي قبلها ولكن اصبح
الكلمة للوزن والمعنى فتقول اخفى النون او التنوين عند احد
هذه الحروف وتشير الى الكلمة الذي اخفى حرفها الاول وجه
الاخفاء تراعي لفظ هذه الاحرف المخفية عن مناسبة حروف
الادغام ولمباينتها احرف الحلق اي لمصادتها حروف الاظهار
لان الضدية تستدعي التجانف في الاشياء سبحان من جعل
لكل ضد او وضع فيه قوة يتغلب بها على ضد هو اغلب واسود
منه في الحقيقة وكمرتب لا قدرة لعبد وان غلبت رتبته على كشف
حقايق الحكم المبرزه من مركز العلم الالهي وعلى هذا التضاد
في المخارج والصفات دل ان حروف الهجاء جميعها متضادة
المجهور ضد للمهموسه والشديد ضد للرخوة والمستعلية
ضد للمستفلة وغير ذلك فعند ذلك اذا لفظ القارئ
بالحرف الشديد بتقدم اللفظ بالحرف الرخو لوجود الضدية
المانعة من التساوي بينهما وذلك كان لكل فرد من افراد
المخلوقات ضدا يضير وجوده بوجوده كمن لا وجود له

و

والمراد بالوجود الحسي الذي ذهابه بخلو عن الروح الجسمانية
المعنوي المعبر عنه بالذهب المشتق من بعض اشتقاقات العقل
به حينئذ جود الموجودات لخلق الاشياء ووجدانها والاشخاص
وتجلياتها بحسب الاوقات وما يظهرها على وفق تصريف القلوب
في كل ساعة ولحظة ممن هي بيده كالانشراح والانقباض وصفاء الات
الجسد وعكسها وغير ذلك كما اذا قرئ القرآن مثلا بحضرة الفاسق
ينقبض انقباضا لا يطيق منه الجلوس في ذلك المجلس او قرئ بحضرة
الشيطان يخرج وله اجيج كاجيج الجمر وكما احضر شيئا بحضرة
الكلب ينغم وترتعد فرائصه وكحضور الكافر بين يدي المسلم ينغم
او بالعكس وما اشبه ذلك مما لا يعد فوجود من يلائم المرء على
حسب حاله ينشرح وبالعكس ينقبض والاصل في ذلك الحكمة
المقتضية في كل شيء على حسب ما قدرته الارادة واحاط به العلم انتهى
فكذا الحروف الهجائية تجري بها الاحكام حتى يصدق عليه استيفاء
لما يخصه من ادوات التجويد فليعلم **باب** المد واقسام
المد في اللغة الزيادة وهو مصدر زاد في الاصطلاح هو عبارة
عن اطالة الصوت بالحرف الممدود وهو قسمان اصلي وفرعي
فالاصلي هو المد الطبيعي مثاله قال وكان ومات ونام وزال
وما ومنها في الوصل وما اشبه ذلك فيمد مقدار حركتين فمثال الحركتين
في اللفظ مقدار لفظ الف والحركة في اللفظ ايضا مقدار نصف
الف والحركتين في الاشارة مقدار طبق الاصبع وفتحها والحركة
مقدار طبق الاصبع او فتحها والفرعي ما وقع بعد حرف المد احد
السببين همز او سكون فالمد للهمز قسمان متصلا ومنفصل
مثال المتصل نحو اولئك وجاء وشاء ويجي وجيء
وما اشبه ذلك سمي بذلك لان المد والهمز مجتمعان في كلمة
واحدة وحده هو ان يقع المد والهمز في كلمة واحدة صفته
الوجوب ومثال المنفصل نحو ما انزل وفي اذانهم قولوا امنا
وما اشبه ذلك سمي بذلك لان المد في كلمة والهمز في كلمة

اخر او وصل ان يقع المد في كلمة والهمز في كلمة اخرى مقدار الفيت
صفته الجواز بمد ان اي المتصل والمنفصل مقدار الفين او الفين
ونصف على المشهور عند القراء والمد للسكون قسمان ايضا لازم
وعارض فاللازم ينقسم الي قسمين كلمي وحرفي وكل منهما اما
مثقل او مخفف وكل من هذه الاربعة لا بد ان يكون فيه الاظهار
والادغام او الاخفاء مثال المد اللازم الكلمي المثقل نحو دابة صاخة
والضالين وما اشبه ذلك وسمي مدا لازما كلميا مثقلا لانه
فيه التشديد والسكون والادغام فقوله لازما للزومه حالة
واحدة وقوله كلميا لانه مبني على ثلاثة احرف خطية وقوله
مثقلا لان اصل دابة دابية بباءين صاخة وما اشبه ذلك
ادغم الحرف الاول في الحرف الثاني وعوض عنه التشديد والسكون
ومثال المد اللازم الكلمي المخفف موضعا يونس ولم يكن غيرهما في
القرآن اصلا فالاول قوله تعالى الآن وقد عصيت والثاني
قوله تعالى الآن وقد كنتم سميا بذلك لان فيهما السكون
والاظهار ومثال المد اللازم الحرفي المثقل الم المص فالمد
الذي على اللام حرفي مثقل سمي بذلك لان بناءه على ثلاثة
احرف لفظية ولان فيه السكون والادغام وهو ادغام ميم
اللام في ميم الميم لان الاصل بها الام م والمد الذي على
الميم لازم مخفف سمي بذلك لان فيه السكون فقط
ومد السين من حمعسق حرفي مثقل سمي بذلك لان
فيه السكون والاخفاء فحد السكون الاصلي ما سكن
وصلا ووقفا وحد السكون العارض ما سكن لاجل
الوقف ويمد اي اللازم سواء كان كلميا او حرفيا او مثقلا
او مخففا مقدار ثلاث الفات على المعتمد من قول الجمهور
واقل من ذلك يكون محرما على اعتماد المذهب كما قال
بعضهم والمثقل والمخفف لازما ثلاث الفات
ودون حرما واعلم ان في فواتح السور مدودا منها

معه

ماهو حرفي مثقل ومنها ما هو حرفي مخفف فجموع ذلك كله محصور
بهذه القاعدة لانها يعلم جميع مدود فواتح السورة المخففة وهي حروف التي صح
نقص عسلكم فالنون من نقص نحو ن والقلم والقاف
منها نحو ق والقران المجيد وقس على هذا الخ واعلم ايضا ان
الخلاف بين اهل الاداء في عين كهيعص وحمعسق فبعضهم
قاله مثقل لان فيه الاخفاء مع السكون وهو الاشهر وبعضهم قاله
مخفف لانهم لم يجعلوه مع الاخفاء وبعضهم قاله لين لانه يجري
بعدم كلفة على اللسان فبناء على هذا يجوز ان يمد مقدار الف والفين
او ثلاث الفات وما يجب التنبه له والبحث عنه انما ملفا ثلثة
المدود الطبيعية التي في اوائل السور ايضا للفرق بينهما وبين اللازمة
وهي مضبوطة بالحروف هذه بين الكلمتين وهما حي طهر فمثال الحاء
حم ومثال الياء يس ومثال الطاء والهاء طه ومثال الراء
الر وما اشبه ذلك مما يقاس عليها ولم يكن في غير فواتح السور
مد حرفي مثقل او مخفف اصلا وما يلزم معرفته تفصيلا من جملة
ما ذكر من المدود السكون العارض والسبب الداعي للتسمية بالعارض
العارض شيئان وهما الوقف وحرف المد ونوضح ذكر فيما تقدم
على سبيل الاجمال وهو ما سكن لاجل الوقف فمثاله نحو عقاب
الكافرون شديد وما اشبه ذلك ومن ذلك ايضا المد
اللين وهو حرفان اللام والراء اذا سكنا وانفتح ما قبلهما وقد
تقدم الكلام عليهما مثالهما نحو خوف بيت نوم طير وما اشبه
ذلك وقد يكون اي المد العارض مشغول بغير حرف المد نحو
احد الصمد الطارق الفلق وما اشبه ذلك فانتفى احد
بسببيه لعدم وجود احد حرف المد وكان حق هذا الكلام ان يذكر
في ضمن اصله ولكن ذكر هنا للمناسبة بينه وبين اللين
ويجوز فيهما اي العارض واللين ثلاثة اوجه القصر والتوسط
والطول مع السكون المحض فنقول القصر فهو مدهما مقدار
الطاء والتوسط مقدار الفين والطول مقدار ثلاث الفات

وقوله مع السكون المحض يعني المجرد عن الروم والاشمام وسياتي توضيحه ان
شاء الله واعلم ايضا انه مما يلزم ذكرها من المدود ويجب العلم بها
لانها تتمة المدود وهما مد البدل والصلا فمد البدل قد يكون في اوايل
الكلم وهو في الحركات الثلاثة وذلك نحو آمنوا وآوتوا وايمانا تقول
في الفتح امنوا هذا مد بدل سمي بذلك لان الفه مبدلة من همز ساكن
لان الاصل في امنوا أأمنوا وفي الضم اوتوا هذا مد بدل سمي بذلك
لان واوه مبدلة من همز ساكن وفي الكسر ايمانا هذا مد بدل سمي بذلك
لان ياءه مبدلة من همز ساكن ومد الصلا وهو ما يجي في اخر الكلم
الممدودة الذي لم يكن بعدها همز مبتدى به في اول الكلمة التي
بعدها مثاله كونه ~~اليه بلسنه~~ فتقول هذا مد صلا سمي بذلك
لانه يوصل بما بعده عند مده لا الوقف عليه ومدان اي البدل
والصلا مقدار الف علي الصحيح وهذا اخر ما تيسر من تلخيص
المدود بحسب شهرتها واختصارها اما بسطها وتحقيقها
يرجع اليه الي ابعة عشر علي ما ذكرها الازهري في شرحه
علي الجزرية وقد تكون اكثر من ذلك فلا احتياج الي التطويل
لا تضمام اسمائها بعضها في بعض لا سيما علي حسب قصد
حرصه اهل زماننا علي ذلك العلم الذي هو في الحقيقة فرض
عين علي القاري لا تقدم وهو المقدم علي ساير العلوم ابتداء
اذ به يتوصل الي غيره فلولاه لم يكن اتقان القراءة وتحسين
الالفاظ في جميع ما يلفظ من العلوم بسواه لانه من جملة دوا
ذلك اللفظ امارات الطبيخ يتنوع من بعض اصناف الماكولات
ويفتقر الي تمة وهي عين فكاهته وهو الملح وربما لا يحصل
الفكاهة بدونه مطلقا حقيقة كالعالم مثلا عنده تحصيل
من ساير العلوم ولولا علم النحو لم يجوز له التقرير خوفا من
تلحين الاحاديث والايات وكلام اهل الاثر فتنبه يا ايها
السامع لما لا بد لك منه وتعقل فصل في الوقف علي الكلمة
والابتداء بما بعدها او بها لو كان الوقف عليها لضرورة

ولم يكن له كغفور احد وخلد فيه مهانا انه هو الغفور الرحيم مع

ضيف

ضيق النفس بفتح الفاء فمعناه اي الوقف لغة الكف وهو
مصدر كف الرجل اي وقف بتشديد الفاء ومعناه اصطلاحا
قطع الكلمة عما بعدها بنحو سكتة طويلة او قصيرة لاتمام معنى
الكلام باستيفاء المبتدء خبره والفعل فاعله ونحو ذلك مما هو
معتبر عند النحويين احترز بقوله طويلة عن السكت بل قطع
كما هو مشهور عند القراء في محلات كثيرة بخلاف حفص فانه
عند السكت بل قطع محصور في اربعة مواضع كما سيأتي بسطها
وبيانها علي حسب ما ورد تحقيقها عنه وهو اي الوقف ينقسم
حال كونه الي ثلاثة اقسام علي المختار من قول الجزري رحمه
الله ومن تابعه بقوله **والابتداء وهي تقسم اذاً ثلاثة**
تام وكاف وحسن وعلي قول بعضهم كالقاضي زكريا الانصاري
ومن تابعه القائل بان الوقف ينقسم الي ثمانية اقسام كما
في كتابه المسمي بالوقف والابتداء وقيل الي اقل ولا احتياج
الي تفصيل ذلك في هذا المحل لطول الكلام عليها فالقسم الاول
من الثلاثة المذكورة انفا التي لزم الاخذ بها لاستعمالها
وصحة الاعتماد عليها ولاتفاق الجمهور عليها وشهرتها
لا سيما بين اهل زماننا لقلة اعتنائهم وقصر فهمهم عن
ملما لغتها من مسبوقاتها وهو اي الاول التام وهو ما
انفصل عما بعده لفظا ومعني مثاله نحو قوله تعالى اولئك
هم المفلحون ونحو ام لم تنذرهم ومالك يوم الدين ونستعين
وختم الله علي سمعهم ونحو ذلك مما لا يحصي لاختلاف توجيه
المعاني علي حسب استنباطها ووجه تسميته تام هو استيفاء
المبتدء خبره والفعل فاعله ونحو ذلك من قواعد النحويين
والقسم الثاني الكافي وهو ما اتصل بما بعده معني دون لفظ
او بالعكس مثاله نحو حرمت عليكم امهاتكم ونحو يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا ونحو ذلك ووجه التسمية له بالكافي
الاستغناء عما بعده عند الوقف عليه والقسم الثالث

للحسن وهو ايضا الذي اتصل بما بعده لفظا ومعنا مثاله نحو منّاعا لكم
ولا تعاملوهم ونحو واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون في اخر الحشر وانه
علي ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد وما ضاهاها ذلك وجه
حسنيته جواز الوقف عليه عند طرو ضيق النفس حتي يحصل
الاستراحة للقاري لاجل تحسينه ولا يحسن الابتداء بما بعده
في الوقف علي نحو الحمد لله لكونه تابعا لما قبله وليس راس اية
اما اذا كان راس اية فيحسن الابتداء بما بعده في مثل الحمد لله رب
العالمين ويبتدي الرحمن ولاجل الرحيم اخراج الحروف مستوفية
حقوقها من جهة المخارج والصفات وتحسين الصوت بها عند
الاستراحة حتي يكون تتمة للاداء علي الحقيقة كما يجب ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام حسنوا اصواتكم بالقران وفي رواية زينوا
وقد قال صلي الله عليه وسلم ايضا زينوا القران باصواتكم
فبهذه التأدية يحصل التزين للقارئ ويحصل الاصغاء للسامع
مع الخشوع التام ومن لم يؤد القراءة علي هذه الكيفية ولم يعمل
بما امر به يصير من الداخلين تحت قوله صلي الله عليه وسلم
في الحديث الشريف من لم يتغن بالقران فليس منا
رواه البخاري اه واعلم ايها القاري وفقك الله واياي
لما يرضي به مولاي ان الوقف علي حسب ما ذكره القراء
ويجب فهمه لعلمه في الاداء كما يستحق خوفا من التعمد بالاوقاف
القبيحة فيدخل تحت محذور ما نبه عليه بعض العلماء باب
الجاهل لا يعذر بالجهل من نفس الامر لا سيما كحضرة من
يسئله ومن الحقيقة يلزمه السؤال والطلب والتعلم ولو ببعد
المسافة كبلاد الصين كما نبه علي ذلك النبي صلي الله عليه وسلم
بقوله اطلب العلم ولو بالصين وقد يقف مع التعلم معتمدا علي
ذلك ربما يلزم ويلزمه فهمه ايضا للرد علي المدلسين في هذا
الزمان الذي لا نرضي البقاء به الا مع غاية الانقباط التام
بروبا الكثير اهل المتوزروت ظاهرا بحليه الكمال والصدق

وغير ذلك وباطنهم كظرف الخمر تنظره تظنه عسلا والحال انهم
كقصبة البشع بفتح الباء وسكون الباء ظاهرها خال من
الدرن وباطنها مستقذر لكرهه نفس شاربه وغيرهم
من طرق الاولي وتراهم اذا عاهدوا لم يفوا الا اننا نرضى بما قدر
الله علينا حتى نستوفي المقدور ويمن الله بالتقا لوجهه
الكريم علينا وعليهم مع اصلاح حالنا وحالهم واتمام النعم على
اكمل حال مع الاشتغال بالافعال المرضية له تعالى منه
اي الوقف ما يكون اختياري ومنه ما يكون ضروري فالاول
الوقف التام لانه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده اختيارا
لانه لا يتعلق بشئ مما بعده ولا ما بعده به واكثر ما يكون ذلك
عند انتهاء القصص والكلام ورؤس الاي والوقف الكافي
يحسن الوقف عليه ايضا والابتداء بما بعده الا ان الذي بعده
متعلق به من جهة المعنى ويسموه مفهوما للاستغناء عنه استئنافه
والوقف الحسن يحسن الوقف عليه من جهة تمام معناه ولا
الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي الا ان يكون راس اية فانه
يجوز في اختيار اكثر اهل الاداء لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قرى قطع على رؤس الاي نحو قوله تعالى بسم
الله الرحمن الرحيم ثم يقرئ الحمد لله رب العالمين ويقف
ثم يقرئ الرحمن الرحيم الى اخر السورة وغير ذلك مما
هو مشهور عنه صلى الله عليه وسلم في اوقافه المنقولة عنه
ظاهرة الرواية والدراية وهي مبسوطة في كتبها معلومة عند اهل
الاثر فالمحل هنا ضيق البسط فالمراجع ونقل عن بعضهم ان
الوقف على رؤس الاي سنة وقال ابو عمرو واجب واختاره
البيهقي وغيره وقالوا الافضل الوقف على رؤس الاي وان
تعلقت بما بعدها معنى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبما ورد في الاثر ومن الافضلية عدم تنقيص اوزان الحروف
ما يخصها من الحركات والصفات والتفخيم والترقيق وغيره

ذلك بسبب اطالة الوقف الطالة يجب انه اذا ابتدى بالاية التي تلي
الموقوف عليها كانه اول ابدا بالقران اه والثاني اي الضروري وهو
القبيح مثاله نحو الحمد لله ونحو ولا تقربوا الصلاة وحرقبح لانه لم يعلم
المراد اي لم يعلم منه بتمام معنى الكلام واختلاط الفائدة به او يعلم
منه غيره الي غير المراد الذي يحل معنى الكلام به لانه مباين معناه
لما قبله وبالعكس بسبب قطع المعاني عن بعضها بواسطة
قبح الوقف فيستحب الوقف عليه ضروري لمن انقطع نفسه
ان يرجع الي ما قبله حتى يصله بما بعده وسمي وقف الضرورة
والقراء رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم وامدنا بامدادهم كانوا
ينكرونه والمختار عندهم ان الوقف التام والكافي حسن والحسن
جائز وبعد ما علمت ما ورد من الاوقاف الاصول التي مبناها
علي القواعد المستحسنة عند القراء المشايخ صلة من علم
العربية الذي به تنكشف المعاني وتوجيهات متعلقاتها وتظهر
اسرار ما اضمر جليا تها وخفيا تها ينبغي حفظ ما به تتم الفوائد
من المسايل المشهورة التي يلزم حفظها ولا يسع القاري
تركها فمن ذلك اي من فروع الوقف وما يتعلق به يجب الوقف
عند القراء المشايخ علي لفظ كلا اذا كانت بمعنى حقا وذلك
علي حسب ما نقلت عن مولاي وشيخي المشار اليه في اول
رسالتي ولكنت ممن اعتقد عليه واعتمد علي اقواله حيث انه
ممن يعتقد به لا سيما هو فريد عصره من ثقات زماننا وبلادنا
وقد كنت اجتمعت مع بعض قراء ثقات اشتهرت فضائلهم
وسمعت في انفس المجالس وابلاد مراتبهم وشهدت ذوا الفضل
في تناهي تحقيقهم فلم ار احدا منهم ممن احتوا علي تحقيق هذا
الفن مع غاية اتقان الاداء وتصفية الحروف عند اخراجها من
مخارجها واعطائها حقوقها من غير تقصير ولا اسراف مثله مع
انه كريم الحسنى بصير القلب لم يكن البصير وشله حسن
الخلق والخلق هيب المنظر بشوش الوجه ورع الدين لبيب المقال

بوجهم

بوجهه الفتوح حيث قرأت عليه وحصل لي منه الفتوح حينئذ
نفوح من بعض معلوماته على ما ذكرت من بعض ما عنه نقلت
فاقول وحسن الوقف عليها لانها جعلت كالجزء من الكلام
فلا يتم الكلام الا به ولو كان جزا يستغني عنه اذ الكاتب مع
علمه ودرايته واتقانه يتعسر امر الكتابة عليه بعدم وجود
قرطاس او دوات او قلم بيدان القلم لا يعتمد عليه لهذا الثم
وهو من انواع القصب ومع ذلك فلا يكتب بغير مسك فهذا المراد
من كل العلم بمعناها لتحصيل الثمرة وباستحسان الوقف عليها
في مواضعها المخصوصة لانها تختلف باختلاف مقتضى المعاني
كل محل على حسب ما يليق به اذ تكون تارة للتهديد وتارة حرف
ردع وزجر نحو رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها
كلمة هو قائلها ونحو اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا
كلا سنكتب ما يقول وتارة حرف جواب بمعنى نعم واي نحو وما هي
الا ذكرى للبشر كلا والقمر والمعنى اي والقمر وتارة تكون بمعنى
الا الاستفتاحية نحو كلا ان كتاب الابرار ونحو كلا ان
كتاب الفجار واذا كانت للردع والزجر جاز الوقف عليها
والابتداء بما بعدها واذا استحسنت هذا المعنى ولم
يجوز الوقف عليها واستانفها على خلاف تقديرها اما
للردع او الزجر وتارة تكون بمعنى حقا كذا نقله ابن الانباري
عن المفسرين نحو كلا ان الانسان ليطغى وكلا لو تعلمون
علم اليقين كذا نقل صاحب المقصد لتلخيص ما في المرشد
في الوقف والابتداء هذه المسائل ذكرتها مع الاختصار
عما ذكرها وجملة ما ورد لفظها في القرآن في ثلاثة وثلاثين
موضعا فمنهم من يجعل بعضها بمعنى الا او بمعنى الردع والزجر
او التهديد او بمعنى نعم وبمعنى اي او بمعنى حقا على حسب ما ذكره
انفا حيث اكثر المشايخ على حمل بعضها بمعنى حقا وجملة ذلك
في اربعة عشر موضعا وحصرها بعضهم في هذه الابيات هو فا

اي جملة الاعداد
اربعة عشر

من الصنايع والاشباه جزاه الله خيرا حيث قال
ففي ظلة والمومنون ومريم ✤ وفي سبا ثم المعارج كملا
منشرة مع ان ازيد همزة ✤ وويل لكل همزة طفف واعمي فالاولا
واربعة كلا وعشر ترتبت ✤ نحث عليها الوقف والتم قولا
فقوله ففي ظلة اشارة الي سورة الشعراء ان فيها موضعين
وقوله والمومنون بيان لسورة قد افلح المومنون ان فيها موضعا
واحدا وقوله ومريم اي موضعي سورة مريم وهي معلومات وقوله
وفي سبا تنبيه علي موضع سورة سبا وقوله ثم المعارج
اي ثم موضعي سورة سال المعارج وقوله منشرة مع ان ازيد
اشارة الي موضعي سورة المدثر الاول المقرون بمنشرة
والثاني المقرون بان ازيد وقوله همزة بيان لموضع سورة
الهمزة وقوله ويل لكل همزة اشارة لكلا المقرونة بلا في
سورة الفجر وقوله طفف اي قف علي موضع سورة
المطففين وقوله واعمي فالاولا اي اقطع علي موضع
بسورة عبس الاول منها وهو تمام الاربعة عشر التي هي
جمعي حقا ومما يلزم ذكره النصايح ما ذكر ويجب فهمه وتعلمه
اي علي سبيل الاتمام لما تقدم اذ يذكر الشي بالشي في المناسبة
فتنبه يا ايها الناظر مخاطبة لنفسي صدق من قال اقل لك
يا كنه حتي تسمعي يا جاره فهذا المحل ذكرته بمناسبة الوقف
واصوله وفروعه فمن فروعه ايضا لفظ بلا التي مرادفة
لكلا في معناها وما يتوجه منها فلهذا تذكر في ضمنها لما انه
ما وردت السلف ان الوقف عليها جميل في اربعة عشر
موضعا ايضا لكن وقع الخلاف بينهم في اربعة منها والعشرة
بلا خلاف وقد جمعها بعضهم بهذه الابيات ايضا فقال
بلا من معا في سورة الحكم حايا ٥ وواحدة في آل عمران حملا
وان تصبروا ايضا بها دون ربه ٥ شهدنا لدي الاعراف قام
وفي النحل من سوء وبيس مثلهم ٥ وقالوا ايلا في الطول عن سدرة

بلا

بلا انه احقاقهم واشفاقهم ❁ مجور بلا فالعشر وقف بجلا
واربعة بالخلف جات بلا ولا ❁ لدى ختمهم ايضا وفي الزمر العلا
وبخواهم في زخرف ثم ملكهم بلا قد ❁ فخذ تنظم لمفيد امفضلا
فقوله او لا بلا من معاني سورة الختم افاد ان الوقف على موضعي
سورة البقرة المقرونتين بمن الاسمية الاولى بلا من كسب
سيئة والثانية بلا من اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله
وواحدة في ال عمران جلا اي حسن والالف للوزن وقوله وان
تصبروا ايضا اي رجوعا لذكر سورة ال عمران بها اي بال عمران
دون ريبة اي من غير شك وحذفت من اللازم ذكرها
اما لفظا او تقديرا فرارا من ثقل الوزن وزيادة تاء التانيث
في ريبة احتياج الوزن لحرف متوب وقد لا ينوب غيرها
عنها لقوتها وربما يتوجه معنى ريبة اي كذبة تنبيها وتحريضا
على موضعي ال عمران وقوله شهدنا لدى الاعراف فاعلم خطابا
لكل من يروم التعلم لتعلا اي لتفعل ونوى الوقف عند العلم
به على موضع سورة الاعراف المقرون بشهدنا وهو قوله تعالى
بلا شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
اي حقا علمنا انكم تقولوا يوم القيمة انا نحن كنا في الدنيا
عن اداء هذا الذي امرتنا به وعاهدناك به عند خلق
المقادير غافلين اي ساهين وقوله وفي النحل من سوء تعليا
للقاري وتنبيها لموضع النحل المسبوق بسوء وقوله وبيس
مثلهم اي مثل الذي تقدم بيانا لمحل سورة يس وقوله
قالوا بلا في الطول اي في سورة ذي الطول غافر فقف
على موضعها المتقدم عليه قالوا وقوله بمن سادة اي اشراف
الملاجم اتي وجني مثلا من كان ادنى درجة بالفضل
من جهة العلوم الدينية ولا يخلوا انهم اعلام لكن قد
يكون من ادنى ارمي الدرجات قال تعالى ورفعنا بعضكم
فوق بعض درجات وقوله بلا انه احقاقهم اي فقف

علي موضع الاحقاف المقرون بانه وقوله وانشقاقهم بجور بلا منه
الموضع سورة اذا السماء انشقت المسبوق بجور وقوله فالعشر
وقفا اي فتم العشر التي لاخلاف بها قولا واحدا وقوله تجملا
اي تحسن الوقف عليها اي علي تلك العشرة مواضع وقوله
واربعة بالخلف اي بالخلاف عما تقدم وقوله جاءت اثنت
بلا و لا الذي ختمهم الصا اي رجوعا لسورة البقرة المشار الي
موضعها المقرونين بلفظ ولا وقوله وفي الزمر لعلا اي وقف
في سورة الزمر علي بلا المقرونه بلفظ لا ٢١ وقوله وبخواهم في
زخرف اشار للوقف علي موضع سورة الزخرف بخواهم
وقوله ثم ملكهم بلاقد اي قف عند موضع سورة تبارك
الملك الذي بيده قد وقوله فخذ نقلي اي خذه نقلي
سبيل الهدية مفيدا فانه لم تكن عندك علمها انفا
وقوله مفصلا اي مبينا ١٢ واذا حققت النظر المنضد
بنور اللاهوت الاعظم وجدت ان جميع ما في القران من
الاوقاف منفي عنها التحريم لانه لم يمكن من الحلال اصله
ان ينقلب حراما حيث لم يرد عن القرا رضي في الوقف
وجوب بل استحسان الا اذا كان هناك سبب موجب
للتحريم ولهذا صدق ابن الجزري حيث قال وليس
في القران من وقف وجب ولا حرام غير ما له سبب
يعني انه لم يوجد في القران وقف واجب يأثم القاري
بتركه ولا وقف حرام يأثم القاري بالوقف عليه الا
اذا لم معنا القصه والكلام وقصد الوقف علي ذلك
المحل يحرم وربما اذا قصد الكفر يكفر واعلم ان الوصل و
الفصل بالقراة لابد لان علي معني يحصل منه خلل بارتباط
معاني الكلام او انفصالها الا ان يكون هناك سبب يوجب
التحريم فيحرم كان يقصد الوقف مثلا علي قوله تعالى في
سورة الجمعة وابتغوا من فضل الله واذكروا ثم يبتدي

الم

الله كثيرا يكفر متعمده وانه يقصد الوقف في سورة على قوله تعالى
ويقولون ثم يبتدي بقوله انه لمجنون يكفر ان تعمده او وقف في
النازعات على قوله تعالى فحشر فنادى فقال ثم ياتي بقوله تعالى
انا ربكم الاعلى كذا يكفر من تعمد ذلك وانه يقصد التروح بقوله
تعالى في سورة الغاشية الا من تولى وكفر ثم يقف وبعد ذلك
ياتي بقوله تعالى فيعذبه الله العذاب الاكبر يكفر حينئذ
ان تعمده او انه قرى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك وقف على ما ثم
ابتدا متعمدا ودعك يكفر او انه قصد الوقف في العاديات
على قوله تعالى فوسطن به جمعا يكفر بقصده عمدا الوقف
هنا ويبتدي ان الانسان وكذا لكن ان تعمد الوقف في العصر
على خسر ثم ابتدى الا وكذا الوقف مع التعمد في سورة الماعون
على فويل للمصلين ثم ابتداه بالذين هم وكذا الوقف على قوله
تعالى بها ايضا صلاتهم ساهون وكذا الوقف نظير ما تقدم
على قوله تعالى قل يا ايها الكافرون وكذا الوقف فيها ايضا
على قوله تعالى ما اعبد ولا ثم يبتدي القاري انا عابد ما عبدتم
وكذا الف على قوله تعالى لم يلد ثم يبتدي بقوله تعالى له كفوا
احد وكذا الوقف في سورة ابرهيم على قوله تعالى الحي
لكفرت ثم ابتدى بما اشركتموني وما اشبه ذلك مما كثر منه
في القران فالاوقاف على جميع ما تقدم يستحب للقاري ان
يجتنبها حذرا من الوقوع بما لا يحل فعله من الشبهات والتهم
وربما ينقلب المسوه مجرما فليجتنب قال صلى الله عليه
وسلم اتقوا مواطن الشبه فالواقف عليها جميع ما ذكر وغيره
ناسيا او ساهيا او جاهلا لا يكفر ولا تفسد صلاته كذا الا
ذكر في زلة القاري من تاليف محرم الزيلعي وقد قال
بعض اهل السنة لا يعذر الجاهل بجهله ومنهم من قال
يؤاخذ الناسي بنسيانه في الدنيا لا في الاخرة وهو
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وخالفه الامام الشافعي

بالناسي والمكره والمخطئ لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والواقف على هذه المواضع
عالما بمعناها غير قاصد للكفر فهي دونائم وقال ابن الانباري
لااثم عليه لان نيته الحكاية عن قائل وهو غير معتقد لراي
للوقف وغير معتمد عليه ولاخلاف بعدم تكفيره اذا لم يكن به
تعمد واما اذا تعمد فيكفر جدا عند انمزاج النية بالتعمد
اذ لولاها لم يكن التعمد قصدا او بعدم وجودها لايخلو ان يكون
شئ مما تقدم من سهوا ونسيانا او جهل او وجود غيظ او غم او غير
ذلك من جملة كدورات الدنيا لمنا نا الله اكثر قد وجد لا ذهنا
الاشياء بوجودها يظهر على العقل شئ كالدخان فيتكدر صفوه
فلا يمكنه ادراك امر من امور الدين او الدنيا ايضا وكل ذلك
يحصل بحسب التجلي بالاسماء والصفات فتنبه له والسنة
للقاري ان يتعلم كيفية الوقوف ومايلزمه وما يترتب عليه
من كيفية الاتيان به على الوجه الاكمل بحيث يعطي الحرف
الاخير من الكلمة الموقوف عليها ماتستحق من المخارج والصفات
وذات الحروف وغيرذلك من الاحكام المترتبة على الحروف
والسنة ان يقف على اواخر الاي الا الملكات منها
شديد التعلق بما بعده كنحو قوله تعالى لا غوينهم اجمعين
وكنحو قوله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا
فيه يعرجون لان الاي الاولى والثانية متعلقات
الى الا واللام بما قبلها قال الداني وغيره لا يحصل علم التجويد
للقاري القران الا بمعرفة الاوقاف ومعرفة مواضع القطع
على الكلم وما يجتنب من ذلك لبشاعته وقبحه فعند ذلك
ذكرنا الاوقاف مع غاية الاختصار على حسب ماخلق الله
راس قلمنا ويلزمنا حينئذ ذكر الوقف على المقطوع والموصول
لانه مرادف له وهو فرع منه اذ الوقف اصل والمقطوع
والموصول فرع منه لانه يتصل والله اعلم فصل
شروع

شروع في معرفة الوقف على المقطوع والموصول اعلم خطاب لمريد
التعليم انه لابد للقارى من معرفة كيفية الوقف على المقطوع و
الموصول حال كونه عند انقطاع النفس او الامتحان ولابد
له من معرفة تاء التانيث وسياتى فى باب مخصوص
عند رسمها فى مصحف لسيدنا عثمان رضى الله عنه الذى هو
فى المدينة المنورة المشار اليه بقوله ابن الجزرى امام طريقة
حفص رضى الله عنه واعرف لمقطوع وموصول وتا فى مصحف
الامام فيما قد اتا من ذلك المقطوع والموصول اعلم ان
المصاحف العثمانية اتفقت على قطع ان الساكنة النون
المفتوحة الهمزة عن لا النافية فى عشرة مواضع فى القران
وما عداها موصول فالاول قوله تعالى ان لا ملجأ من الله
الا اليه فى التوبة والثانية وان لا اله الا هو فى هود
والثالث ان لا تعبدوا الشيطان فى يس والرابع
ان لا تعبدوا فى هود ايضا والخامس ان لا يشركن بالله
شيا فى الممتحنة والسادس فى الحج ان لا تشرك بى شيا
والسابع فى سورة ن والقلم ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين
والثامن ان لا تعلوا على الله فى الدخان والتاسع فى
الاعراف حقيق على ان لا اقول والعاشر ان لا تقولوا على
الله الا الحق وما وقع الخلاف بين القراء فى قطع موضع
سورة الانبياء ووصله وهو قوله تعالى ان لا اله الا انت
ومن المتفق عليه قطع ان الشرطية عن ما المؤكدة فى قوله
تعالى وان ما نرينك فى الرعد وما عداه فى القران موصول
ومما اتفق عليه وصل ام عن ما الاسمية حيث جاء فى
القران نحو قوله تعالى اما اشتملت عليه ارحام الانثيين
فى الانعام ونحو قوله تعالى اما يشركون واما ذا كنتم تعملون
فى النمل بالاتفاق ومن ذلك وصل عن بما الاسمية فى
موضع واحد فى القران وهو قوله تعالى عن ما نهوا عنه

في الاعراف ومن ذلك وصل من الموصولة بما الاسمية المهم
في موضعين الاول قوله تعالى من ما ملكت ايمانكم من شركاء في
الروم والثاني نحو قوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم في النساء بلا خلاف بين المصاحف ام ومنه
ما اختلف في قطع من الحرفية عن ما الاسمية ووصلها
ايضا في سورة المنافقين في قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
ومنه ما اتفق على قطع ام من من الاستفهامية في اربعة
مواضع لاغير الاول ام من اسس بنيانه في سورة
التوبة والثاني ام من ياتي امنا في فصلت والثالث
ام من يكون عليهم وكيلا في النساء والرابع ام من
خلقنا في الذبح ومن ذلك قطع حيث من ما كيف
ما وقع منه في القران حسبما اتفقت عليه القراء تبعا
للشاطبي رضي الله عنه الا في رواية للداني في المقنع
حيث قال الوصل في موضع البقرة ومن المقطوع ايضا
قطع ان المصدرية المخففة عن لم الحرفية الجازمة في
موضعين الاول في قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك
في الانعام والثاني ايحسب ان لم يره احد في البلد
وما عداهما موصول ومنه ما اتفق على قطع ايضا
في ان المصدرية المشددة عن ما الاسمية في موضعين
الاول وان ما يدعون من دونه هو الباطل في الحج والثاني
وان ما يدعون من دونه الباطل في لقمان واختلفوا في
قطعها في موضعي الانعام والنحل الاول واعلموا انما
غنمتم والثاني وان ما عند الله هو خير لكم ومنه
ما اتفق على قطع كل التاكيدية عن ما الاسمية
في موضع واختلف في موضع فالاول قوله تعالى واتاكم
من كل ما سالتموه في ابرهيم والثاني كلما ردوا الى
الفتنة في النساء واختلف في قطعها في ثلاثة

مواضع

مواضع ايضا بتما للشاطبي ومن تبعه الاول في الاعراف قوله
تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها والثاني في المومنون
قوله تعالى كلما جاء امة رسولها والثالث كلما القي فيها
فوج في سورة الملك ومنه ما اختلف في قطع بئس المتصلة
للذم عن ما الموصلة في البقرة بئسما اشتروا ايضا واتفقوا على
وصلها في موضعين الاول بئسما اشتروا به انفسهم
في البقرة ايضا والثاني بئسما خلفتموني من بعدي
في الاعراف ومنه ما تحقق القطع في لفظ في عن
ما الموصولة في عشرة مواضع وما عداها موصول الاول
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما في الانعام والثاني
لمسكم فيما افضتم في النور والثالث قوله تعالى فيما اشتهت
انفسهم في الانبياء والرابع قوله تعالى ليبلوكم فيما اتاكم في
المائدة والخامس ليبلوكم فيما اتاكم في الانعام ايضا واليهما
اشار ابن الجزري بقوله يبلوا معا والسادس فيما فعلن في
انفسهن من معروف في البقرة وهو الموضع الثاني منها المشار
اليه بقول ابن الجزري ثاني فعلن والسابع قوله تعالى في الواقعة
وننشئكم فيما لا تعلمون والثامن قوله تعالى في الروم من
شركاء فيما رزقناكم والتاسع والعاشر موضعا تنزيل وهما
قوله تعالى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون واختلف في قوله تعالى في الشعراء
اتتركون فيما هاهنا امنين لا غير ومنه ما امر القراء يوصل اين
في ما في موضعي البقرة والنحل كلاهما فاينما تولوا فثم وجه الله
اي فاينما تجعلوا انفسكم مواجهة فثم اي هناك وجه الله
اي علمه وقدرته وتجليه حضرة بكل مكان بلا اين ولا كيف اي
محيطة بكل مكان لا يختص به بمكان ولا زمان منزه عن الزمان
والمكان والكم والكيف ولا اين فتنبه واينما يوجهه لا يأت
بخير واختلفوا بقطعها في ثلاثة مواضع لكن الاكثر المصاحف

اجتمعت عليها بالقطع وبعضها بالوصل اولها قوله تعالى في النساء اينما
كنتم تعبدون ثانيها قوله تعالى في الاحزاب اينما ثقفوا اخذوا
ثالثها في النساء اينما تكونوا يدرككم الموت ومنه قطع ان الوصلية
عن لم الجازمة في موضع واحد في سورة هود وهو قوله تعالى فان
لم يستجيبوا لكم ومنه وصل ان المصدرية بلن النافية في موضعين
وما عداهما مقطوع الاول الن نجعل لكم موعدا في سورة الكهف
والثاني قوله تعالى في القيمة الن نجمع عظامه ومنه وصل كي
المصدرية بلا النافية في اربعة مواضع وهو متفق عليه فالاول
لكيلا تحزنوا على في ال عمران الزهرا والثاني في الحديد لكيلا
تاسوا على ما فاتكم والثالث لكيلا يعلم في الحج والرابع
لكيلا يكون عليك حرج في الاحزاب وما عدا هذه المواضع
مقطوع بلا خلاف ومنه ما اتفق على قطعه من الحرفية عن
من الاسمية في موضعي النجم والنور كلاهما قوله تعالى
ويصرفه عن من يشاء عن من تولى وكذا اتفق على قطع
يوم الظرفية عن هم الجمعية في موضعين ايضا الاول يوم
هم بارزون في غافر والثاني يوم هم على النار في الذاريات
وغيرهما موصول كيف ماكان ومنه قطع لام الجر عن هذا
في الكهف والفرقان فالاول قوله تعالى مال هذا الكتاب
والثاني مال هذا الرسول ومن ذلك قطعه عن هولاء
ايضا في قوله تعالى فمال هولاء القوم في النساء وكذا
قطعه عن الاسم الموصول في قوله تعالى فمال الذين كفروا
في المعارج وغير هذه المواضع موصول لا غير ومما اختلف
في قطع لات عن حين الظرفية التي هي في قوله تعالى ولات
حين مناص في سورة ص ولم يكن غيره في القران واصح
الوجهين القطع حيث رجح لكن اختلف في الوقف على تاء
لات فمنهم من وقف عليها بالهاء وهو الكسائي ومنهم من
وقف بالتاء وهم الباقون وهو بما ارجح لان الاصل

في

في لات هي لا النافية لكنها اتصلت بها التاء التانيث الساده لتاء
ما بعدها وهي حينئذ لاجل هذا قال ابو عبيد والوقف عندي علي
لا والابتداء تحين لاني نظرت ذلك في مصحف الامام عثمان
رضي الله عنه ومما ثبت الحكم بوصله متفقا عليه وصل كالو بلفظ
هم ومثله وزنو بلفظ هم كيف ما وقعا وجه الوصل عدم اثبات
الالف بين واو الجمع ولفظ هم لان الضمير في الثاني عايد
علي الاول ولم يحصل المراد بالقطع فصار مما يجب وصله
لئن لا يتغير معنى القران ومما نهي عن قطع لام التعريف
عن موقعه في نحو قوله تعالى وما خلقنا السماء ونحو الليل والنهار
وما اشبه ذلك وجه الوصل الاثبات على كونها كلمة واحدة
ووصلة لتقويها لكونها علي حرف واحد ونحو قطع ها التنبيه
عما بعده نحو قوله تعالى ها انتم وهولاء وغير ذلك ونحو
قطع ياء النداء عما بعده نحو قوله تعالى يا ايها النبي ويا ايها
الرسول ويا ايها الذين امنوا ونحو ذلك فيجب الوصل
رسما ولفظا ويجب وصل كل كلمة مبنية علي حرف واحد
تنبيه كل اسم اضافه الباري لنفسه فياؤه محذوفة
وذلك نحو قوله تعالى يا قوم اعبدوا الله ونحو ويا قوم اذكروا
الله ونحو رب ارجعون ونحو يا عباد الذين امنوا اتقوا
ربكم خلا قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي
واسعة وخلا يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم فالياء
فيهما ثابتة باتفاق الجمهور لكونها مضافة لضمير شانه
تعالى وجه حذف ياء ما تقدم كونها مضافة لنفس
المتكلم المجازي وهو المحكي عنه كما صدر منه ولا يخفى ان
الله نبه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بكلام وفهم بجميع
ما جرى مما قبله من كلام وحركة وسكوت وافعال وما يجرا
وسوف يجرا وما يقع وما وقع وغير ذلك مما تكل عن
حصره وعده وحد اسرار القران عقول اهل البصاير

والعقول واختلفت المصاحف في ياء قوله تعالى يا عبادي لا خوف
عليكم واتفق القراء ايضا على عدم اثبات ياء قوله تعالى في
البقرة فارهبون وياء فاتقون وياء لا تكفرون وياء واطيعون
وياء بالواد المقدس واتفقوا ايضا على اثباتها في نحو قوله تعالى
اخشوني ونحو ولاتم نعمتي عليكم ونحو ياء بي بالسحر من
المرق ونحو فاتبعوني يحببكم الله واختلفوا في اثبات
ياء قوله تعالى فاتبعوني اهدكم فمولانا ابو عمرو اثبتها في الوصل
ومولانا الباقون حذفوها في الوجهين وفي لفظ واد سورة
النمل فالكسائي يقف عليها باثبات الياء والباقون حذفوها
في الوجهين وكذا الواد الايمن في القصص وهادي العمي
بالروم فحمزة والكسائي يثبتانها وقفا والباقون يحذفانها
اه باختصار لذا ذكره القاضي زكريا في الدقائق المحكمة
باب الوقوف على الهاء المرسومة في الخط هاء اعلم
ان في المصحف الكريم هاء التانيث حال كونها تنقسم الى قسمين
قسم يرسم هاء فلا يجوز الوقف عليها الا كرسمها بالاتفاق
وذلك نحو القيمة والساعة والحاقة والصاخة والطامة
والصاعقة ونحو ذلك وقسم يرسم تاء فهو مختلف بالوقف
عليها فمنهم من يقف عليها هاء كالهاءات الداخلة على
الاسماء كالامثلة المتقدمة نحو القيمة والساعة والنطيحة
وما اشبه ذلك وهي لغة قريش ومنهم من كان يقف
بالتاء كلغة طي فعلى هذا اردنا الارادة المجازية ان
نذكر المواضع الموقوف عليها بالتاء تبعا للخط بالاتفاق
اهل طريقنا اخذا من رسم الصحابة رضي الله عنهم اعلم
ان الصحابة رضي الله عنهم رسمت الهاء الموقوف عليها
بالتاء تاء مجرورة كتاء الفت مثلا والموقوف عليها بالهاء
كهاء هذه مثلا ايضا فصار ذلك حتى كالقاعدة لشيء له
قاعدة وهي حال كونها محصورة في مواضع مخصوصة ليعلم

ان ماعداها الوقف عليها بالهاء لا غير فمن ذلك الموضع مارسم بالتاء
المجرورة لفظ رحمت وجملتها في سبعة مواضع الاول قوله تعالى اهم
يقسمون رحمت ربك في الزخرف والثاني قوله تعالى رحمت ربك
خير مما يجمعون بها ايضا والثالث قوله تعالى ان رحمت الله
قريب في الاعراف والرابع قوله تعالى فانظر الى اثر رحمت الله في
الروم والخامس قوله تعالى رحمت الله وبركاته عليكم في هود والسادس
في مريم ذكر رحمت ربك زكريا والسابع في البقرة قوله تعالى
اولئك يرجون رحمت الله ومنها ايضا مارسم بالتاء المجرورة
نعمت في قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم في البقرة وقوله تعالى
واذكروا نعمت الله عليكم في آل عمران وقوله تعالى بنعمت الله هم
يكفرون يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها واشكروا نعمت الله كلاهما
الاواخر من النحل وقوله تعالى بدلوا نعمت الله كفرا وان تعدوا نعمت
الله لا تحصوها كلاهما في ابراهيم وقوله تعالى واذكروا نعمت
الله عليكم اذ هم وهو ثاني موضعي سورة العقود كما اشار اليه
ابن الجزري بقوله ثاني هم وكذا في لقمان نحو قوله تعالى في البحر بنعمت
الله وفي قوله تعالى نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله في سورة
فاطر وقوله تعالى فذكر فما انت بنعمت ربك في الطور وجملتها
احدى عشر موضعا ومنها قوله تعالى فنجعل لعنت الله موضع آل
عمران وكذا الخامسة ان لعنت الله موضع سورة النور ومنها
قوله تعالى امرات العزيز تراود وامرات العزيز الان موضعا يوسف
وقوله تعالى اذ قالت امرات عمران في آل عمران وقالت امرات فرعون
في القصص وامرات نوح وامرات لوط وامرات فرعون كلاهما
في التحريم ومنها قوله تعالى ومعصيت الرسول ومعصيت الرسول في
موضعي المجادلة ومنها قوله تعالى ان شجرت الزقوم في الدخان
ومنها قوله تعالى سنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن
تجد لسنت الله تحويلا وهما في فاطر وقوله تعالى فقد مضت سنت
الاولين في الانفال وقوله تعالى سنت الله التي قد خلت في عباده

موضع اخر غافر ومنها قوله تعالى قرت عين لي ولك في القصص ومنها قوله تعالى في الواقعة جنت نعيم ومنها قوله تعالى ايضا في الروم فطرت الله ومنها ايضا في هود بقيت الله خير لكم ومنها ايضا في التحريم ابنت عمران ومنها قوله تعالى في الاعراف وتمت كلمت ربك الحسنى **واعلم** ايضا ان عند اهل النظر القراء قاعدة وهي كلما اختلفت القراء بافراد كلمة وجمعها فهي ترسم بالتاء مثالها قوله تعالى ايت للسائلين بالافراد على قراءة ابن كثير وبالجمع للباقين وقوله تعالى غيابات الجب في موضعي يوسف على الجمع النافع وعلى التوحيد للباقين وما اشبه ذلك من نحو لولا انزل عليه ايات من ربه فرسمها بالتاء في جميع ما ذكر وما اشبهه **تنبيه** كان للقارئ حالات في الوقف على اخر الكلمة وقد تقدم فكذا له في الابتداء بعد الوقف في اول الكلمة حالات فالاول لابد اما ان يكون الابتداء بحرف متحرك معتمد على حركته نحو رجل ورجال رسل فلفظها هو الاعلة فيه لمتعلل والثاني لابد ان يكون الابتداء بحرف ساكن فيحتاج همزة وصل سميت بذلك لان المتكلم يتوصل بها الى النطق بالساكن ومن شرطها انها لا تاتي من المضارع اصلا ولا في ثلاثي الماضي نحو كل وامر ولا في رباعيه كامضى واكرم بل تاتي من خماسيه كانطلق ومن سداسيه كاستخلص ومن امر المضارع والماضي انهم واستنهم ومن امر الثلاثي **كاعلم** فحكمها من الماضي الكسر لا غير وفي الامر فيه تفصيل وحاصله كل فعل امر ثالث حرف منه ان كان مضموما فيجب ضم اوله وان كان مفتوحا او مكسورا فيجب كسر الاول لكن بشرط ان يكون ماضيه ثلاثيا نحو اخرج وانظر واقتل واهدنا الصراط فماضيها خرج ونظر وقتل وهدى وان كان ماضيه رباعيا اوله مفتوح نحو قوله تعالى واحصوا العدة وبسماء افلعى وقوله

صلى الله عليه وسلم لعزرائيل عليه السلام امض لما امرت به فما صبها
احصى واقلع وامضى والى هذا اشار ابن الجزري بقوله
وابدأ بهمز الوصل من فعل بضم ✦ ان كان ثالث من الفعل يضم
فقولنا ان كان ثالث حرف منه مضمومًا وقولنا او مكسور انما المراد بهما
الضم اللازم والكسر اللازم بخلاف الضم العارض نحو امشوا لانه الاصل
امشيوا فعلته الحذف والنقل فيكسر ايضا بخلاف الكسر العارض
نحو اغزي يا هند لان الاصل اغزوي فالعلة فيه كما تقدم ففي
الابتدا بهمزة الوصل وجهان ضم خالص واشمام الضم بالكسر
انتهى هذا كله اذا كان الابتداء بفعل واما اذا كان الابتداء
باسم فيبدئ اوله بهمزة مكسورة وذلك نحو اثنين ابن
ابنة امرء اثنة استوا اسوه وما اشبه ذلك مما سمع
ولا ينعكس الا على الاسم الداخل عليه ال لان الاسم الداخل عليه
ال لا يمكن الابتداء به الا بهمزة مفتوحة نحو الرحمن الرحيم الرؤف
الامين الرجال البروج وما اشبه ذلك انتهى باختصار

باب معرفة الروم والاشمام والاختلاس

اعلم ان الاصل
في الوقف السكون وهو في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين
والتصرف بالمنفعة وعند القراء قطع الكلمة عما بعدها والوقف
في الاصل الاسكان ويجوز الوقف على اخر الكلمة بالروم الذي
هو ذهاب ثلثي الحركة وابقاء ثلثها وانما يكون الاتيان بالروم
بحسب ما هو له بنفخه لطيفة تشبه لغة بعض الطيور وهذا
حد اما صفته هو ان يقف على الكلمة اذا كان اخرها مرفوعًا
او مضمومًا او مجرورًا او مكسورًا ولا يجوز الوقف به الا مع حالة
النقص اي قصر المد وهو عبارة عن حركتين ولا يكون الا في اخر
الكلمة بخلاف الاشمام عند البعض كقوله تعالى اهدنا الصراط
باشمام الصاد كما عند خلف وصراط عنه خلاد وتمامه في التيسير
فمثال الروم نحو سواء والانهار ونستعين ونحو ابي لهب
وليلة القدر وهولاء واخشوت ونحو مالك يوم الدين

ونستعين وجميل وما اشبه ذلك والاشمام الذي هو عبارة عن ضم الشفتين
بعد السكون من غير نطق بل على سبيل الاشارة للنطق به ولا يكون
في حلتي النصب والفتح بل بحالة الرفع والضم والكسر والجر كالروم ايضا
نحو صم بكم عمي ونستعين وانصر عند الامر مثاله ونحو ذلك ولا بد للقاري
ان يجعل انفراجا بين شفتيه ليخرج الريح ويكون مع حالة التقصير
والتوسط والطول بخلاف الروم كما تقدم انفا ويمتنعان اي الروم والاشمام
من الشكل العارض نحو حينئذ ويومئذ وفي هاء التانيث التي لم
تكتب تاء نحو الجنة والحاقة والصاخة وما اشبه ذلك اما التي
تكتب بالتاء فيجب ادخالهما بها تبعا لمن يقف على مرسوم الخط وقد
علم ان امام طريقتنا حفص رضي الله عنه كان يقف بالاتباع
لمرسوم الخط بخلاف من كان يقف باتباع القاعدة انتهى ويمتنعان
من ميم الجمع نحو قال لهم الناس ونحو وانتم الاعلون واختلف في هاء
الضمير فبعضهم جوز الوقف عليها بالروم والاشمام فيما اذا كان قبلها
مضموم او مكسور او واو ساكنة او ياء ساكنة نحو تخلقه ويحزنهم
وعقلوه ولابيه وبعلمه وليرضوه وربه وفيه ونحو ذلك ووجه
الجواز اجراؤها على قاعدتها وبعضهم منع الجواز لقصد الخروج
من التثقيل الى نظيره واما اذا كان قبلها الف او انفتحت وانفتح
ما قبلها نحو لم وناداه وما اشبه ذلك فيجوز دخولهما عليها بالاتفاق
واعلم ان اشتقاق الروم من بلوغ المنا وهي الارادة بفعل
ذلك الشي او غير ذلك مما يتفرع عليه واشتقاق الاشمام من
الشم وهو كانك عند الاتيان به اشممت الحرف رائحة
الحركة تمهيدا للنطق بالحركة والوصف منه مباينة الحرف المتحرك
بما هو مشابه كقولك زيد كالبدر مجاز الان فيه ادني شبه
به وهو الجمال الظاهر عليه ولكن في الحقيقة ليس يشابهه في جميع
احواله بل الوصف الاشارة بالاوصاف الحسنة لبعض محاسنه فكذا
الوصف من الروم والاشمام تشبيها لبعض اوصاف اللفظ بالحركة
وصلا ولكنه في الحقيقة وقف على بابه والاختلاس وهو عبارة

عن

عن اذهاب ثلث الحركة وابقاء ثلثيها وهذا حد ويكون في الحركات
الثلاثة نحو قوله تعالى لا تامنا على يوسف عند حفص ولم يكن له
في القران غيره وكقوله تعالى وارنا مناسكنا باختلاس كسرة
الراء عند ابي عمرو عن اليزيدي وكقوله تعالى يخصمون في يس
باختلاس فتحة الخاء عند قالون وابي عمرو وما اشبه ذلك ومعنى
الاختلاس وهو سرعة الاتيان به كما ورد ان الشيطان يختلس
من صلاة العبد اي اسرع بالاخذ من ثوابها وتمامه في البخاري
فليراجع انتهى وتمام الكلام على الروم والاشمام والاختلاس
مبسوطا في المطولات فاذا اردت الزيادة على ما لخصناه
فراجع تقنع لان الذكي الفهيم يكتفي باحد الامثلة
ما لا يكتفي به الغبي البهيم بمائة مسئلة ولكن المطلوب
في جميع الامور اوساطها فهذا الذي ذكرناه في رسالتنا
ما جزم بصحته اهل السلف ومن اشتهر من الثقاة والخلف
وهو تلخيص ما ضبطته المتون واتفق عليه جميع الشراح واهل
الفنون ووصل الي بالنقل عن اشياخي لا سيما او فقههم عندي
في هذا الفن من ذكرته انفا وهو نقله عمن سأذكر اسمه في اخر
ما قصدت ذكره من بعض الفوائد التي منها ما يلزم ذكره في هذا
الكتاب لكن تقدم محله وهو تاخر بسبب ضيق المحل مخافة
من التشويش على فهم الطالب ومن انه بكثرة الكلام يصير
له غير راغب ومنها ما لا يكون محله هنا لكن نلحقه بغير محله لاحتياج
القاري اليه لان صدر القاري لا بد منه ان يكون كالبستان اذا
دخله انسان يجد فيه من جميع انواع الفاكهة اوانه كالمحارب
تجد معه انواع السلاح لاحتياجه اليها في محلاتها حيث كل محل
لا بد له من الة غير ما استعملها في المحل المتقدم لاختلاف الات الحرب
وانواعها واجناسها الى غير ذلك من الامثلة مما لا يبعد فمن ذلك اعلم
ان التنوين الذي ياتي على اخر الكلمة يكون على عشرة اقسام
وساذكرها على حسب ما نقلتها حيث صار التنوين كالالة

للقارئ فوجب حينئذ بسطه وذكره اي اقسامه على حسب ما هي عليه فاقول
فان بعض النحاة التنوين يكون على خمسة اقسام وهي الاول تنوين
تمكين نحو زيد ورجل سمي بذلك لانه لم يشابه الفعل ولا الحرف والثاني
تنوين تنكير نحو ايهٍ سمي بذلك لانه لم يدخل على معرفة الا اذا حذف
منها نحو سيبويهٍ بعده والثالث تنوين مقابلة نحو مسلماتٍ سمي
بذلك لانه مقابل لجمع المذكور لانه في مقابلة النون في زيدين ~~كائنة~~
~~مقام التنوين الذي هو في الواحد~~ كان النون الذي في اللفظ زيدين
قائمة مقام التنوين الذي هو في الواحد من ذلك المثال وهو زيدين
ونحوه والرابع تنوين العوض نحو جوارٍ وغواشٍ ويومئذٍ وغواشٍ
سمي بذلك لانه عوض عن الياء في جوارٍ وغواشٍ وعن جملة في يومئذٍ
وهي يوم اذ كان كذا والخامس تنوين ترنم نحو مطلقهٍ سمي
بذلك لانه يترنم بلفظ قائله والى هذا المعنى اشار بعضهم
بقوله • اقلي اللوم عاذل والعتابن • وقولي ان اصبت لقد اصابن
فهذه خمسة المشهورة ذكرتها على حسب ما اوضحها في كتب
النحو وزاد بعضهم عليها خمسة اخر وهي الاول تنوين الغالي
مثاله ابنٌ سمي بذلك لكونه لا يدخل الا على اللفظ المختوم الذي
يتغا عن به لا لفظ واليه اشار بعضهم بقوله
قالت بنات العم يا سلمى وانن • كان فقيرا معدما قالت وانن
والثاني تنوين ضرورة الشعر مثاله عليه حليم عنيزةٍ وما اشبه ذلك
سمي بذلك لدخوله على ما لا ينصرف اصالة وهو جائز عند من يدخله
للضرورة وهم الشعراء واليه اشار بعضهم بقوله
لما دخلت الخدر خدر عنيزةٍ • قالت لك الويلات انك مرجلي
والثالث تنوين النداء نحو يا حسنٌ يا خير يا مطرٌ يا خبيرٌ اذا
عني به اتصاله بتمام معناه اما لفظا لقولك يا حسن وجها او تقديرا
نحو يا خيرا من زيد الخ سمي بذلك لدخوله على المفرد العلم على النكرة
المقصودة ولم يكن في الاصل واليه اشار بقول بعضهم
سلام الله يا مطرٌ عليها • وليس عليك يا مطر السلام

فطلقها

ومسلمين في كون النون اشارة لتمام الاسم صح

قطلعتها فلست لها بكفوءٍ والا يملو مفرقك الحسام
والرابع تنوين الشاذ نحو هولاءٍ حاءٍ ونحو ذلك سمي بذلك لانه
لم يتداوله غالبا ولم يصح الاعتماد عليه فصار شاذا وكان ضعيفا
والخامس تنوين الحكاية مثال عاقلة وسارية وحاملة وما
اشبه ذلك سمي بذلك للدخول على الكلمة المعربة بالنصب
على الحكاية وبالجر كذلك وبالرفع لذلك كقولك جاء زيد
اي اعني بقولي زيد الخياط بالرفع على الحكاية وما اشبه ذلك
مما لا يعد نظايره في القواعد النحوية لنحو قولك جبنات
فقال له دعني عن جبنات ونحو المجهول علما لقولك جاء تاء
بط شرا باعرابه على المجهولية علما ونحوها انتهى الكلام على
التنوين واقام بغاية الاختصار ومن اراد الزيادة
على ذلك فعليه بكتب النحو ومن ذلك الفوايد ايضا ما يلزم
ذكره لاحتياج القاري اليه ووجوب معرفته وهو لام التعريف
ينقسم حال كونه الى قسمين قمري وشمسي فالاول اعني
القمري وهو الذي يجاوره حروف وهي اربعة عشر حرفا وتسمى
حروف القمرية وهي مجتمعة في اوايل هذه الكلمات وهو قولنا
قم جلا بدارا فنا • هلا حسبك يا سالم
عذب الما فرد غلا • خل محب يا سالم
مثال اجتماعها مع اللام في هذه الامثلة الاتية وهي القهار •
الجبار • البارى • الوهاب • الهادي • الحي • الحكيم •
الكريم • العليم • الاحد • الفرد • الغفور • الخبير •
المحي • اليوم • وحاصلها كل لام ساكنت ويكون بعدها
حرف من هولاء الحروف المذكورة فتقول هذا اللام قمري
لان بعده الحرف وهو كذا اي الذي يكون بعده من مجموع
هذه الاربعة عشر لا من جميعها فتنبه لهذه الرابطة التي
هي الذي من تعليم علم الكبة كما قال من قال والثاني اعني
الشمسي وهو الذي يجاوره حروف ايضا وهي خمسة عشر حرفا

وتسمى حروف الشمسيه وقد جمعها بعضهم باوايل هذه الكلمات
وهو قوله صلب شم صلدي من تغرضف ذا نعم
دع سوظن زر شريفا للكرم مثال اجتماع هذه
الاحرف مع اللام في قوله تعالى الطلاق مرتان الثمرات الصلاة
الرحمن الرحيم الرزق التين والتواب الضالين الضلال
الزاكين والناس والداع السماء الطامين الزكاة
الساكون الليل اللاتي وما اشبه ذلك يقاس على ذلك في
القران وغيره مما يعلم من قاعدته ما عدا الميم من قوله من تغرض
لانه ليس من الحروف الشمسية بل من القمرية واما الحاصل
ان كل لام مشددة التي بعدها احد هذه الاحرف الخمسة عشر
فانها تكون شمسية وما عداها قمرية فتمقل انتهى ومن ذلك
الفوايد ايضا ما يستحب موقفته وهو سكتة حفص في
جميع القران اعلم ان امامنا وهو سيدنا حفص رضي الله
الله عنه سكت في القران في اربعة مواضع ولم يسكت احد
غيره عليها من القراء نفعنا الله بهم الاول في سورة الكهف
وهو على اخر عوجا في قوله تعالى ولم يجعل له عوجا والثاني
في سورة يس وهو مرقدنا في قوله تعالى قالوا يا ويلنا من
بعثنا من مرقدنا والثالث ~~وقيل من طوق~~ في سورة القيمة
من راق وهو قوله تعالى كلا اذا بلغت التراقي وقيل من
من راق والرابع في المطففين بل ران وهو قوله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم وقد جمعها بعضهم وهو سيدنا المذكور
في هذين البيتين وهو قوله
وسكتة حفص دون قطع لطيفة على الف التنوين في عوجا بلا
وفي نون من راق ومرقدنا ولام بل ران الباقون لا سكت موصلا
ولم يكن غيرها في القران انتهى باختصار فتدبر ومنها قصر
نون ناى وهو لحفص ايضا ويكون في موضعين في جميع القران
الاول في سورة الاسراء وهو قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان

اعرض ونأى بجانبه والثاني في فصلت وهو قوله تعالى واذا انعمنا على
الانسان اعرض ونأى بجانبه وقد قيدهما بعضهم وهو شيخنا
رضي الله عنه في هذا البيت خوفا من الضياع وهو قوله
ونأى افتح النون معا واخذ ال • مد عن الهمز احي ولا تخل
ولم يكن غيرهما في القرآن ايضا ومنها ايضا الوقف على الهاء في قوله
تعالى بايه وهي مقصورة وصلا ووقفا لحذف الف الاطلاق
من اخرها وجملة ما ورد منها في القرآن ثلاثة مواضع الاول
في قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون في النور والثانية
في قوله تعالى وقالوا يايه الساحر في الزخرف والثالث في قوله
تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان في الرحمن ولم يكن غيرها في
جميع القرآن ومنها ايضا الوقف على مرسوم الخط في هاء التانيث
في قوله تعالى ومناة لانه رضي الله عنه كان يقف على مرسوم
الخط كما تقدم وجملة ما ورد منها في القرآن ثلاثة مواضع الاول
في قوله تعالى في النور نوره كمشكاة والثاني في قوله تعالى ببضاعة
مزجية في يوسف والثالث في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى
ومناة وليس غيرها في القرآن انتهى **تنبيه** ومنها
لجميع القراء مد همزة الفعل اذا كان بمعنى اعطى والقاعدة
ان كل فعل ذكر في القرآن وغيره فاذا اردت معرفة همزه هل هو
ممدود ام مقصور فانظر لمعنى الفعل فاذا كان بمعنى اعطى
نحو قوله تعالى واتيكم من كل ما سألتموه اي اعطاكم واتيناه
اياتنا واتاهم الله اتينا غنا انا وما اشبه ذلك فيكون همزه
ممدودا واذا كان الفعل بمعنى جاء نحو قوله تعالى اتاها امرنا
ليلا او نهارا اي جاءها امرنا اتتهم الساعة بغتة بغير سلطان
اتاهم وما اشبه ذلك فيكون همزه مقصورا عكس الممدود **واعلم**
ان من القراء من يختلف في معاني بعض هذه الالفاظ نحو قوله
تعالى ولا تفرحوا بما اتيكم في الحديد لان المعنى صالح ان يتجه
لهذا او لهذا فبعد هذا وقع الخلاف والغالب ان هذه القاعدة

لا تخل وان كان انتفاء ما اختلف القراء به لا يخل انتهى باختصار
ومن ذلك الفوائد باءات الاضافة اعلم ان المجمع عليه اسكان
خمسة عشر ياء في القران وهي قوله تعالى ارني انظر ولا تفتني
الا ولا ترحمني الذ فاتبعني اهدك النقطي الثلاثة التي
في القران ويدعونني اليه وتدعونني موضعي غافر ويصدقني
وذريتي اني واجرتني الي وبعهدي اوف والتوني افرغ
ومما اجمع القراء على فتحه كل ياء وقعت بعد ساكن سواكان
ذلك الساكن الفا ام غير الف وذلك نحو عصاي ورؤياي
ومثواي وبيدي وعلي والي ونعمتي التي انعمت وبلغني
الكبر وما مسني السوء ان ومنه المتفق على حذف يائه في الخط
والقراءة وصلا ووقفا وهو كل الاسم المنادى ووقع منه في القران
مائة موضع واحدي وثلاثون موضعا منها يارب ورب
وجملتها سبعة وستون موضعا ومنها ياقوم وجملتها ستة
واربعون موضعا ومنها ياابت وهي ثمانية مواضع ومنها
يابن ام وابن ام حيث وقع فالقاعدة لذلك ان الياء
تحذف من اخر الاسم المنادى وصلا ووقفا لفظا وخطا
وتمام الكلام على اقسام باءات الاضافة مبسوط في الرسالة
المؤلفة في قراءة سيدنا حفص عن عاصم رحمهما الله
تعالى وفي الرسالة المسماة بالعذبة الملخصة من كتاب
التقريب مختصر النشر في القراءات العشر لمولانا الامام
العلامة فريد دهره ووحيد عصره الشيخ محمد ابن محمد ابن
محمد الجزري قدس الله روحه وزاد في اعلا الجنان فتوح امين
والحمد لله رب العالمين وهذا اخر ما خلقه الله
على راس قلمنا ويسره سبحانه وتعالى بمنه وكرمه واحسانه
من ايرادنا الذي اوردناه في هذه الرسالة الشريفة التحفة
المنتخبة المنيفة مما يحتاج لما فيها القاري اشد الاحتياج
ويكون احتياجه لها بطريق الغرض من طرف من امر

بالسنة

بالشبهة والوهم ونسأل الله العظيم المنان ان يجعل جميع اعمالنا خالصة
لوجهه الكريم لا سيما نرجو ان يجعل جمعنا بهذه الرسالة خالصا
من محبطات الاعمال انه رحيم ديان وان ينفع بها من قرأها وعمل
بها وبكل مسئلة تلاها وانى لارجو ممن اطلع على رسالتنا ان
ينظر اليها باتمام ما نقص منها ومحو ما زاد ولا ينظر اليها بالتعنت
لاني انا الفقير احقر العباد ما جمعتها بكثرة استعدادي في هذا
الفن الشريف بل بنفحة مع عون من الملك اللطيف ومع هذا في كل
ساعة احتاج للجلوس بين يدي اصاغر اهل هذا الفن لضعف
حالي وقصر باعي وعلمي بتقصيري في جميع العلوم وجميع اوصاف
العبادة التي هي مرضات الخالق جل وعلى للمني من المتشبثين
بالاذيال بقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وباذيال قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله مادا
بها صوته دخل الجنة وكذا بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر
الكبائر قالوا الصحابة فان لم يكن له شيء من الكبائر قال
يغفر لاهله وجيرانه اهـ فنحمد الله الذي جعلنا ممن يقولها
ونرجو ان يجعلها خالصة اليه ومقربة لديه ومنقذة لنا
من النار بين يديه بجاه المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام
وآل بيته الاخيار والصحابة والتابعين الابرار انه رحيم
غفار وعلى عيوب المذنبين ستار ونختم هذه الرسالة
الشريفة بما من الله تعالى بكرمه على هذا العبد الضعيف
العاجز الراجي رحمة الله الذي نرجم الضعيف والقوي والعجز
جامع هذه الرسالة [smudge] خليل نجل الشيخ درويش نجل
الشيخ حسن عبيد رحمهم الغفور المجيد من اتصال سنده
في القراءة بالامام الجليل صاحب الباع الطويل حفص بن سليمان
بن المغيرة الاسدي البزاز الكوفي عن سيدنا عاصم رضي الله

عنها من طرق الشاطبية اسكن الله ناظمها الغرف العلية وهو ما
ارويه عن سيدي واستاذي ومرشدي امام هذا الفن في
زمانه ولم يحتوي المكان والاوان بامثاله وهو الشيخ ياسين
الحموي المقرئ بدمشق حفظه الله وهو اني قرات عليه بعد
مجيئه من مصر ودمياط الى حما والى اطرابلس وبيروت
والشام لسنة احدى وسبعين ومائتين والف وهو يرويه
عن شيخه الفاضل اللبيب الشيخ سعيد نعيم وهو كذلك
اخذ عن شيخه الشيخ محمد سلطا وهو كذلك اخذها عن
الشيخ محمد ايوب وهو قرا كذلك على الاستاذ الفاضل الشيخ
حسن العواري وقراهو كذلك على خاتمة زمانه وفريد
عصره واوانه من صب عليه رحمة الملك المنان الشيخ احمد
الاسقاطي ابن عبد الرحمن وقراهو كذلك على شيخ القراء
على الاطلاق ومحيي السنة في الافاق المحفوف باللطف
الخفي الشيخ احمد ابن عمر الاسقاطي الحنفي وقراهو كذلك
على كنز الطالبين وقدوة المحققين ذي الفضل المشهور
الشيخ ابي السعود ابي النور وقراهو كذلك على شيخ
قراء الزمان وفريد العصر والاوان من ارتجي به يوم الفزع
نجاحي الشيخ سلطان ابن احمد المزاحي وقراهو كذلك
على مرشد السالكين ومربي المريدين من له في عالم العلوم الهمم
العوالي الشيخ سيف الدين الفضالي وقراهو كذلك على
العالم العلامة والقدوة الفهامة ذي المقام السني الشيخ
شحاذة اليمني وقراهو كذلك على امام المحدثين وعمدة المحررين
من الدقائق العلوم حاوي الشيخ ناصر الدين الطبلاوي وهو
قرا كذلك على خاتمة اهل التدريس على مذهب ابن ادريس من
جميع العلوم داري شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقراهو
كذلك على ملحق الاصاغر بالاكابر والمسوي بين الاسافل
وارباب المنابر من بالتحرير والتصنيف جدير الشيخ

محمد

محمد ابن الجزري وقرا هو كذلك من طريق الحرز علي الاستاذ الجليل
صاحب العقل والتبجيل من صار الغالب العلوم بدري
علي البغدادي المحرك وقرا هو كذلك على من قل ان يأتي بحث
الزمان بمثله ولا يوجد احد على شكله الامام الحاذق الشيخ محمد
ابن عبد الخالق وقرا هو كذلك علي ولي الله بلا نزاع المكاشف المراقب
بلا دفاع من ليس له في عصره مزاحم الشيخ محمد الشاطبي ابي القاسم
واخذ عن مظهر المسائل الخفيات وموضح الطرق الغامضات
رب العلم والفخر والتبجيل الشيخ علي ابن هذيل عمن جمع بين
المنطوق والمفهوم وله الدرجة القصوى في جميع العلوم ولم
يخالف بابي قولي الشيخ سليمان الاموي عمن حاز المعقول
والمنقول وناصر سنة الرسول من ليس له في عصره ثاني
الشيخ ابي عمرو الداني واخذ هو بسنده الصحيح حيث قال
قرأت بها علي ابي الحسن علي الاشناني علي عبيد علي
حفص علي عاصم علي ابي عبد الرحمن علي عثمان علي ابي
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عن اللوح
المحفوظ عن رب العالمين رب العزة جل ثناؤه وتقدست
اسماؤه تنزه عن الشبيه والنظير سبحانه من ملك قدير
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والاسانيد البقية
في التيسير نفعنا بهم العلي الكبير واني لارجو ممن
وقف على رسالتنا ان يذكر جامعها بخير وان يدعو له وان كان
بها زلل او زود او نقص اصلحه ليكون ممن يدرأ بالحسنة
السيئة ويؤثر الاخرة على الدنيا الدنية والحمد لله وحده و
صلى الله على اشرف خلقه نبيه وعلى آله الكرام ولا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد كان الفراغ من جمع هذه
الرسالة الشريفة المسماة بمنحة المجيد في معرفة احكام التجويد
في يوم الخميس التاسع ثلاثة من النهار من يوم الخميس من شهر شوال
المبارك سنة ثلاثة وسبعين ومائتين والف من هجرة سيد
الانام عليه من الله الصلاة والسلام بيد ... ابراهيم
نجل ... عفي عنه ...
١٧